

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

انتهاكات القانون الدولي وتطبيقاتها على أسطول الحرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص قانون العلاقات الدولية

إشراف الدكتور:

بن داود إبراهيم

إعداد الطالب:

بشار رشيد

لجنة المناقشة:

- | | | | |
|----|--------------------|--------------|--------------|
| 1- | د. خنيش سنوسي | رئيسا | جامعة الجلفة |
| 2- | د. بن داود إبراهيم | مشرفا ومقروا | جامعة الجلفة |
| 3- | د. حمادي نور الدين | عضوا مناقشا | جامعة الجلفة |
| 4- | د. عز الدين مسعود | عضوا مناقشا | جامعة الجلفة |

السنة الجامعية : 2010/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))

سورة الحجرات الآية 13

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى شهداء أسطول الحرية

وإلى كل من ساهم في تنظيمه.

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر إلى:

أستاذي المشرف الدكتور بن داود إبراهيم

الأستاذ الدكتور شلالى رضا

إلى كل أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة

دون أن أنسى والديّ الكريمين، زوجتي، وإخوتي

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

عرف المجتمع الدولي الحروب والصراعات منذ الأزل، حيث ساد الظلم والاستبداد، فلم يكن يتوفر على تنظيم قانوني أو على منظمات أو هيئات دولية تنظم العلاقات الدولية. وكانت الدول تتولى أمورها كل على حدا بما يضمن مصالحها الخاصة، كما كان إعلان الحروب حقا مشروعاً بين الدول يتفرع من سيادتها، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن الحروب، أو من يقوم بارتكاب أعمال العنف والقسوة على المدنيين الأبرياء أو على العسكريين والأسرى، فإن الواقع الدولي كان موحياً بالفرقة، مشحوناً بالبغضاء والتشاحن، وسادته في الفترات الغالبة من التاريخ مشاعر عدائية، حفزت الجماعات السياسية التي تملك القوة على النظر إلى غيرها من الشعوب نظرة الاحتقار والازدراء، ودعتها إلى التسلط عليها كما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وهو ما جعل من تاريخ البشرية سجلاً حافلاً بالأهوال والمصاعب، تحكي سطوراً عن المذابح والأهوال، التي يعجز عنها الوصف⁽¹⁾. ونتيجة لما خلفته الحروب من أهوال ودمار بدأ المجتمع الدولي يعارض فكرة مشروعية الحرب بالتحديد مع بداية القرن التاسع عشر، وتمثل معاهدة وستفاليا التي عقدت في عام 1648 وأنهات حرب الثلاثين عاماً أهمية خاصة في هذا السبيل، فقد رسمت تلك المعاهدة نظاماً سياسياً للقارة الأوروبية، يقوم على أساس التعايش بين دول أوروبا جميعاً، الكاثوليكية والبروتستانتية على السواء، ومن ناحية أخرى قدمت تلك المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون العام الأوروبي، التي تمثلت في مبدأ سيادة تلك الدول والمساواة فيما بينها، وقدمت الوسيلة القانونية الفنية لمعالجة المشكلات العامة المشتركة لتلك الدول الأوروبية، وهي الالتجاء إلى إبرام المعاهدات الدولية، التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف، فأضحت المعاهدة وسيلة فنية للمحافظة على النظام الأوروبي، وعرفت الممارسة الدولية منذ ذلك الحين العديد من المناسبات التي أثير البحث فيها حول قواعد القانون الدولي العرفية، والتي أسفرت عن الالتزام من جانب الدول بتلك القواعد واحترامها. كذلك مؤتمر فيينا في عام 1815 وما تلاه من مؤتمرات

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 08.

أوروبية، حيث جرى وضع بعض القواعد القانونية الدولية. أدت تلك التطورات إلى إرساء جذور القانون الدولي التقليدي، فقد نشأ القانون الدولي العام تدريجياً ليحكم العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية على السواء، وبات القانون الدولي قانوناً لتلك الدول دون سواها، وبات تعبير القانون العام الأوروبي يطلق على تلك القواعد، لكن الطابع المسيحي الأوروبي زال تدريجياً، فلقد أدى فتح الباب أمام بعض الدول الأوروبية وغير الأوروبية، وهو الأمر الذي بدأ واضحاً بوجه خاص في مؤتمر لاهاي للسلام في عام 1908، إلى تحول هام في نطاق القانون الدولي العام، فلم يعد الانتماء الإقليمي أو الروحي أو التاريخي أساساً للانتماء إلى دائرة الدول⁽¹⁾.

ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى وما خلفته من آثار دمار وخراب شمل أغلب دول العالم، وأصيب فيها مدنيون وعسكريون، مما نتج عنه المطالبة بمعاقبة من أشعلوا هذه الحرب ومجرميها، بالإضافة إلى دور بعض الفقهاء والمفكرين الذين فرقوا بين الحرب العادلة أو المشروعة وحرب الاعتداء ووجوب معاقبة مرتكبي جريمة حرب الاعتداء. كل هذا دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء أجهزة وهيئات دولية تتولى الشؤون العامة للمجتمع الدولي، تكفل احترام حقوق وحرريات الإنسان وتوفير ضمان الأمن والسلم الدوليين، وفي ظل احترام القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، ويتناول تنظيم المواضيع التي تهم المجتمع الدولي، حيث نجد أن المجتمع الدولي أوجد العديد من الاتفاقيات، وأنشأ أجهزة وهيئات دولية تتولى شؤونه العامة، تكفل بالأساس احترام حقوق وحرريات الإنسان، وتوفير وتضمن الأمن والسلم الدوليين، لكن للأسف لم نشهد لها دوراً فعالاً في أهم قضية مست الشعب العربي عامة والشعب الفلسطيني خاصة، فما تعرض له الشعب الفلسطيني وما يزال يتعرض له لا يلقى تحركاً دولياً فعالاً يهدف لحمايته من ويلات ما يعيشه في هذه الحرب. حيث أن الاحتلال الإسرائيلي يرتكب الجرائم تلو الأخرى، من تقتيل للفلسطينيين، وتشريد لأكثر من نصف الشعب الفلسطيني لأكثر من ستة عقود، ونهب للأراضي الفلسطينية، وهدم

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 36.

للمنازل، وانتهاك لحرمة المقدسات الإسلامية، فلم يكتفي هذا الكيان الصهيوني المحتل بما ارتكبه من جرائم ومجازر بل تعداها إلى ارتكاب عقاب وسجن جماعي وحصار على أكثر من مليون ونصف فلسطيني في قطاع غزة، والذي يعتبر أرضا محتلة رغم مزاعم الكيان الصهيوني أنه انسحب منها، حيث أبقّت إسرائيل سيطرتها على المعابر الفلسطينية بعد إبرامها اتفاقية معبر رفح مع السلطة الفلسطينية في 2005/11/15، وبذلك لا يمكن القول أن الجيش الإسرائيلي قد رحل عن غزة ما دامت السيادة على الحدود منتقصة، والمحتل ما زال يقرر من يدخل أو يخرج من القطاع، فالسيادة كما يعرفها جان كومباكو Jean Combacau أحد مشاهير القانون الدولي العام بأنها "الشكل القانوني للاستقلال الفعلي لأي دولة"⁽¹⁾، لذلك يحق لأهالي القطاع مقاومة الاحتلال ويجب على الدول مساعدة حركات التحرر الوطنية الفلسطينية. ويعتبر الحصار المفروض على قطاع غزة غير شرعي ومخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾، وهو في القانون الدولي الجنائي جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية طبقا للمواد 5 - 7 - 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾. كما قام الاحتلال الإسرائيلي بشن حرب وحشية ضد المدنيين العزل في قطاع غزة قتل فيها ما بين 1387 و1417 بما فيهم الأطفال والنساء والشيوخ⁽⁴⁾، وقصف المنازل والمدارس والمساجد، واستعمل الأسلحة الفتاكة والمحرمة دوليا، بما في ذلك الفسفور الأبيض وما يسببه من تشوهات جسمية، مما أدى بمجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة أن قرر تشكيل بعثة لتقصي الحقائق برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون، والتي أصدرت تقريرا

¹ عبد الرحمان محمد علي، مقال بعنوان جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009، ص 251.

² وذلك حسب المادة 50 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907/10/18، والمادتين 55 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

أنظر في ذلك، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص 18-210-211.

³ مصطفى أحمد أبو الخير، الاعتداء على سفن الحرية في القانون الدولي، مقال في موقع صالون القلم الفلسطيني، مؤرخ في: 2010/10/19، عنوان الموقع على شبكة الانترنت: http://salun.net/post_view.php?postid=6165

⁴ أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة رقم A/HRC/12/48، المؤرخ في 2009/09/23، فقرة 30، ص 6.

جاء بنتائج لا جدال فيها أكدت أن إسرائيل ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تشمل القتل العمد وتدمير الممتلكات بنطاق واسع لا تبررها الضرورة العسكرية⁽¹⁾، مما يثبت ويؤكد المسؤولية الجنائية للمحتل الإسرائيلي، وبعد التوقف الجزئي للقصف ظل الحصار يخنق سكان قطاع غزة، مما أدى ببعض النشطاء الحقوقيين بتنظيم قافلة إغاثة تحمل مساعدات إنسانية لأهالي قطاع غزة سميت هذه القافلة بأسطول الحرية. والتي نظمتها بالخصوص منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان "الحرية لغزة"، الكائن مقرها بقبرص، والتي سبق وأن كسرت الحصار البحري المفروض عن قطاع غزة خمس مرات ما بين شهر أوت وديسمبر 2008، وفي إصرارها لكسر أكبر للحصار المفروض عن القطاع استعانت المنظمة الإنسانية المذكورة بعدة منظمات إنسانية أخرى، من بينها المنظمة الإنسانية التركية "مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والمساعدات الإنسانية (IHH)"، والتي تنشط في أكثر من 120 دولة وإقليم، من بينها قطاع غزة، والتي انضمت للقافلة بسفينتي شحن وسفينة ركاب، بالإضافة لعدة منظمات أخرى من بينها "Ship to Gaza" السويدية و"Ship to Gaza" اليونانية وكذلك الحملة الأوروبية لإنهاء الحصار على قطاع غزة. وعمد لتسمية العملية بأسطول الحرية لغزة، وقد سطر لهذه المهمة ثلاثة أهداف رئيسية وهي: لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى الحالة التي وصل إليها القطاع والآثار المترتبة على الحصار، ومحاولة كسر الحصار على قطاع غزة، وإرسال مساعدات ومواد إنسانية للقطاع. حيث تكون الأسطول أساسا من ثماني سفن تحمل 748 شخص في المجموع، والسفن مسجلة في كل من تركيا، الطوغو، اليونان، كيريباتي، كمبوديا، جزر القمر⁽²⁾، وسفینتين مسجلتين في الولايات المتحدة الأمريكية.

¹ أنظر التقرير السابق A/HRC/12/48، الفقرات: 32-46-55-57-60-64.

² وهي سفينة مرمرة والتي تم شراؤها في بداية سنة 2010 من طرف المنظمة الإنسانية التركية مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والمساعدات الإنسانية (IHH) بواسطة تبرعات أعضائها، أياما فقط قبل توجهها نحو قطاع غزة، أنظر:

Rapport A/HRC/15/21 du 27/09/2010 élaboré par la mission d'établissement des faits organisé par le conseil des droits de l'homme en vertu de sa résolution 14/1 du 2/6/2010 . par 81p21.

لم يكتفي الكيان الصهيوني من منع أسطول الحرية من الوصول إلى قطاع غزة بل قام بمهاجمته في أعالي البحار، وعلى بعد 70 ميلا بحريا من شاطئ الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقتل تسعة من ركاب سفينة مرمرة وأصاب على الأقل خمسين آخرين⁽¹⁾. واعتبروا الأسطول سفنا معادية وهي سفن محايدة تحمل مساعدات إنسانية، وعلى متنها نشطاء حقوقيون من مختلف الدول ومن أربعين جنسية مختلفة، ومن ديانات مختلفة. ولم ينقل الأسطول أي نوع من الأسلحة، فما تحمله السفن من مساعدات كان تحت رقابة الدول التي انطلقت منها. كما خضعت القافلة لإجراءات تفتيش دقيق على مستوى ميناء أنطاليا بتركيا أين رست سفينة مرمرة، حيث تمت مراقبة كل المواد التي تحملها السفينة بالإضافة لتفتيش دقيق جسدي للركاب وأمتعتهم⁽²⁾. فبهذا الشكل وحسب المادة 27 في فقرتها الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمتعلقة بالمساعدات التي تستطيع جمعية معترف بها تابعة لدولة محايدة تقديمها إلى طرف في النزاع، والتي تنص على أنه "لا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلا في النزاع"⁽³⁾. فنلاحظ أن إسرائيل قامت بعقاب جماعي على أهالي القطاع، ومنعت بعثات الإغاثة من إيصال المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المحاصرين، وهي أفعال يجرمها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. بل واعتدت على سفن الإغاثة الإنسانية وقامت بقرصنتها في أعالي البحار، وهي تقل مساعدات إنسانية، وعلى متنها نشطاء حقوقيون، وقتلت وجرحت بعض ركابها، وهي أفعال يجرمها القانون الدولي، وتترتب عليها مسؤولية جنائية تسمح بمتابعة ومعاقبة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وإخضاعهم للقضاء الجنائي الدولي. لكن للأسف ولحد الآن لم يمثل ولا مجرم واحد إسرائيلي أمام المحاكم الدولية والإقليمية. فبالرغم من وجود أجهزة قانونية دولية وكم هائل من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتي تتبنى العديد من المبادئ والقواعد القانونية التي تكفل حماية الإنسانية، وبالرغم من صدور كم هائل من القرارات والتقارير والتوصيات الأممية، لكنها تبقى حبرا على ورق لا تجد لها طريقا للتنفيذ ولا إلزام لها في وجه من

¹ Rapport A/HRC/15/21 du 27/09/2010 élaboré par la mission d'établissement des faits organisé par le conseil des droits de l'homme en vertu de sa résolution 14/1 du 2/6/2010 . par 76-78-79-81-107-et du117 au 128.

² Rapport précédant A/HRC/15/21 du 27/09/2010 par 88 .P 22

³ شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 76.

صدرت في مواجهتهم، ولما نشهده من عجز للمجتمع الدولي والمنظمات الدولية في وضع حد لانتهاكات الكيان الصهيوني المحتل لقواعد القانون الدولي، أو لغض الطرف عنها، مما يستدعي إعادة النظر في ما يشوب الأنظمة القانونية للقانون الدولي من نقائص، سواء كان في تنظيمها، أو في المعوقات التي تشوب آليات تطبيقها، أو الأجهزة التي تم إنشاؤها من أجل السهر على تنفيذها. فلما يشوب هذه الأنظمة القانونية وكل القرارات والتقارير والتوصيات من نقائص مما يؤدي إلى عدم التزامها ومنه فاعلية المنظمات أو الهيئات الدولية، ولما قام به هذا الكيان من انتهاكات لقواعد القانون الدولي باعتدائه على قافلة الإغاثة المسماة أسطول الحرية، وجب تبين موقف القانون الدولي حول الاعتداء على سفن أسطول الحرية، والتكييف القانوني لهذه الممارسات، وكيفية محاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

أولاً/ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1/ دراسة وتحليل مدى ما اقترفه الكيان المحتل من انتهاكات لقواعد القانون الدولي في حق أعضاء أسطول الحرية.
- 2/ دراسة وتحليل الآثار المترتبة على هذا الاعتداء.
- 3/ إبراز الآليات والسبل المفترضة لتنفيذ قواعد القانون الدولي على هذا الاعتداء، خصوصاً دور كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.
- 4/ تقييم الجهود الأممية المبذولة فيما يتعلق بالاعتداء على أسطول الحرية.

ثانياً/ أهمية الموضوع:

بالرغم من إنشاء هيئات ووسائل ونصوص قانونية تكفل الالتزام بقواعد القانون الدولي، أي وجود نظام ردعي يمنع كل من يخمن في انتهاك قواعد المنظومة القانونية

الدولية، ومما لا يختلف فيه اثنان أن هناك العديد من النقائص في هذا المجال، بالخصوص ازدواجية المعايير فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي على الكيان الصهيوني المحتل. ومن الملاحظ أنه بالرغم من صدور العديد من التقارير والتوصيات والقرارات الدولية لحماية حقوق الفلسطينيين، لكنها تبقى حبرا على ورق لا تجد لها أذان صاغية، ولا تجد طريقا للتنفيذ ولا إلزام لها في وجه إسرائيل، والمدعومة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، والتي لا تتوانى في استعمال حق الفيتو كلما تعلق الأمر بإسرائيل، مما أعطى لها الضوء الأخضر لمزيد من الانتهاكات للقانون الدولي من عدوان على أهالي قطاع غزة، وتطبيق عقاب جماعي على أهالي القطاع، مما أدى بنشطاء حقوق الإنسان لتنظيم أسطول الحرية لكسر الحصار، تجرأت إسرائيل على الاعتداء عليه في أعالي البحار، وارتكبت بذلك عدة جرائم، من دون تبعات بطبيعة الحال، مدعية أن ما قامت به كان مطابقا لقواعد القانون الدولي، وهذا ما يضيف على الموضوع أهمية بالغة، تستدعي دراسته من جميع جوانبه.

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية، حيث أن أهم الأسباب الذاتية تنبع من أهمية القضية الفلسطينية لدى العالم العربي، ونظرا لارتباط موضوع أسطول الحرية بهذه القضية، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فتتمثل في تواصل حصار وتجويع وتقتيل أهالي قطاع غزة، والذي لم يتشكل أسطول الحرية إلا لغرض إنهاء تداعياته، ونظرا لعجز المنظومة القانونية الدولية عن حماية أفراد هذا الأسطول من البطش الإسرائيلي، ولحدثة الموضوع وعدم وجود دراسات سابقة له، توجب التطرق إليه بالدراسة والتحليل.

رابعاً/ إشكالية الموضوع:

إن الإشكالية الرئيسية التي يهدف هذا البحث إلى الإجابة عنها هي:

ما هي الانتهاكات التي قامت بها إسرائيل لقواعد القانون الدولي بالاعتداء على أسطول الحرية وما هي الآثار القانونية المترتبة عليها ؟

وتتضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما هي أحكام القانون الدولي للبحار التي تعرضت للانتهاك من طرف إسرائيل؟
- ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي انتهكتها إسرائيل ؟
- ما هي الانتهاكات التي اقترفتها إسرائيل لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟
- ما مدى مسؤولية إسرائيل المترتبة على الاعتداء على أسطول الحرية ؟
- ما هو دور هيئة الأمم المتحدة في قضية أسطول الحرية ؟
- ما هو دور المحاكمة الجنائية الدولية في قضية أسطول الحرية ؟

خامساً/ المقاربة المنهجية:

إن اختيار موضوع ما يحتم على الباحث انتقاء منهج يلائم طبيعة الموضوع، فهذا الموضوع يتطلب اعتماد مناهج أساسية وهي المنهج القانوني التحليلي والمنهج التاريخي والمنهج المقارن.

فالمنهج القانوني التحليلي يعتمد قصد القيام بدراسة تحليلية معمقة، وعرض المعلومات والحقائق والوقائع، المتعلقة بحادثة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية، ودراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق على حادثة الهجوم على أسطول الحرية، دراسة تحليلية دقيقة قصد الوصول إلى نتائج موضوعية. أما المنهج التاريخي فالغرض من استخدامه هو استقراء تاريخي ترتيبى للأحداث التي أدت لتكوين

أسطول الحرية والوقائع والاعتداءات التي حصلت على أعضاء هذا الأسطول. كذلك يجب استعمال المنهج المقارن قصد مقارنة تطبيق قواعد القانون الدولي على بعض حالات انتهاكه ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وما أدى إلى تطبيق قواعده في بعض الحالات واستبعادها في حالات أخرى خصوصاً لما يتعلق الأمر بإسرائيل. كما يجب كذلك تحديد المدة الزمنية التي سوف تشملها الدراسة والتي تمتد منذ أسباب إنشاء أسطول الحرية أي حصار قطاع غزة وإلى غاية الساعة.

سادساً/ صعوبات الدراسة:

عند إعداد هذا البحث ونظراً لحدثة الموضوع، فإن أهم مشكلة تمثلت في ندرة المراجع المتعلقة بحدثة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية، ليس فقط في مجال الدراسات القانونية بل حتى في ما يخص الوقائع الحقيقية للحادثة، والتي لم تتوفر إلا بعد صدور تقرير اللجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق المتعلقة بالاعتداء على أسطول الحرية برئاسة القاضي كارل ت هودسون فيليبس.

سابعاً/ خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة المتعلقة بموضوع انتهاكات القانون الدولي وتطبيقاتها على أسطول الحرية إلى مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة، تمت دراسة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية وأحكام القانون الدولي في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فدرسنا فيه الآثار القانونية المترتبة على الاعتداء على أسطول الحرية، حيث اقتضى البحث تقسيم كل فصل إلى ثلاثة مباحث، تم من خلالها توزيع عناصر الدراسة القانونية للموضوع، كما هو موضح فيما يلي:

مقدمة

الفصل الأول: الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي إزاء أسطول الحرية

المبحث الأول: الاعتداء الإسرائيلي والقانون الدولي للبحار

المبحث الثاني: الاعتداء الإسرائيلي والقانون الدولي للإنساني

المبحث الثالث: الاعتداء الإسرائيلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاعتداء على أسطول الحرية

المبحث الأول: الاعتداء على أسطول الحرية والمسؤولية الإسرائيلية

المبحث الثاني: الحماية الأممية لأسطول الحرية

المبحث الثالث: الحماية القضائية لأسطول الحرية

خاتمة

الفصل الأول:

الانتهاكات الاسرائيلية

للقانون الدولي إزاء أسطول

الحرية.

تعود الكيان الإسرائيلي المحتل للأراضي العربية الفلسطينية على انتهاك قواعد القانون الدولي، وضرب القرارات الأممية عرض الحائط، بالإضافة للإفلات من العقاب. ونتيجة لعدم وصوله في حربه الأخيرة على قطاع غزة لأهدافه المرجوة، واصل ممارسة عقابه الجماعي المتمثل في فرض الحصار على أهالي القطاع، ولما لم يستطع المجتمع الدولي فك الحصار، أو على الأقل ضمان وصول البعثات الطبية وبعثات الإغاثة إلى القطاع المنكوب من الحصار والحرب الأخيرة عليه – وإن كان ذلك من المسؤولية التي تقع على عاتق الكيان المحتل – كل هذا الضعف والهوان أدى بمنظمات إنسانية ونشطاء حقوق الإنسان بتحدي هذا الكيان المحتل، وتنظيم قافلة إغاثة ومساعدات لأهالي قطاع غزة، من أجل كسر الحصار. وكالعادة انتهك الجيش الإسرائيلي قواعد وأعراف القانون الدولي، ولم يكتفي بمنع وصول أسطول الحرية إلى قطاع غزة بل قام بالاعتداء على أعضاء هذا الأسطول، وقتل تسعة منهم بحجة أن جنوده اضطروا للدفاع عن أنفسهم للإفلات من عملية ضرب حتى الموت. جيش مدجج بالأسلحة يدافع عن النفس ضد مدنيين عزل! ليس في المياه الإقليمية المحتلة بل في المياه الدولية. وكانت للمحتل حجة أخرى تتمثل في أن أسطول الحرية رحلته استفزازية لهذا الكيان، وأنهم حاولوا التسلل بصفة غير قانونية للأراضي المحتلة، فبموجب هذه الحجج الواهية قامت إسرائيل باعتداء سافر على أسطول الحرية على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي بأسره، والذي شهد استنكار جميع شرائح المجتمع الدولي، ولم تتحمل فيه إسرائيل إلى حد الآن نتائج فعلتها الإجرامية.

إن حالة الحرب في المنطقة وانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني على العموم والعقاب الجماعي متمثلاً في الحصار على الغزائين على وجه الخصوص، وإزهاق أرواح مدنيين عزل على متن سفينة مرمرة، يستدعي دراسة التكييف القانوني لما جرى على متن السفينة، من وجهة نظر القانون الدولي، وبالخصوص القانون الدولي الإنساني الذي يرمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل

والأساليب المستعملة في الحرب، وإن كان العديد من الفقهاء في هذا الإطار يرون أن القانون الدولي الإنساني هو الوحيد الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة مع استبعاد للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي حسبهم لا يطبق إلا على زمن السلم، فإن جانبا كبيرا من فقهاء القانون الدولي وهيئات حقوق الإنسان سواء منها الحكومية الدولية أو غير الحكومية يلجؤون إلى إدراج القانون الدولي الإنساني إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما يصدر عنهم من قرارات وتقارير تتعلق بانتهاكات ومساس ببعض الحقوق في زمن النزاعات المسلحة. فنلاحظ أن بعض الحقوق تتعلق حصرا بالقانون الدولي الإنساني، والبعض الآخر حصري بقانون حقوق الإنسان، لكن هناك بعض الحقوق الدنيا الأساسية التي لا يمكن أن تكون موضع تعطيل حتى أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى، وهي حقوق منصوص عليها في المادة 4 في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، أهم هذه الحقوق المحمية الحق في الحياة، وهو أحد الحقوق التي تم إهدارها من طرف جنود الجيش الإسرائيلي ضد مدنيين عزل من المشتركين في أسطول الحرية. ومنه فإن هذه الحقوق يمكن أن تتعلق في نفس الوقت بكلى فرعي القانون الدولي في زمن النزاعات المسلحة، لذلك يجب دراسة التكييف القانوني لما جرى على متن السفينة، من ناحية القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك. وبما أن ما وقع من هجوم واعتراض لسفن أسطول الحرية لم يقع على الإقليم البحري للأراضي الفلسطينية المحتلة بل على مستوى أعالي البحار، لذا يجب علينا دراسة التكييف القانوني لما حصل على ضوء قواعد القانون الدولي للبحار. حيث سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاعتداء الإسرائيلي والقانون الدولي للبحار

المبحث الثاني: الاعتداء الإسرائيلي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الثالث: الاعتداء الإسرائيلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

المبحث الأول

الاعتداء الإسرائيلي والقانون الدولي للبحار

عرف علماء الجغرافيا البحار بأنها مجموعة المسطحات المائية المالحة، مع أن هذا التعريف أبرز خصائص البحار لكنه لم يلقي بالا إلى اعتبارات أخرى مثل وجود مسطحات مائية في داخل إقليم دولة واحدة - كالبحيرات المالحة أو البحر الميت - ومن هنا كان التعريف القانوني للبحار هو الذي يؤكد أن وصف البحار لا ينطبق على المسطحات المائية المالحة، إلا حيثما تكون متصلة فيما بينها اتصالا طبيعيا وحرًا. هذه البحار والتي كانت ولا تزال الوسيلة الأولى للتبادل التجاري، فعبورها انتقل الناس، وباعتبارها الوسيلة السهلة والرخيصة للتنقل أسهمت في الهجرة والتجارة والتبادل الثقافي، كما أن هذه البحار تحوي ثروات كبيرة، حيوانية معدنية وطاقوية، كالبتترول مثلا وحتى الكهرباء التي يمكن توليدها بواسطة المد والجزر، ما دفع بعض الدول إلى تركيب مولدات للطاقة الكهربائية في عرض البحر، كل ذلك أدى إلى تنامي المصالح الاقتصادية المتعلقة بالبحار، وما واكبه من تطور علمي واهتمامات عسكرية، وتنافس مستمر بين مصالح الدول، ونضوج في فكر المجتمع الدولي أدى إلى وضع تنظيم قانوني شامل ومتكامل لهذا النطاق، يرتكز وينطلق من اعتبار ذلك النطاق المشترك ميراثا مشتركا للإنسانية⁽¹⁾.

إن قانون البحار نشأ بصورته الأولى عرفيا، وكان للاعتبارات السياسية والمصالح الاقتصادية تأثيرا بالغا في بلورة قواعده، الموزعة بين العرف والمعاهدات، والتي يلعب فيها دورا مهما كذلك كل من القضاء الدولي والمنظمات الدولية. فما قامت به هيئة الأمم المتحدة من عقد ثلاثة مؤتمرات لقانون البحار، والتي انتهت بعقد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تحتل مركزا متميزا بين مصادر القانون الدولي للبحار⁽²⁾، بالإضافة لما تضمنته الأعمال التحضيرية لهذه

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 858-859.
² محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 21.

الاتفاقيات، وما قامت به لجنة القانون الدولي وسكرتارية الأمم المتحدة من إعداد لمشاريع ودراسات في هذا الميدان، كل ذلك يمثل ثروة هائلة في ميدان تدوين وتطوير القانون الدولي للبحار.

هذا القانون الذي كرس حقوقا ومبادئ قانونية عديدة، أهمها حق المرور البريء ومبدأ حرية أعالي البحار، وتخصيصها للأغراض السلمية. لكن للأسف كثيرا ما تشهد أعالي البحار حوادث تبعتها عن النشاطات السلمية، وتجعل منها مسرحا للعمليات العسكرية أو أعمال القرصنة والإجرام الدولي. ومؤخرا كانت أعالي البحار مسرحا للاعتداء الإسرائيلي على قافلة الإمدادات الإنسانية "أسطول الحرية" في 31 من شهر ماي 2010، والمتمثل في اعتراض بحري وجوي بمختلف أنواع الأسلحة ضد سفن أسطول الحرية، كان أشده قسوة على ركاب سفينة مرمرة، والتي قتل فيها تسعة ركاب وجرح خمسون آخرين⁽¹⁾. فلم ينتظر الجيش الإسرائيلي المحتل دخول سفن الإغاثة إلى الإقليم البحري المحتل بل نفذ هجومه في أعالي البحار وعلى بعد 70 ميلا بحريا من شاطئ الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽²⁾. وبالرغم من علمهم أن هذه السفن تنقل مساعدات إنسانية ومواد طبية وغذائية إلى القطاع المحتل، وعلى متنها نشطاء حقوقيون عبارة عن مدنيين عزل، من جنسيات وديانات مختلفة، فما هو التكييف القانوني لهذا الاعتداء على هذه السفن من منظور القانون الدولي للبحار، خصوصا على سفينة مرمرة التي وقع فيها عدد من القتلى؟ وهو ما يتطلب دراسة كل من المركز القانوني للبحر العالي في القانون الدولي للبحار في المطلب الأول، والانتهاكات الإسرائيلية لهذا القانون في المطلب الثاني.

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, du par 117 au par 128

² Rapport précédant A/HRC/15/21, par 107. P 26.

المطلب الأول

المركز القانوني للبحر العالي في القانون الدولي للبحار

إن دراسة المركز القانوني للبحر العالي في القانون الدولي للبحار تتطلب دراسة مفهوم أعالي البحار وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وكذلك دراسة حقوق وواجبات الدول في هذا الجزء من البحر وهو ما سندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم أعالي البحار

يشمل هذا البحر كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة⁽¹⁾، وقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية البحر العالي المبرمة في جنيف في 29 أبريل 1958 على أنه " جميع أجزاء البحر التي لا تعود لا إلى البحر الإقليمي ولا إلى المياه الداخلية لأية دولة"، والتي لم تحده تحديدا تاما لعدم وضوح مدى البحر الإقليمي في نفس الاتفاقية⁽²⁾. وعرفته المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كالتالي: " تنطبق أحكام هذا الجزء من جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية"⁽³⁾. ويلاحظ أن هذا التعريف قد قلص من مساحة البحر العالي، وأخرج مناطق واسعة من مفهومه، وأن هذه الاتفاقية حددت مدى وحدود المناطق البحرية، حيث أصبحت حدود البحر العالي الأفقية معلومة، كما أن هذه الاتفاقية أخرجت القاع وباطن القاع من مفهوم البحر العالي، واللذان أصبحا يخضعان في جزء منهما لنظام الجرف القاري بناء على ما حددته المواد من 76 إلى 85 من الاتفاقية، أو يخضعان لنظام المنطقة الدولية الذي حدده الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وبناء على نفس الاتفاقية فإن نظام البحر العالي يمتد ليشمل الحيز الجوي الذي يعلوه، كما نلاحظ أنه حسب المادة 86 من الاتفاقية يتوجب علينا تعريف المناطق المستثناة من البحر العالي لمعرفة هذا

¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 359.

² محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 395.

³ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 542.

الأخير، ومنه يجب التطرق لتعريفات المناطق البحرية الأخرى والسلطات المخولة للدولة عليها حسب نفس الاتفاقية.

أ) المياه الداخلية:

المياه الداخلية عبارة عن مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل، وهذا ما حددته المادة 05 لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958 والمادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "...تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة"⁽¹⁾، وتدخل أيضا ضمن المياه الداخلية كل من الموانئ والمراسي والخلجان الوطنية والقنوات وفوهات الأنهار والمياه التاريخية التي تعلن كذلك.

كما أن للدولة الساحلية السيادة الكاملة على مياهها الداخلية⁽²⁾، مما يخول لها منع جميع السفن العامة أو الخاصة من دخولها، ومنه لا يمكن لأي سفينة أجنبية الدخول إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة. وبالرغم من وجود هذه السيادة وبناء على طبيعة المياه الداخلية ومصالح الملاحة الدولية ومصالح الدول الساحلية نفسها يفرض مبدءا دوليا يتمثل في عدم منع دخول السفن الأجنبية إلى موانئ الدولة إلا عند الضرورة الملحة، وهذا ما يؤيده جانب من الفقه، وكذلك قرار سوزر - هول (sauser hall) لعام 1958 في قضية آرامكو، كما أعلنته المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1923 بشأن النظام الدولي للموانئ البحرية، التي يرى فيها الأستاذ ديبوي بأنها تعبر عن قاعدة مستقرة في التعامل الدولي ماعدا بعض القيود، لأنها امتداد لحرية أعالي البحار التي تخترق البحار الوطنية للدول (المنطقة الاقتصادية الخالصة و البحر الإقليمي) لتصل إلى المياه الداخلية⁽³⁾.

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 554.

² غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 192.

³ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.

هناك مؤشرات كثيرة في الفقه وفي السلوك الدولي تشير إلى عدم وجود الحق في دخول المياه الداخلية بدون إذن مسبق، فمن حق الدول تحديد الموانئ المفتوحة للملاحة الدولية، وأن تعلن أن بعضها مغلق، وأن تنظم شروط الدخول، وهذا ما تؤيده كل من الفقرة الثانية من المادة 16 من اتفاقية 1958 والفقرة الثانية من المادة 25 من اتفاقية 1982، ومع ذلك وحتى مع وجود قاعدة اتفاقية تسمح بدخول السفن التجارية إلى الموانئ، فإن لهذه القاعدة ثلاث استثناءات إذ يمكن أن يغلق الميناء لأسباب صحية، أو لوجود منشآت عسكرية فيه، أو على إثر أحداث خطيرة على أمن دولة الميناء. وغالبا ما يتكرر رفض دخول السفن الحربية الأجنبية في زمن الأزمات، ويسمح للسفن الأجنبية الحربية بدخول الموانئ في حالة الشدة أو العطل الفني استنادا إلى مبدأ حرية البحر العالي ولأسباب إنسانية، ومع ذلك يمكن للدولة الساحلية أن ترفض مثل هذا اللجوء إلى موانئها.

(ب) البحر الإقليمي:

عرف مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لعام 1930 البحر الإقليمي بما يلي: "يشمل إقليم الدولة منطقة من البحر تدعى في هذه الاتفاقية باسم البحر الإقليمي. وتمارس السيادة على هذه المنطقة وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية وفي بقية قواعد القانون الدولي"، أما اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 فقد عرفت في المادة 1 كما يلي: "تمتد سيادة الدولة، خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، إلى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الإقليمي"⁽¹⁾، ثم حددت المادة الثالثة من الاتفاقية بداية البحر الإقليمي بخط وهمي سمته بخط الأساس أو خط القاعدة⁽²⁾، ويبدو أن هذا التعريف أدق وأشمل من التعريفات السابقة، بالرغم من عدم استطاعته تحديد عرض هذا الجزء من البحر. وقد أخذت المادة الثانية من اتفاقية 1982

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 522.

² غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 212. أنظر كذلك، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 519.

بتعريف مشابه⁽¹⁾، إذ تنص على ما يلي: "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي"، والفرق بين هذا التعريف وتعريف 1958 هو أن الأول استثنى المياه الأرخبيلية من وصف البحر الإقليمي بعد أن أخذت بها الاتفاقية بنصوص صريحة.

ج) الأرخبيلات:

الأرخبيلات على نوعين: الأرخبيلات الساحلية، وهي مجموعة من الجزر التابعة للإقليم البري للدولة، والأرخبيلات المحيطية وهي مجموعات من الجزر في وسط المحيط وعلى مسافة من السواحل البرية، بحيث يمكن اعتبارها مجموعة مستقلة وليس جزءا من الإقليم البري. وتختلف الأرخبيلات من الناحية الجغرافية عن بعضها اختلافا كبيرا، فهي تختلف من حيث عدد الجزر ومساحتها ومساحة المياه التي تفصل بينها.

ولم يكن للأرخبيلات نظام قانوني واحد ينظم شؤونها جميعا، وإنما كانت تخضع لجملة من القواعد التي تخص الجزر أو المضائق الدولية أو أجزاء البحر المختلفة. إلا أن هذا النظام أخذ يتبلور بصورة تدريجية، مارا بمراحل مختلفة إلى أن وصل إلى صورته المتكاملة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث يضمن النظام الجديد للدولة الأرخبيلية اتساعا مدهشا في مجالاتها البحرية، فهي بالإضافة إلى ما تملكه من حقوق على البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة كغيرها من الدول البحرية، تمارس أيضا حسب المادة 49 من الاتفاقية السيادة على المياه الواقعة داخل خطوط الأساس الأرخبيلية والمسماة بالمياه الأرخبيلية، مهما كان عمقها وبعدها عن الساحل. وتمتد هذه السيادة إلى الفضاء الجوي الذي يعلو المياه

¹ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 100.

وإلى قاعها وباطن قاعها وإلى الثروات الموجودة فيها، وأكثر من ذلك تستطيع الدولة الأرخيبيلية رسم خطوط داخل المياه الأرخيبيلية لفصل هذه الأخيرة عن المياه الداخلية.⁽¹⁾

والمياه الأرخيبيلية تختلف عن المياه الداخلية، فسيادة الدولة على المياه الداخلية سيادة كاملة لا تختلف عن سيادتها على الإقليم البري، في حين أن سيادة الدولة على المياه الأرخيبيلية تقيدتها جملة من الحقوق المترتبة للدول الأخرى على هذه المياه. منها ما يتطلبه ضمان حرية الملاحة الدولية كالمرور البريء المقرر للدول الأخرى في هذه المياه، والمرور العابر أو الأرخيبيلي المقرر لتلك الدول في ممرات معينة في المياه الأرخيبيلية. والالتزام الملقى على عاتق الدولة الأرخيبيلية في احترام الحقوق المترتبة للدول الأخرى قبل قيام فكرة المياه الأرخيبيلية وحقوق الصيد ومد الأسلاك المغمورة فيها. كما أن المياه الأرخيبيلية تختلف عن البحر الإقليمي أيضاً، فبالرغم من سيادة الدولة على الاثنين، إلا أن الفارق الرئيسي بينهما هو وجود حق المرور العابر والتحليق للسفن والطائرات عبر الممرات البحرية الأرخيبيلية الموجودة في المياه الأرخيبيلية، هذا المرور الذي لا يوجد مثيل له في البحر الإقليمي الاعتيادي، وإنما فقط في المضائق الدولية، ولا تعتبر المياه الأرخيبيلية من البحر العالي أيضاً، فالأخير لا يخضع لسيادة أحد ويضمن القانون الدولي حرية الملاحة والصيد فيه، بخلاف المياه الأرخيبيلية التي تخضع لسيادة الدولة الأرخيبيلية والتي تنظم الملاحة فيها وفقاً لنظامي المرور البريء والأرخيبيلي.

د) المنطقة الاقتصادية الخالصة:

حددها المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: "المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له..."، وهي لا تتجاوز أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي⁽²⁾. حيث قسمت المادة 56 من اتفاقية 1982 حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في هذه

¹ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 232. أنظر كذلك، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 675 وما بعدها.

² منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 538.

المنطقة إلى ثلاثة أنواع رئيسية، حددتها بمقدار ما للدولة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط فيها. إذ قسمتها إلى حقوق سيادية، ولاية وحقوق وواجبات أخرى. وقد يكون المبرر إلى هذا التقسيم هو الغاية الاقتصادية التي أنشئت من أجلها المنطقة، فعلاقة الدولة الساحلية بالمنطقة ترتبط بالدرجة الأولى بالثروات الموجودة فيها، لذا يكون لهذه الدول حقوق سيادية تتعلق باستكشاف واستثمار تلك الثروات، وتكون لها ولاية فقط بالنسبة للأمور الأقل ارتباطا بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة، ولها حقوق أخرى ترتبت لها بموجب الاتفاقية بحكم موقعها الجغرافي. وبذلك تكون الاتفاقية قد حاولت التوفيق بين المبالغة في الإدعاءات بفرض السيادة الإقليمية على مسافات مترامية من البحار والمحيطات، وبين تطلع عدد كبير من دول العالم الثالث إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها.⁽¹⁾

أولا/ الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تقضي الفقرة الأولى (أ) من المادة 56 من اتفاقية 1982 بأن تكون للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية " حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح".

ويمكن تقسيم حقوق الدولة الساحلية السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحسب موضوعها إلى ثلاثة أنواع:⁽²⁾

1/ استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها:

إن الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق مجردة من أي وصف أو قيد.

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 595.

² محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 257 ومابعداها. أنظر كذلك، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 598 ومابعداها.

2/ استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها:

إن الحقوق السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها وفقا للفقرة الثانية من المادة 77، التي تحيل عليها الفقرة الثالثة من المادة 56 من اتفاقية 1982.⁽¹⁾

3/ الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى:

ويقصد به أي نشاط آخر يمكن أن تجني الدولة الساحلية من ورائه فوائد اقتصادية. وبما أن هذا النشاط غير واضح بشكل دقيق في الوقت الحاضر لذا جاء النص عليه في الفقرة الأولى (أ) من المادة 56 من اتفاقية 1982 عاما باستثناء الإشارة إلى نشاط واحد فقط هو إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، كما لم تتضمن بقية أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أية أحكام تفصيلية حول هذا النشاط.

ثانيا/ ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نصت الفقرة الأولى (ب) من المادة 56 من اتفاقية 1982 على أن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة "ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:⁽²⁾

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

2- البحث العلمي البحري.

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها."

¹ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 538.

² محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 267.

ثالثاً/ حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

حددت الفقرة الأولى من المادة 58 لقانون البحار لسنة 1982 حقوق عموم الدول الأخرى في هذه المنطقة⁽¹⁾، حيث نصت على ما يلي: ".تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كذلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية".⁽²⁾

كما تشمل الاتفاقية مجموعة أخرى من الحقوق وردت في المواد 88 – 115 والتي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 58 من الاتفاقية. والتي تفرض على الدول الأخرى التزاماً يتمثل في مراعاة حقوق الدول الساحلية وواجباتها، والامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي. بالإضافة لالتزام عام تشترك فيه مع جميع الدول يتمثل في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها نصت عليه المادتين 192 و197 من الاتفاقية.

إن إعلان جميع الدول الساحلية لمناطق اقتصادية خالصة يؤدي إلى تحويل مساحات واسعة من البحر العالي إلى مناطق وطنية، مما ينتج عنه حرمان الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، وخاصة النامية، ولهذا يجب تعويض هذا الضرر بالسماح لها بالمشاركة في استثمار المواد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة والتي أدت إلى صياغة المادتين 69 و70 من الاتفاقية. وهي تتعلق بحق المشاركة الذي يقتصر على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، ولا يمتد إلى الاستكشاف والإدارة والحفظ والتي تدخل ضمن الحقوق السيادية للدول الساحلية

¹ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 234.

أنظر كذلك، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 519.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 612.

على ثروات هذه المنطقة، أي أنه يقتصر على الثروات الحية الموجودة في العمود المائي فقط ولا يمتد إلى الثروات الحية الراقدة على القاع.⁽¹⁾

هـ) المنطقة المتاخمة:

توصلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بعد مناقشات مستفيضة، عند بحث موضوع إعداد مشروع اتفاقيات قانون البحار، إلى وضع النص الخاص بالمنطقة المتاخمة في المادة 66 من المشروع الذي أقرته في دورة 1956، والتي جاء فيها:⁽²⁾

" 1- يجوز للدولة الساحلية أن تباشر في منطقة من أعالي البحار متاخمة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل:

أ/ منع خرق نظمها الضرائبية والمالية والصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب/ المعاقبة على خرق النظم السابقة التي ترتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2- لا يجوز امتداد المنطقة المتاخمة أبعد من اثنتي عشر ميلا من خط الأساس الذي

يقاس منه عرض البحر الإقليمي."

وقد رفضت اللجنة الاعتراف للدولة الساحلية بحقوق خاصة في موضوع الأمن، وقد أقر المؤتمر الأول لقانون البحار هذا النص في المادة 24 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وقد أضاف المؤتمر موضوع الهجرة إلى مشروع لجنة القانون الدولي.

وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها الثالثة والثلاثين، نفس نظام المنطقة المتاخمة الوارد في المادة 24 من اتفاقية 1958، مع فرقين أساسيين اثنين فقط، الأول يتعلق بتحديد مدى المنطقة المتاخمة بأربعة وعشرين ميلا

¹ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 286 وما بعدها.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 590.

أنظر كذلك، محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 214.

بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، والثاني عدم النص على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، فقد نصت المادة 33 على ما يلي:

1- للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".⁽¹⁾

إن المنطقة المتاخمة تعتبر جزء من أعالي البحار، كما نصت عليه المادة 66 من مشروع الأمم المتحدة لقانون البحار الذي أقرته في دورة 1956، والتي جاء فيها في الفقرة الأولى أن المنطقة المتاخمة جزء من أعالي البحار. ولم يتم استثناءها من منطقة البحر العالي في المادة الأولى من اتفاقية 1958، كما لم يتم استثناءها من البحر العالي كذلك في المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات الدول في أعالي البحار

أولا/حرية أعالي البحار:

يعني هذا المبدأ أن البحر العالي ليس ملكا لأية دولة، ولا يخضع لسلطة أية دولة، وأنه مفتوح لجميع الدول دون تمييز، ولكل دولة أن تنتفع به على قدم المساواة⁽¹⁾، نصت

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 593.

المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على مبدأ حرية أعالي البحار، الذي استقر منذ أمد بعيد في العرف الدولي، والذي سبق لاتفاقية جنيف لعام 1958 بدورها أن نصت عليه⁽²⁾، حيث جاء بالمادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 "

1- أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية. وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. تشمل فيما تشمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

(أ) حرية الملاحة.

(ب) حرية التحليق.

(ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس.

(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون

الدولي رهنا بمراعاة الجزء السادس.

(هـ) حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 3.

(و) حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزئين السادس – والثالث عشر.

02- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة".⁽³⁾

¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 359.

² منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 542-543.

³ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 864.

وقد نصت المادة 89 من اتفاقية 1982 على عدم جواز إدعاء السيادة الوطنية على أية أجزاء من أعالي البحار، حيث جاء بها " لا يجوز شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها ".⁽¹⁾

إن إخضاع البحر العالي إلى القانون هو ضرورة تفرض نفسها، حيث يجب أن يسود فيه النظام والهدوء ويمنع فيه أي مساس بحرية استعمال الدول له، إلا أن مصلحة المجتمع الدولي تقتضي في نفس الوقت وضع عدد من القيود القانونية على هذه الحرية. فالحرية في حدود القانون هي النظام الأمثل للنشاطات في البحر العالي.

القيود على حرية الملاحة:⁽²⁾

أ- القيود الناجمة عن ضرورات حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية:

- 1- محاربة النشاطات غير المشروعة.
- 2- حماية البيئة البحرية في البحر العالي.
- 3- أمن الملاحة.
- 4- التوفيق بين الملاحة وبقية حرية البحر العالي.
- 5- النشاطات في المنطقة الدولية لقيعان البحار.

ب- القيود الناجمة عن ضرورات حماية المصالح الجوهرية للدولة الساحلية:

- 1- الرقابة في المنطقة المتاخمة وحق المطاردة المستمرة.
- 2- حماية البيئة البحرية.
- 3- ممارسة حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري.

¹ Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, 4^e édition, édition DALLOZ, Paris, 1998, p 624.

² محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 434.

ثانيا/الاستعمالات السلمية لأعالي البحار:

إذا كانت اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن قانون البحار قد التزمت الصمت إزاء الحرية التقليدية التي كان القانون الدولي التقليدي يقرها للمحاربين في استخدام أعالي البحار لمباشرة العمليات الحربية البحرية، فإن المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد نصت في وضوح قاطع على أن تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية.

إن نص المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا يجب أن يذهب سدى، فإن من المتعين إعمال هذا النص وتفعيله بالدعوة إلى وجوب النجاة بأعالي البحار من أن تكون مسرحا للعمليات الحربية البحرية. وقد سبق للأستاذ جورج سل، منذ وقت مبكر، أن لاحظ بحق أن التطلع إلى نظام دولي أكثر كمالا يدعو بالضرورة إلى حرمان المتحاربين في إطاره من استخدام النطاق البحري المشترك مسرحا للعمليات البحرية، على نحو يعرض طرق المواصلات البحرية للخطر، ويهدد الأمن الدولي.⁽¹⁾

في حين أن المادة 301 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 تحدثت عن محتوى تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية بقولها " تمتنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تنتافي ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة".⁽²⁾

ولكن ماذا يعني مبدأ الأغراض السلمية؟ نلاحظ وجود رأيان الأول يفيد بأن المبدأ لا يسمح بأي استخدام للبحار لأغراض عسكرية، والثاني يفيد بعدم تعارضه مع الاستخدامات العسكرية بشرط أن تكون هذه الاستخدامات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ القانون الدولي. وقد دافعت الدول النامية والدول الاشتراكية عن الرأي

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 867.

² محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 430.

الأول، ودافعت الدول الغربية، وخاصة بريطانيا والولايات المتحدة عن الرأي الثاني. وقد تكررت هذه الآراء عند مناقشة الموضوع في المؤتمر الثالث لقانون البحار عام 1976، باستثناء موقف الإتحاد السوفييتي سابقا الذي اتفق مع الموقف الأمريكي من حيث أن هذه المشكلة تتجاوز حدود وإمكانيات المؤتمر، ويجب أن تبحث في إطار مباحثات نزع السلاح. وقد جاء نص المادة 301 السابقة ليؤكد موقف الدول الغربية من أن الاستعمالات العسكرية التي لا تخالف الميثاق أو القانون الدولي لا تعتبر استعمالات غير سلمية.

وعند الاختلاف حول طبيعة النشاطات العسكرية وفيما إذا كانت الأغراض غير سلمية، يمكن عرض النزاع للتسوية وفق التفاصيل والوسائل المحددة في الاتفاقية. فبالنسبة للنشاطات التي تتم في البحر العالي يمكن اللجوء إلى وسائل التسوية المؤدية إلى قرارات ملزمة.⁽¹⁾

ثالثا/المركز القانوني للسفن في البحر العالي:

السفينة هي إحدى وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، وتنتقل من نطاق قانوني معين إلى نطاق قانوني آخر، فقد توجد في مجال بحري يخضع لسيادة دولة ما، وقد تتواجد في أحيان أخرى في مجال بحري لا سيادة لنظام قانوني عليه، كما هو الحال في البحر العالي. وكقاعدة عامة في القانون الدولي تخضع السفن العامة والخاصة لاختصاص دولة العلم في البحر العالي⁽²⁾، إلا أن هذه القاعدة تقبل بعض الاستثناءات بالنسبة للسفن الخاصة، ولا تقبل أي استثناء مع السفن العامة، فبالنسبة للسفن الحربية يوجد اتفاق عام في الفقه والقضاء الدوليين وحتى في الاتفاقيات الدولية، على عدم خضوعها إلا لقضاء دولتها وذلك لأنها تمثل سيادة الدولة بشكل كامل. فلا يمكن لسفينة حربية أن تخضع

¹ المادة 280 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 والمتعلقة بتسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف، وجاء فيها " ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من إختيارها". أنظر في ذلك، محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 432.

² Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, ouvrage précédant , p 625.

أنظر كذلك، غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 225.

سفينة حربية تابعة لدولة أخرى لها. كما أن السفينة الحربية تعتبر بحد ذاتها سرا من أسرار الدولة، لذا فإن تدخل دولة أجنبية في شؤون هذه السفينة يتعارض مع المصالح الأساسية لدولة علم السفينة وأمنها، وهذا ما أكدته كل من المادة 8 من اتفاقية 1958 والمادة 95 من اتفاقية 1982 والتي تنص على ما يلي: "للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم". وكذلك الحال بالنسبة للسفن العامة غير الحربية فإنها تتمتع بالحصانة الكاملة من ولاية أية دولة غير دولة العلم عند وجودها في البحر العالي وهو ما نصت عليه كل من المادة 9 من اتفاقية 1958 والمادة 96 من اتفاقية 1982. أما السفن الخاصة فإنها تخضع بصورة عامة إلى قضاء الدولة التي ترفع علمها، عدا بعض الاستثناءات الاتفاقية أو العرفية، وهو ما أكدته كل من المادة 6 من اتفاقية 1958 والمادة 92 في فقرتها الأولى من اتفاقية 1982 والتي جاء فيها: "تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخاصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية". هذه الاستثناءات والتي ورد النص عليها في هذه الاتفاقية تتمثل في ما يلي:⁽¹⁾

1/ محاربة القرصنة:

حسب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها 105 والمتعلقة بضبط سفن أو طائرات القرصنة والتي تنص على ما يلي: "يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من عقوبات..."، بالإضافة لأعمال التدخل التي أجازتها المادة 110 من نفس الاتفاقية في حال الاشتباه في عمل السفينة في مجال القرصنة.

¹ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 465 وما بعدها.

2/ الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل:

حسب المادة 108 في فقرتها الثانية من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي جاء فيها أنه: "لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار"، وهو النشاط الذي في حال الاشتباه في قيام ركاب السفينة به يجيز أعمال التدخل وذلك بناء على المادة 110 من نفس الاتفاقية.

3/ البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار:

حسب الاتفاقية الأخيرة في مادتها 109 الفقرة 4 فإنه: " في أعالي البحار يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3، أن تقبض، عملا بالمادة 110 على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، وأن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي".

4/ حق الزيارة:

نصت عليه المادة 22 من اتفاقية 1958 بشأن البحر العالي، حيث أجازت لقائد السفينة الحربية، عند وجود ما يدعوه إلى الشك الجدي بقيام السفينة الخاصة بالقرصنة أو بتجارة الرقيق أو بكونها من نفس جنسية السفينة الحربية رغم رفعها لعلم أجنبي أو لرفضها إظهار علمها الحقيقي، تمكن السفينة الحربية من مراجعة مستندات السفينة المشبوهة أو مباشرة الفحص على ظهر السفينة. وكذلك المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي وردت فيها استثناءات عن مبدأ اختصاص دولة العلم في أعالي البحار، والتي بموجبها يمكن القيام بأعمال التدخل، إذا لم تكن للسفن حصانة تامة بموجب المادتين 95 و96 من نفس الاتفاقية، وتتمثل الحالات التي يمكن فيها التدخل الاشتباه في ما يلي:⁽¹⁾

¹ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 470.

- أن السفينة تعمل في القرصنة.
- أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق.
- أو أن السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، على أن تكون لدولة علم السفينة ولاية بموجب المادة 109.
- أو أن السفينة بدون جنسية.
- أو أن السفينة على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

5/ حق المطاردة الحثيثة:

وهو ما أجازته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في المادة 111 الفقرة الأولى والتي تنص على ما يلي: " يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة".

6/ محاربة تجارة الرقيق:

هذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة 22 من اتفاقية 1958 بشأن البحر العالي كما جعلت المادة 13 من نفس الاتفاقية من واجب جميع الدول اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومعاينة تجارة الرقيق في السفن التي سمح لها برفع علمها، وقد أخذت اتفاقية 1982 بهذه الأحكام في المادتين 99 و110 منها⁽¹⁾.

¹ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 471.

المطلب الثاني

انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي للبحار

إن الكيان الصهيوني كيان محتل للأراضي الفلسطينية وذلك بالنسبة للمجتمع الدولي كافة، حيث أنه وبموجب قرارات الأمم المتحدة على هذا الكيان الانسحاب من الأراضي الفلسطينية وذلك بموجب القرار رقم 242 والصادر في سنة 1967، والذي أصدره مجلس الأمن كنتيجة لاحتلال إسرائيل للضفة الغربية ومرتفعات الجولان وغزة وسيناء، حيث ورد فيه ضرورة انسحاب القوات المحتلة من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير (حرب 1967). ومنه فإن وجود هذا الكيان على الأقاليم الفلسطينية غير شرعي ومخالف للقانون الدولي، بالإضافة إلى أن العقاب الجماعي الذي ينفذه هذا الكيان المحتل في شكل حصار يفرضه على سكان قطاع غزة غير شرعي ومخالف لقواعد القانون الدولي، خصوصا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو عقاب جماعي يمثل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية⁽¹⁾. مما دفع أولئك النشطاء الحقوقيين بتنظيم قافلة المساعدات الإنسانية لكسر الحصار وإغاثة أهالي قطاع غزة، بواسطة سفن مسجلة في كل من تركيا، الطوغو، اليونان، كيريباتي، كمبوديا، جزر القمر وسفینتين مسجلتين في الولايات المتحدة الأمريكية فهذه السفن تخضع للنظام القانوني لدولة علم السفينة، لعدم وجود سيادة لأحد على أعالي البحار.⁽²⁾

إن سفن أسطول الحرية لم تصل إلى شواطئ قطاع غزة، حيث تم اعتراضها من طرف الكيان الصهيوني المحتل في أعالي البحار بذريعة الحصار المطبق على قطاع غزة. فهل هناك أسباب معقولة تمنح هذا الكيان المحتل الحق في اعتراض هذه السفن، ليس في الإقليم البحري المحتل بل في أعالي البحار؟ وهل أن هذه السفن المحملة بالمواد الغذائية والأدوية والمساعدات الإنسانية، والتي على متنها نشطاء حقوقيين عبارة عن مدنيين عزل يمكن أن يشتبه في قيامهم بأعمال غير مشروعة ممنوعة أو مجرمة دوليا

¹ طبقا للمواد (5 - 7 - 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 68.

مما يجيز للجيش الإسرائيلي المحتل التدخل واعتراض تلك السفن في أعالي البحار؟ وهل هناك في القانون الدولي للبحار قواعد قانونية عرفية كانت أو اتفاقية أو أيا كان مصدرها تجيز لهذا الكيان الصهيوني المحتل التدخل وبالطريقة التي قام بها في أعالي البحار، ضد قافلة مساعدات إنسانية تقل مدنيين عزل؟

وكما هو معلوم فإن هذا الكيان الصهيوني المحتل للأراضي العربية الفلسطينية ليس طرفاً في أهم اتفاقية وضعتها هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار والمتمثلة في اتفاقية 1982⁽¹⁾. فهو غير ملزم قانوناً بتطبيق ما جاء في الاتفاقية، لكن عدم كون إسرائيل طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لا ينفي كون الفعل المرتكب جريمة دولية، فلا فرق في النتيجة كون إسرائيل طرفاً في الاتفاقيات الأخرى التي تضربها عرض الحائط ولا تلتزم بها، فما جدوى توقيعها ومصادقتها على الاتفاقيات وانتمائها إلى هيئة الأمم المتحدة وهي لا تلتزم بالمواثيق والشرعية الدولية!

إن عدم كون الدولة طرفاً في الاتفاقيات الدولية لا يمنع من وجوب امتثالها لقواعد القانون الدولي العرفية، مع العلم أن أغلب قواعد القانون الدولي للبحار قواعد عرفية، لا يمكن للدول التنصل من إلزاميتها، ومنه يجب دراسة التكييف القانوني لما جرى على متن سفن أسطول الحرية في ضوء قواعد القانون الدولي للبحار، وهو ما يقتضي دراسة المركز القانوني لهذه السفن في أعالي البحار في الفرع الأول، ودراسة القرصنة الإسرائيلية على سفن أسطول الحرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المركز القانوني لسفن أسطول الحرية في أعالي البحار

إن السفن في البحار تخضع في تنظيمها القانوني إلى كل من القانون الدولي للبحار وإلى القانون البحري في نفس الوقت، ويكتفي القانون الدولي للبحار في تحديد مفهومها بالاشتراك مع القانون البحري، إلا أنه يشترك مع القانون الدولي الخاص في تحديد علاقتها بالدولة أو تنظيم جنسيتها. لكن القانون الدولي للبحار ينفرد بتحديد مركزها

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 50.p 13.

القانوني عند وجودها في كل جزء من أجزاء البحار⁽¹⁾. وكما هو معلوم فإن سفن أسطول الحرية الثمانية تنتمي إلى سبع جنسيات مختلفة، فهي مسجلة في كل من تركيا، الطوغو، اليونان، كيريباتي، كمبوديا، جزر القمر⁽²⁾، وسفینتین مسجلتين في الولايات المتحدة الأمريكية. وبحكم وجود تلك السفن في أعالي البحار ولا أحد يمتلك السيادة على البحر العالي وجب وضع السفن تحت نظام قانوني لدولة ما، هذه الدولة وبموجب كل من اتفاقيات جنيف للبحار لسنة 1958 واتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 هي دولة جنسية السفينة. ومنه فإن القانون الواجب التطبيق على ما يدور فوق السفينة وهي تبحر في أعالي البحار هو ما يسمى قانون دولة العلم، وهذا ما نصت عليه المادة 1/92 من اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة لسنة 1982 والتي جاء فيها: "تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية". وحسب المادة 94 من نفس الاتفاقية فإن دولة العلم تمارس ولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها. وحسب الفقرة الثالثة من المادة 97 من نفس الاتفاقية فإنه لا يمكن أن تصدر أية سلطة غير سلطة دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق⁽³⁾. وبموجب وجود رابطة الجنسية يسمح للدولة التي تحمل السفينة جنسيتها بمراقبة السفينة وتطبيق قوانينها عليها، خاصة في البحر العالي. وتجاهل السفينة لتعليمات الدولة يعرضها للعقاب. كما تجد السفينة في الدولة صاحبة الجنسية الحماية ضد ما يمكن أن يصيبها من ضرر من قبل السفن الأخرى أو من سلطات الدول الأخرى، وهكذا تستطيع طلب الحماية الدبلوماسية أو القنصلية لتلك الدولة. ويمكن بواسطة الجنسية تحديد الدولة التي يمكن مطالبتها

¹ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 64.

² وهي سفينة مرمرة والتي تم شراؤها أياما فقط قبل توجيهها نحو قطاع غزة. من طرف المنظمة الإنسانية التركية مؤسسة حقوق الإنسان والحریات والمساعدات الإنسانية (IHH) بواسطة تبرعات أعضائها، والمسجلة في جزر القمر. أنظر في ذلك، P 21. Rapport précédant A/HRC/15/21, par 81.

³ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 869.

بإصلاح الضرر في حالة حصوله، كما أن الجنسية تمنع الدول الأخرى من فرض قواعد قانونية وتنظيمية غير تلك التي تفرضها الدولة مانحة الجنسية⁽¹⁾.

ومنه وبناء على القانون الدولي المطبق فإن سفن أسطول الحرية في أعالي البحار تخضع لاختصاص دولة العلم بصفة عامة. وبما أن سفن أسطول الحرية لا تحمل جنسية الكيان الصهيوني المحتل فهي لا تخضع للتنظيم القانوني المطبق من طرف ذلك الكيان، بل كل سفينة تخضع للنظام القانوني المطبق من طرف الدولة التي تحمل جنسيتها. ولو أخذنا بعين الاعتبار أن إسرائيل ليست ملزمة بتطبيق قواعد اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نظرا لأنها ليست طرفا فيها، كذلك وجب علينا الأخذ بعين الاعتبار أن سفن أسطول الحرية ليست مطالبة قانونا بالاستجابة والامتثال لأوامر أفراد الجيش الإسرائيلي في أعالي البحار، لأنها لا تحمل الجنسية الإسرائيلية. ولا يجوز للجيش الإسرائيلي المحتل التدخل ومراقبة تلك السفن ماعدا في حالات استثنائية تقرها المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والتي ليست إسرائيل طرفا فيها.

إن المادة 110 المذكورة أعلاه تجيز أعمال التدخل في حالات استثنائية، وهي إما أن تكون أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة بين الدولة المتدخلة والدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، وإما الاستثناءات الأخرى التي بموجبها يمكن القيام بأعمال التدخل حسبما تنص عليه المادة 110 من اتفاقية قانون البحار فإنها تتمثل فيما يلي:

- أن السفينة تعمل في القرصنة.
- أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق.
- أو أن السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، على أن تكون لدولة علم السفينة ولاية بموجب المادة 109.

¹ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 70.

- أو أن السفينة بدون جنسية.

- أو أن السفينة على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

إن قافلة المساعدات الإنسانية حسبما يعرفه الجميع تم التخطيط لتنظيمها من طرف منظمات دفاع عن حقوق الإنسان، وكانت المبادرة بالخصوص لمنظمة "الحرية لغزة" الكائن مقرها بقبرص، والتي استعانت بعدة منظمات إنسانية أخرى أهمها المنظمة الإنسانية التركية "مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والمساعدات الإنسانية (IHH)" وكذلك منظمة "Ship to Gaza" السويدية و"Ship to Gaza" اليونانية وكذلك الحملة الأوروبية لإنهاء الحصار على قطاع غزة، كلها منظمات معروفة على الصعيد الدولي، وكلها منظمات حقوقية وذات أهداف إنسانية. والتي قامت بتشكيل الأسطول من ثماني سفن تحمل 748 شخصا في المجموع، من جنسيات وديانات مختلفة، من كلتا الجنسين ومن أعمار مختلفة، تم اختيارهم بطريقة انتقائية، مثقفين مسالمين وليسوا من ذوي السوابق القضائية، حيث تم تنظيم القافلة تحت أعين الصحافة الدولية، والتي غطت إعلاميا تقريبا أغلب مراحل تنظيم أسطول الحرية. والذي لم تحوي سفنه أي نوع من الأسلحة، فما تحمله عبارة عن أغذية ومواد طبية ومساعدات إنسانية. وما يؤكد ذلك أنها خضعت للرقابة التركية وإجراءات تفتيش دقيقة على مستوى ميناء أنطاليا أين رست سفينة مرمرة، حيث تمت مراقبة كل المواد التي تحملها السفينة بالإضافة لتفتيش دقيق جسدي للركاب وأمتعتهم⁽¹⁾. ومنه فإن ركاب سفن أسطول الإغاثة ليسوا عسكريين وليسوا مرتزقة مدربين، ولا يحملون أسلحة. فهم نشطاء حقوقيون، لهم أهداف إنسانية تمثلت في كسر حصار غير شرعي على أهالي قطاع غزة، وتقديم المساعدات الإنسانية لهم. وحتى ولو افترضنا وجود معاهدة بين إسرائيل وإحدى الدول التي تحمل إحدى السفن جنسيتها، والتي تسمح لها بالتفتيش لكن من المستحيل أن تتضمن أية معاهدة السماح لأية دولة كانت الهجوم على ركاب مدنيين عزل وقتلهم في عرض البحر. ومنه

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 88 .P 22 .

فإن هذه القافلة لا تتوفر فيها الاستثناءات المذكورة في المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فلا تعمل تلك السفن في تجارة الرقيق، ولا تعمل في بث إذاعي غير مصرح به، وكل السفن تملك جنسيتها الخاصة بها، ولا تحمل الجنسية الإسرائيلية، وليست سفن قرصنة، بل السفن الحربية الإسرائيلية هي التي قامت بأعمال قرصنة بحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك استثناءات أخرى ممكنة تسمح بالتفتيش، تتمثل في حالة الدفاع الشرعي المقررة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة بحالة مواجهة سفينة تمثل تهديدا كبيرا وخطيرا ضد الدولة التي تقوم بالتفتيش، بالإضافة للأعمال والإجراءات المرخصة في قانون النزاعات المسلحة⁽¹⁾، والتي سنتطرق إليها في المبحث الثاني من نفس هذا الفصل. ففيما يتعلق بحجة اعتراض سفن الأسطول لم يعتمد الجيش الإسرائيلي المحتل على أي من الحجج السابقة الذكر والمذكورة أعلاه، لكن كانت حجتهم أن أسطول الحرية رحلته استفزازية لهذا الكيان وأنهم حاولوا التسلل بصفة غير قانونية للأراضي المحتلة. فهل هذه الحجة تسمح لهذا الكيان بالتصرف بالعنف الذي قام به واستعمال الذخيرة الحية ضد مدنيين عزل في أعالي البحار؟ وهو الأمر الذي لا يعقل ولا محل له من الإعراب لا في القوانين ولا الأعراف الدولية، ولا مكان له إلا في مجال الإجرام الدولي.

وبناء على تركيبة وأهداف أسطول الحرية، والحصار غير الشرعي المفروض من طرف الكيان المحتل، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل ركاب أسطول الحرية والمواد المحمولة أي تهديد على إسرائيل، بل إسرائيل هي التي شكلت تهديدا على حياة وسلامة أعضاء القافلة الإنسانية، والذي يؤكد ذلك الكيفية التي تعامل بها الجيش الإسرائيلي مع أعضاء أسطول الحرية والتي تمخضت عن مقتل تسعة منهم وجرح أكثر من خمسين آخرين⁽²⁾.

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 49.p 13.

² Rapport précédant A/HRC/15/21 , du par 117 au par 128

إن سفن أسطول الإغاثة لم ترتكب أي عمل يبرر وجود الشبهات المذكورة آنفاً، ومنه فلا يوجد أي مبرر لأعمال التدخل أو الاعتراض أو الاقتحام في أعالي البحار، وبالتالي فإن ما قام به الجيش الإسرائيلي في المياه الدولية خرق فاضح لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾، مما يستدعي من المفترض تطبيق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي جاء فيها: " إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أي أضرار أو خسائر تكون قد تكبدتها". إذا من المفترض أن على إسرائيل تعويض القافلة عن الأضرار والخسائر التي تسببت فيها. كما يجب أن يكون ما حصل من جرائم محل متابعات قضائية، لكن من المعلوم أن الكيان الإسرائيلي غير معني بالزامية هذه المادة 110 المذكورة أعلاه، لأنه ليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار، بل حتى ولو كان هذا الكيان طرفاً فيها لما التزم بها كما جرى الشأن بالنسبة لكل الاتفاقيات الأخرى والقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، والتي يشكل هذا الكيان المحتل أحد أعضائها، والتي من المفترض أن تتدخل وأن يكون لها دور في هذه الحالة. فهل يعني هذا أن يترك المجال لهذا الكيان المحتل أن يفعل ما يشاء ولو كان مخالفاً للقوانين والأعراف الدولية، وما هي الآثار المترتبة عن ذلك؟ وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني : القرصنة الإسرائيلية على سفن أسطول الحرية

تبنت كل من اتفاقية البحر العالي لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مبدأ حرية أعالي البحار، لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتشمل هذه الحرية مجالات عديدة مثل حرية الملاحة، التحليق، وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي. بالإضافة لحرية صيد الأسماك، وحرية البحث العلمي، وهذا ما

¹ حسب التصريح الرسمي لوزارة الخارجية للجمهورية التركية رقم 115 المؤرخ في 2010/05/31 موقع الوزارة على شبكة الأنترنت: www.mfa.gov.tr/2010-31-مايو-115-التاريخ-ar.الرقم-115

نصت عليه المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وتتمارس تلك الحرية بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار⁽¹⁾.

كما خصصت الاتفاقية الأخيرة أعالي البحار للأغراض السلمية وهو ما نصت عليه المادة 88 منها، وهو ما يدعو إلى وجوب النجاة بأعالي البحار من أن تكون مسرحاً للعمليات الحربية البحرية، وهو ما يهدد الأمن الدولي. وإن كانت هذه المادة خصصت وبكل وضوح أعالي البحار للأغراض السلمية، إلا أنه وفي نفس الاتفاقية تم تحديد هذا التخصيص في المادة 301 والتي نصت على ما يلي: " تمتع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تنتافي ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة " (2).

إن اعتماد اتفاقية قانون البحار للأمم المتحدة لمبدأي حرية الملاحة وتخصيص البحر العالي للأغراض السلمية، بالإضافة لعدم خضوع هذه المنطقة من البحر لسيادة أية دولة، يكرس الاستقرار والأمن والسلام في أعالي البحار. وهو الأمر الذي لم يلمسه في أعالي البحار ركاب سفن قافلة المساعدات الإنسانية "أسطول الحرية" المتوجهة نحو قطاع غزة. حيث أنهم في منطقة من أعالي البحار لم ينعموا لا بالحرية ولا بالسلام كما تنص الأعراف والمواثيق الدولية. بل تعرض لهم الجيش الإسرائيلي المحتل بطريقة بالغة في العنف، مما أدى بمقتل بعض منهم، وقاموا باحتجازهم بطريقة غير قانونية كما ذكرنا آنفاً. وهذا النوع من الأفعال المتمثلة في أعمال العنف والاحتجاز بطريقة غير قانونية وفي أعالي البحار نجده مذكوراً كتعريف للقرصنة، في كل من اتفاقية البحر العالي لعام 1958 في المادة 15 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في مادتها 101.

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 864.

² محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 430.

حيث أن المادة 101 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 عرفت القرصنة البحرية بأنها:

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبي يرتكب لأغراض خاصة بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

1- في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج نطاق ولاية أية دولة. واعتبرت أي اشتراك طوعي أو أي عمل من أعمال التحريض أو التسهيل العمد بمثابة القرصنة.

ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

بناء على هذا التعريف يمكن تحديد شروط قيام فعل القرصنة بما يلي: (1)

1- القيام بعمل غير قانوني أو غير مشروع.

2- أن يقترب هذا العمل بالعنف .

3- وأن يرتكب لأغراض خاصة .

4- من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة.

5- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو الطائرة.

¹ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص468.

6- في البحر العالي أو في أي منطقة تقع خارج الولاية الوطنية لأية دولة.

يمكن أن نلاحظ من خلال نص المادة 101 أنه لم يشترط وجود دافع الربح، وإنما اكتفى بعبارة "الأغراض الخاصة"، ليشمل بذلك جميع الأعمال التي يكون الدافع لها الربح أو الكراهية أو الأخذ بالثأر .

ولقد أُلقت المادة 100 من نفس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واجبا عاما على جميع الدول بالتعاون في قمع القرصنة وذلك بنصها " تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة"⁽¹⁾. كما تسقط حصانة كل من السفن الحربية والسفن والطائرات الحكومية إذا تمرد طاقمها واستولى عليها وقام بأعمال القرصنة. وتعامل هذه السفن والطائرات معاملة سفن وطائرات القرصنة وذلك حسب ما جاء في المادة 102 من نفس الاتفاقية.

ومن المعلوم أن سفن أسطول الحرية كما سبق وتم الإشارة إليه عبارة عن سفن إغاثة، تحمل مواد غذائية وطبية ومساعدات إنسانية إلى قطاع محتل، يخضع إلى حصار غير شرعي يمثل عقابا جماعيا على أهالي القطاع، وإسرائيل مطالبة دوليا برفعه، وحسب القوانين والأعراف الدولية فإن الكيان المحتل مطالب بتسهيل وصول مهمات الإغاثة والمساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع.

إن الحصار المفروض على قطاع غزة مخالف للقانون الدولي. وما قام به جنود الجيش الإسرائيلي من اعتراض وهجوم على سفن أسطول الحرية ليس له أساس في القوانين والأعراف الدولية، ومنه فإنه عمل غير قانوني وغير مشروع، مقترن بعنف رهيب أدى إلى مقتل أبرياء عزل، تم ارتكابه لأغراض خاصة، تتمثل في منع وصول مواد الإغاثة إلى السكان المدنيين في غزة، والمتضررين من الحصار والحرب الأخيرة على القطاع، بالإضافة للانتقام من النشطاء الحقوقيين المنتمين إلى أسطول الحرية، نظرا لأنهم متضامنين مع أهالي قطاع غزة. وهذا ما يؤكد اتهام السلطات الإسرائيلية لهم أنهم

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 871.

إرهابيين حتى قبل اعتراضهم، وكان ذلك بدافع الكراهية، وهو ما نلمسه في كل تصرفات الكيان الإسرائيلي المحتل، الذي تكاد جرائمه المرتكبة لا تعد ولا تحصى في حق الشعب الفلسطيني وكل متضامن معه. بالإضافة إلى أن هذا الهجوم تم ارتكابه ضد سفن الإغاثة في أعالي البحار، وبهذا تستوفي أفعال الجيش الإسرائيلي المحتل كل شروط القرصنة المنصوص عليها في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلا أن من قام بالقرصنة ليست سفن أو مروحيات خاصة بل سفن و مروحيات عسكرية.

من الجدير ملاحظته أن المادة المذكورة أعلاه والتي عرفت القرصنة البحرية على أساس أن هذا الفعل لا يمكن أن تقوم به إلا السفن الخاصة، وهو أمر لا يعاب على فقهاء وخبراء القانون الدولي الذين قاموا بصياغة المادة، آخذين بالاعتبار ما جرت عليه العادة، وذلك كان قبل أن ينشأ إلى الوجود كيان صهيوني على أراض عربية يسمى إسرائيل، والذي قلب كل الموازين والنظم عرفية كانت أو اتفاقية. فنلاحظ أن هذا الكيان الذي لا يعترف بالأعراف والقوانين الدولية يقوم بأعمال القرصنة البحرية، والتي تعتبر في هذه الحالة جريمة دولية.

أركان جريمة القرصنة:

باعتبار القرصنة البحرية جريمة دولية يجب لقيامها توافر أركان الجريمة الدولية، والمتمثلة في كل من الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

أ/الركن المادي: حيث أن هذا الركن يتمثل في إتيان أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب الصادرة عن طاقم السفينة أو الطائرة أو المسافرين على متنها، سواء كانت تلك الأعمال غير المشروعة موجهة للأشخاص أو الأموال، ولكن يشترط أن تكون أعمال العنف المرتكبة ضد السفينة أو الطائرة، أو أن تكون السفينة أو الطائرة هي أداة الجريمة، وبالتالي يخرج من نطاق جريمة القرصنة أي حادث اعتداء على شخص أو مال كالقتل أو السرقة إذا كان واقعا من شخص على آخرين لا تكون فيه السفينة أو الطائرة ركنا لأداة الجريمة. كما أنه يكفي لقيام جريمة

القرصنة الشروع في ارتكاب الفعل المادي المكون لها، ولا يشترط أن تتم الجريمة بصورة كاملة، ويشترط أيضا لاكتمال الركن المادي أن تتم أعمال القرصنة في أعالي البحار أو في مكان خارج ولاية الدول، أما إذا كانت ارتكبت في الإقليم الوطني لدولة ما فإنها لا تعد جريمة قرصنة، وإنما تدخل في الاختصاص القضائي للدولة التي وقعت فيها الجريمة. ومنه نلاحظ أن ما قام به الجيش الإسرائيلي في المياه الدولية ضد سفن من جنسيات مختلفة عمل غير قانوني وغير مشروع، والمتمثل في اعتراض واحتجاز للسفن والركاب، والذي اقترن بعنف أدى إلى مقتل أبرياء عزل، وباستخدام سفن ومروحيات الجيش الإسرائيلي، وهي أعمال تستوفي الركن المادي لجريمة القرصنة.

ب/الركن المعنوي: أما هذا الركن فيتمثل في ضرورة توافر القصد الجنائي، إذ أن جريمة القرصنة هي من الجرائم العمدية التي يجب أن تتوفر فيها النية لدى مرتكبها، أي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت لارتكاب الجريمة مع العلم بما سيترتب عليها من نتائج. وهو ما تؤكدته التهديدات المسبقة باعتراض الأسطول وبكل الوسائل، والتي وجهتها إسرائيل لمنظمي أسطول الإغاثة الإنساني قبل توجيههم نحو القطاع، واتهام النشاط في القافلة بالإرهابيين، قصد اختلاق الحجج لمهاجمتهم، وبغرض منع وصول مواد الإغاثة إلى مدنيين تحت الحصار، وقصد الانتقام من المتضامنين مع أهالي قطاع غزة، وإرهاب كل من تسول له نفسه محاولة إيصال مساعدات إنسانية إلى القطاع المحتل وعزل سكانه، وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد، وبذلك يستوفي هذا الاعتداء على سفن أسطول الحرية الركن المعنوي لجريمة القرصنة.

ج/الركن الدولي: إن اعتراض سفن أسطول الحرية المتكونة من جنسيات مختلفة عن جنسية الدولة المعتدية وفي أعالي البحار، يؤكد قيام الركن الدولي لجريمة القرصنة الإسرائيلية على أسطول الحرية.

ومنه نلاحظ أن ما قام به الجيش الإسرائيلي يستوفي كل أركان جريمة القرصنة الدولية، مع سبق الإصرار والترصد. بالإضافة إلى أنه قام بانتهاك لكل من مبدأ حرية

أعالي البحار (المادة 87 من اتفاقية 1982) ومبدأ تخصيصها للأهداف السلمية (المواد 88 - 141 - 301 من نفس الاتفاقية). كما أن اللجنة المستقلة الأممية لتقصي الحقائق حول أحداث الاعتداء على أسطول المساعدات الإنسانية "أسطول الحرية" في تقريرها أشارت إلى نقطة أساسية ومهمة، وهي "يجب تسجيل أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار"⁽¹⁾، ذلك قصد إعطاء تكييف قانوني للاعتداء الذي وقع على أسطول الحرية. حقيقة الكيان الصهيوني ليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فهذا يعني كذلك أن طواقم سفن الأسطول غير ملزمين بالامتثال لأوامر الجيش الإسرائيلي. وحتى لو لم يكن هذا الكيان ملزم ببنود الاتفاقية، لكنه ملزم بالقواعد العرفية للقانون الدولي. والجير بالذكر أن أغلب المبادئ التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عبارة عن مبادئ عرفية. بالإضافة إلى أن عدم إلزام الاتفاقية لا ينفي على الفعل المرتكب صفة جريمة قرصنة. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الكيان حتى ولو كان طرفاً في الاتفاقية لما التزم بما جاء فيها كما جرت العادة مع كل الاتفاقيات الأخرى.

المبحث الثاني

الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية والقانون الدولي الإنساني

نظراً للخطورة البالغة في حرية الاستخدام العشوائي للقوة المسلحة، قام المجتمع الدولي بتبني قواعد قانونية تعاقدية متعددة المصادر، والتي أرسى أهم جذورها الأساسية الديانات السماوية، وخصوصاً الدين الإسلامي والسيرة النبوية. حيث لم يكن الإسلام يجيز اللجوء إلى الحرب إلا لحالات معينة اضطرارية، فلا يؤذن بالقتال إلا لسبب مشروع⁽²⁾، كما أن الإسلام بالرغم من كراهية الحرب فيه فإنه كان وما يزال أهم من

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 50.p 13.

² حيث يقول الله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" سورة البقرة آية 190

أنظر في ذلك أحمد أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية (دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 24 وما بعدها.

أرسى أعظم الأخلاقيات في مجال الحروب⁽¹⁾. بالإضافة لما أرساه كل من العرف الدولي وفقهاء القانون الدولي في هذا المجال. مما أتاح للمجتمع الدولي بتطوير قواعد قانونية دولية قصد تنظيم وسائل وطرق القتال، حيث تم تبين الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الحرب واستخدام السلاح، كحالات الدفاع عن النفس، والحفاظ عن الأمن الجماعي. كذلك تم تحديد الحالات التي لا يجوز فيها اللجوء إلى الحرب واستخدام الأسلحة، كحالة العدوان مثلاً. كما تم وضع قواعد قانونية تعاقدية تهدف إلى حماية ضحايا هذه النزاعات المسلحة، وتم وضع آليات لتعقب انتهاكات هذه القواعد عن طريق القانون الدولي الإنساني، ومن الواضح وإن كانت مبادئ القانون الدولي الإنساني أقدم من ظهور هذا الأخير وتجليه في معاهدات واتفاقيات وقواعد قانونية، فإن للحركة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في صياغة الجانب الأكبر من قواعد قانون الحرب، وبصفة خاصة سلسلة اتفاقيات قانون جنيف اعتباراً من عام 1899⁽²⁾. حيث لجأت هذه الأخيرة إلى استعمال مصطلح القانون الدولي الإنساني في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، الذي عقد دورته الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 24 ماي و12 جوان 1971. حيث بررت هذه اللجنة استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة. والذي يرمي إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب، أو إلى أنسنة الحرب كما يقال أحياناً. فإنه يهدف إلى الحيلولة دون انطلاق أطراف النزاعات المسلحة في القسوة والبطش، وتوفير

¹ حيث لما إنتصر رسول الله محمد صلى الله عليه و سلم على قريش ودخل مكة قال لهم: ما تظنون أني فاعل بكم، قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، قال: " أقول لكم ما قال أخي يوسف لإخوته: " قَالَ لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ " (الآية 92 من سورة يوسف)، اذهبوا فأنتم الطلقاء".
أنظر في ذلك أحمد أبو الوفاء، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية، المرجع السابق، ص 147.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 93.

حماية أساسية لمن يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيرا مباشرا، لكن الحرب تظل مع ذلك كله، ظاهرة فظيعة مثلما كانت دائما.⁽¹⁾

إن القانون الدولي الإنساني والذي يعرف كذلك باسم قانون النزاعات المسلحة، يشمل كل من النزاعات الدولية المسلحة دولية كانت أو غير دولية أو مختلطة. فيقصد بالنزاعات الدولية المسلحة الأعمال العدائية المسلحة بين الدول التي تتضمن احتلالا جزئيا أو كليا، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فيقصد بها أعمال العنف المسلح المطول داخل دولة معينة، وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة المختلطة فإنه يقصد بها النزاعات الداخلية التي تتضمن مشاركة أجنبية. ومنه فإنه نظرا لكون قطاع غزة جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة من طرف الكيان الإسرائيلي، حتى ولو ادعى هذا الكيان انسحابه منها⁽²⁾، فإنه يمارس على القطاع مراقبة مستمرة وفعلية، بالإضافة لقيام الاحتلال بتدخلات عسكرية في القطاع العديد من المرات، إما بغرض اغتيال قيادات المقاومة، أو القيام بأعمال انتقامية، أو قصد الإطاحة بحكومة حماس، أو إيقاف إطلاق صواريخ المقاومة على المناطق المحتلة. كما أنه يفرض حصارا خانقا بریا بحريا وجويا على القطاع المحتل، مع عدم ضمان مرور المواد الضرورية إليه، خصوصا المواد الغذائية والطبية، مما استدعى بعض النشطاء الحقوقيين محاولة كسر الحصار وإيصال مساعدات إنسانية ومواد ضرورية غذائية وطبية، عن طريق قافلة إغاثة بحرية سموها أسطول الحرية. والتي قام هذا الكيان باعترضها في أعالي البحار، وطلب من ربانة سفن الأسطول الامتثال للجيش الإسرائيلي بحجة أنهم متجهون إلى منطقة نزاع مسلح خاضعة للحصار. وتعرضت القافلة للاعتراض والهجوم المسلح، وهي وقائع في القانون الدولي تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، ونظرا لكون الكيان الإسرائيلي المحتل كان قد وقع على اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1949/12/08 وصادق عليها

¹ فريتس كالمهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق القومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 14، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت: www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0793.pdf

² أنظر قرار مجلس الأمن رقم 60/18 لسنة 2009، وقراري الجمعية العامة رقم 92/64 و94/64. وأنظر كذلك P 16 .P 63 .Rapport précédant A/HRC/15/21,

بتاريخ 1951/07/06⁽¹⁾، فإنه ملزم بتطبيق ما جاء في اتفاقيات جنيف، وهو ما يستدعي دراسة التكييف القانوني لما جرى على متن سفن أسطول الحرية في ضوء القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يقتضي دراسة القانون الدولي الإنساني وتصنيف الجرائم في المطلب الأول، ودراسة الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

القانون الدولي الإنساني وتصنيف الجرائم

الفرع الأول: تعريف ومبادئ القانون الدولي الإنساني

قد يتوقف على القانون الإنساني وحده دون غيره وجود وحرية الملايين من البشر، فحسب الدكتور جان بكتيه فإن القانون الإنساني لا يعالج مشكلات مجردة وإنما يتناول قضايا الحياة والموت التي تهتم بصورة جوهرية كل واحد منا. فلم يعد القانون الدولي الإنساني قانون الدول والمنظمات الدولية فحسب بل غدا أيضا قانون الفرد، ومنه فإننا نلاحظ أن اتفاقيات جنيف وضعت لغرض واحد هو صالح الفرد، فلقد بدأ عهد يعطي الأولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية، فقانون جنيف في الواقع ينطبق على آثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها.⁽²⁾

أولا/تعريف القانون الدولي الإنساني:

اجتهد العديد من فقهاء القانون الدولي في محاولة تعريفه، حيث عرفه جان بكتيه بأنه "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد". وعرفه عامر الزمالي بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح

¹ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 256. أنظر كذلك تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم A/HRC/WG6/3/ISR/2 والمؤرخ في 2008/9/25، ص 2.

² مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص 38-06.

بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"⁽¹⁾. وعرفته الدكتوراة أمل يازجي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية من أشخاص وأعيان"⁽²⁾. كما عرفه مجموعة خبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية بأنه "القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات والأعراف. وتحد من حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع"⁽³⁾. كل هذه التعريفات صحيحة، ولعل أهمها ما قدمه القسم الاستشاري للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد عرفه بأنه "مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدواع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، والقانون الدولي الإنساني يسمى قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة".

ويتكون القانون الإنساني من فرعين قانون الحرب وحقوق الإنسان، وأضاف بعض خبراء القانون مثل الأستاذ ميلان بارتوس فرعا ثالثا هو قانون السلام، ويقصد به المجموعة المعنية بحفظ السلام والحيلولة دون اللجوء للحرب كوسيلة لحل الخلافات بين المجتمعات البشرية. ويهدف القانون الإنساني إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية، تقضي بحماية كل من العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عن الحروب إلى أقصى حد تتيحه الضرورة العسكرية⁽⁴⁾. ومن حيث الطبيعة القانونية فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تنقسم إلى قواعد عرفية وقواعد تعاقدية، وهذا لا يعني بأن الأولى غير ملزمة قانونيا، والثانية ملزمة، فقواعد هذا القانون ملزمة لكافة الدول سواء شاركت في اتخاذها أم لم

¹ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 24.

² أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 109.

³ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 618.

⁴ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 34-37.

تشارك، ومن هنا فإن قواعد هذا القانون ملزمة للدول المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية، وللدول غير المشاركة بصورة عرفية.

ثانيا/مبادئ القانون الدولي الإنساني:

إن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وجدت قبل أن يوجد هذا الأخير، فهي إما منصوص عليها في الأديان السماوية أو أصبحت عرفا دوليا، ومن ثم اعتمدت في الاتفاقيات الدولية، فتشير إليها في الديباجة أو في سياق النص أو صراحة أحيانا أخرى ويشار إليها بـ: "قوانين الإنسانية" و"العرف السائد" و"ما يمليه الضمير العام". حيث قسمها الدكتور جان بكتيه إلى مبادئ أساسية ومبادئ عامة.⁽¹⁾

أ/المبادئ الأساسية:

إن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين الإنسانية والضرورة. وهذه المبادئ مثبتة بشكل أو بآخر في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام 1954، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغيرها، وهي على النحو التالي:⁽²⁾

1/ مبدأ الإنسانية:

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وإلا اعتبرت أعمالها محظورة. حيث أن هذا المبدأ هو الذي يميز قانون حماية النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادرا على القتال أو من لم يشارك فيه أصلا. ونشأ من هذا المبدأ مبدأ قانون جنيف الموضح كما يلي: "الأشخاص العاجزون عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية".

¹ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 45.
² محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

2/ مبدأ الضرورة العسكرية:

بناء على هذا المبدأ فإنه على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال، وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم ذلك يصبح ماعداه دون مبرر من مبررات الضرورة. فالضرورة العسكرية هي السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل وأساليب يقر استخدامها القانون الدولي.

3/ مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل خوض الحرب

وأساليبها:

يحظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث خسائر لا جدوى منها وآلام زائدة لأي من كان، إن هذه القاعدة لا تقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر، بل تتعلق بتجنيب المقاتلين الآلام الزائدة أيضا والتي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال.

4/ مبدأ حماية ضحايا الحرب:

يقصد بضحايا الحرب المرضى والجرحى والأسرى من أفراد القوات البرية والبحرية والجوية، الذين حدد وضعهم القانون بواسطة اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949 وغيرها، والتي بموجبها تحظر في مواجهة ضحايا الحرب الأعمال التالية:⁽¹⁾

- 1- الاعتداء على حياتهم وحرمتهم الشخصية وقتلهم والمعاملة القاسية وضربهم واستخدام العنف ضدهم.
- 2- الاعتداء على شرفهم وتحقيرهم.
- 3- أخذ الرهائن.
- 4- معاقبتهم دون إجراء محاكمة قانونية عادلة.

¹ محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.

- 5- إجراء التجارب البيولوجية عليهم.
- 6- عدم تقديم المساعدات الطبية وتعهد الاعتداء عليهم.
- 7- التمييز في المعاملة بسبب الجنس، اللغة، العرق، الدين، الانتماء السياسي أو المعتقد الديني

05/ مبدأ المسؤولية:

يطبق هذا المبدأ في حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا وتؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن الإخلال والتكرار لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصا فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة ومسؤولية جنائية للأفراد المدنيين.

06/ مبدأ حماية السكان والمنشآت المدنية والأماكن ذات القيمة الحضارية:

يقوم قانون الحرب على تمييز أساسي بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتنشأ الحصانة والحماية الممنوحة للسكان المدنيين من العرف ومن المبادئ العامة. ويتفرع عن هذا المبدأ عدة مبادئ تطبيقية:⁽¹⁾

- أ- تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمتنع معه إيذاء السكان المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية.
- ب- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه، وكذلك الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، حتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الإجرامية.
- ج- تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- د- يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين، وعلى الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار التي قد تصيبهم عرضا إلى أدنى حد.

¹ محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.

هـ - لأفراد القوات المسلحة وخدمهم حق مهاجمة العدو ومقاومته.

و- يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها.

107/ مبدأ النسبية:

هو مقياس تحديد النسبية الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية، وتلزم قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعين بالامتناع عن شن الهجمات العشوائية ضد الممتلكات المدنية وبتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل تنفيذ عملياتها ومراعاة قاعدة التناسب أثناء القيام بعمليات عسكرية ضد العدو.⁽¹⁾

ب/ المبادئ العامة:

101/ مبدأ صيانة الحرمات:

للفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية، فلا يختلف اثنان على أن الحياة هي أعلى ما يملك الإنسان، وإذا لم يمنح الإنسان حق الحياة فكل الحقوق الأخرى سوف تفقد مغزاها، ويمكن شرح هذا المبدأ بواسطة المبادئ التطبيقية الستة المنبثقة منه، والمتمثلة في الآتي:⁽²⁾

(1) تصان حرمة من يسقط في المعركة، ويحافظ على حياة من يستسلم من الأعداء.

(2) التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، أعمال محظورة.

(3) لكل إنسان حق الاعتراف بشخصه أمام القانون.

(4) لكل إنسان حق احترام كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته

¹ محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 73.

² مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 51 وما بعدها.

5) لكل من يعاني حق الحماية، ويجب أن يتلقى الرعاية التي تتطلبها حالته.

6) لكل شخص حق تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي طرود الغوث.

7) لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي.

02/ مبدأ عدم التمييز:

يجب أن يعامل الأفراد دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو أي معيار مماثل، فإن التساوي يكون مظهراً لأسمى أشكال العدالة، إذا ما ارتبط بأشخاص متطابقين وظروف متماثلة. فالتمييز هو أي تفرقة تمارس ضد مصالح بعض الأفراد لمجرد أنهم ينتمون إلى فئة معينة، فالمعاملة التمييزية كل معاملة غير متساوية يؤدي إليها مثل هذا الموقف سواء عن طريق الخطأ أو الإغفال. أما بالنسبة لبشر مختلفين ليس الأمثل إعطاؤهم جميعاً نفس الشيء وإنما ما يتلاءم مع كل منهم بحسب طبيعته وميوله وبحسب ظروفه الخاصة. ولم تتجاهل اتفاقيات جنيف المعدلة في عام 1949 هذه النقطة كما اعتادت من قبل، فهي تحظر كل تمييز "ضار"، والمقصود هنا أن هناك حالات تمييز مسموح بها أو كانت إلزامية، وانطلاقاً من ذلك تعامل النساء بكامل الرعاية بسبب جنسهن وبالمثل من الطبيعي تمييز الأطفال والمسنين، ومن المتفق عليه أيضاً توفير ظروف وشروط خاصة في المأوى والتدفئة والملبس للسجناء المعتادين على الجو الحار إذا ما وجدوا في منطقة باردة.

03/ مبدأ الأمن:

وبموجبه يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية، ويمكن التعرف على مضمون هذا المبدأ العام من المبادئ التطبيقية التالية:⁽¹⁾

1- لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه.

¹ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52.
58

2- أعمال الانتقام و العقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي محظورة.

3- لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة.⁽¹⁾

4- لا يحق للإنسان أن يتنازل على الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الإنسانية.

ج) المبادئ التي تطبق بالتحديد على ضحايا الحرب:

وتتمثل في ثلاثة مبادئ وهي مبدأ الحياد، مبدأ الحياة السوية ومبدأ الحماية:⁽²⁾

1/ مبدأ الحياد:

يمكن التعبير عنه بأن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال تدخلا في النزاع، حيث أن اتفاقية جنيف الأولى في هذا المجال جسدت فكرة إنسانية سامية مفادها أن تقديم العون إلى الخصوم هو عمل قانوني في جميع الأحوال ولا يشكل عملا عدائيا أو إخلالا بالحياد، وهي مذكورة بصورة عارضة في المادة 3/27 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بالمساعدات التي تستطيع جمعية في دولة محايدة أن تقدمها إلى طرف في نزاع، فالاتفاقية تنص على أنه " لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذه المساعدة تدخلا في النزاع". ويحتوي هذا المبدأ المبادئ التطبيقية التالية:

1- على أفراد الخدمة الطبية الامتناع عن الأعمال العدائية في مقابل حصانتهم.⁽³⁾

2- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين .

3- لا يضار أو يدان بسبب معالجة الجرحى والمرضى .

¹ تتمثل هذه الضمانات أساسا في ما يلي: لا يتعرض شخص للقبض عليه أو إعتقاله تعسفا، ولا يعتبر شخص مذنبا إلا على أساس قانوني وبموجب حكم صادر من محكمة مشكلة بطريقة عادية وتتوفر فيها إشتراطات عدم التحيز، ولا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي، والمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، و كل متهم بجريمة يجب أن يزود بالمساعدة في الدفاع عن نفسه، وله أن يطلب الإستماع إلى شهوده.

² مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها.

³ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 74.

2/ مبدأ الحياة السوية:

يجب تمكين الأشخاص المحميين من أن يعيشوا حياة سوية بقدر الإمكان، ويستمد هذا المفهوم أيضا من الفكرة السامية القائلة بإيجاد توازن معقول بين المثل الإنسانية ومقتضيات الحرب، ويتفرع من هذا المفهوم مبدأ تطبيقي يقضي بأن الأسر ليس عقوبة، بل هو مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى، وكل إجراء صارم يتجاوز هذا الهدف لا نفع له، كما أنه يجب تحرير الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فور انتهاء أسباب الأسر، أي فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

3/ مبدأ الحماية:

على الدولة أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها، والمبادئ التطبيقية لهذا المبدأ هي:

1/ الأسير ليس تحت سلطة القوات التي أسرته بل تحت سلطة الدولة التي تتبعها هذه القوات.

2/ الدولة المعادية مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن رعايتهم، وهي مسؤولة في الأراضي التي تحتلها عن حفظ النظام وعن الخدمات العامة.

3/ يجب تأمين مصدر دولي لحماية ضحايا النزاع طالما يفقدون مصدرها الطبيعي.

الفرع الثاني : تعريف وتصنيف الجرائم في القانون الدولي الإنساني

أولا/ مفهوم الجريمة الدولية:

(أ) تعريف الجريمة الدولية:

تعرف الجريمة عموما بأنها اعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويتكفل القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها وعناصرها والعقوبة أو الجزاء القانوني المقرر

للجاني، أما الجريمة الدولية فهي كل سلوك إرادي غير مشروع يحظره القانون الدولي ويعرض مرتكبه للجزاء، أو هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي أو يعرضها للخطر، أو من شأنه إحداث اضطراب في النظام العام الدولي ويقرر المجتمع الدولي بشأنها جزاءات محددة. وعرفها نظام روما الأساسي من خلال إيراد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتتناول أشد الجرائم خطورة وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان⁽¹⁾. أما الدكتور علي عبد القادر قهوجي فقد عرفها بأنها كل فعل ينطوي على ضرر يمس بإحدى المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي أو يعرضها للخطر ويعاقب عليها القانون الدولي. ومنه يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً⁽²⁾. أما الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي فقد قدم تعريف شامل للجريمة الدولية والذي يرى فيه بأنها "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي". من هذا التعريف يمكن تحديد عناصر الجريمة الدولية، وهي تشكل الأركان العامة لها⁽³⁾، وهي ثلاثة أركان أولها الركن المادي الذي يتضمن سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية، وثانيها الركن المعنوي الذي يقتضي أن يكون السلوك صادراً عن إرادة حرة واعية ومدركة أي يجب توافر عناصر المسؤولية الجنائية، وثالثها الركن الدولي ويقتضي أن يكون الفعل المرتكب وارداً في اتفاقية أو معاهدة دولية أو عن طريق العرف الدولي المستقر بين الدول⁽⁴⁾. وهناك من يضيف ركن رابع وهو الركن الشرعي⁽⁵⁾. وبالإضافة للأركان العامة للجريمة الدولية توجد الأركان الخاصة بكل جريمة دولية على حدة، أي التي تحقق

¹ حسب المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أنظر في ذلك علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، مجد، لبنان 2007، ص 13 وما بعدها.

² علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية / المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 07.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي "النظرية العامة للجريمة الدولية")، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 206 وما بعدها.

⁴ أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص

12.

⁵ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 67.

النموذج القانوني لكل جريمة⁽¹⁾، وهي تختلف من جريمة إلى أخرى. وخلافا للجرائم الداخلية فإن الجرائم الدولية لا تسقط بمرور الزمن.

ب) أركان الجريمة الدولية:

1/الركن المادي:

الجريمة سلوك يقترفه الشخص، أي نشاط يمثل الجانب المادي لها، لذلك فالركن المادي للجريمة يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما يحددها نص التجريم، ومن اللازم في القانون أن يكون لكل جريمة ركنها المادي، فلا توجد جريمة بدون ركن مادي، ويتحلل الركن المادي – عادة – إلى عناصر ثلاثة: السلوك – الفعل أو الامتناع – والنتيجة ورابطة السببية.⁽²⁾

أ/السلوك:

هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني، ويتطلب قيام السلوك الإيجابي توافر عنصرين: الحركة العضوية وهي الحركة الصادرة عن عضو من أعضاء الجسم، والصفة الإرادية للحركة العضوية، وكون الحركة الإرادية عضوية يعني أن إرادة الجاني هي التي حركت عضوا في جسمه ودفعته إلى إتيان السلوك. أما السلوك السلبي فيتمثل في إحجام الشخص إراديا عن إتيان سلوك إيجابي معين، كان من الواجب عليه قانونا أن يأتيه في ظروف معينة.⁽³⁾

¹ مولود أحمد مصلح، مذكرة ماجستير بعنوان العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، 2008، ص 42.

² محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 68.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 257 وما بعدها.

ب/النتيجة:

هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون⁽¹⁾. فالنتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي، يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس (وتتحقق النتيجة بهذا المعنى في الجرائم المادية أو جرائم الضرر)، وللنتيجة كذلك مدلولها القانوني، الذي يتوافر في كل جريمة دولية، ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية.

ج/الرابطة السببية:

هي الصلة التي تربط ما بين السلوك والنتيجة، حيث أنه يجب أن يكون السلوك الإجرامي إيجابيا كان أو سلبيا هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون في نموذج الجريمة، وهذا ما يعبر عنه بقيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية. وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، فإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك اكتمل الركن المادي للجريمة، وتحققت بالتالي المسؤولية الجنائية إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة.

2/الركن المعنوي:

يشكل الركن المعنوي القوة المحركة للسلوك الإنساني، وبذلك يكون الإنسان وحده محل للمسؤولية الجزائية لأنه يمثل الإرادة التي يعتد بها القانون. وبذلك فإن مسؤولية الشخص المعنوي تبقى غير مستقرة في مضمونها، بل يبقى الشخص الطبيعي الذي يتولى الإدارة هو موضع المساءلة سواء تجسد ذلك بتمثيله للشخص الاعتباري أو بصفته وكيلًا عنه يعمل باسمه ولمصلحته مهما كانت صورها. وصور الركن المعنوي هي:⁽²⁾

¹ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 67.
² علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 34.

أ/القصد:

أي علم الجاني بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيقها، سواء تمثل ذلك بصورة قصد مباشر أو قصد احتمالي، ويأخذ هذا الأخير معنى أوسع في الجرائم الدولية إذا ما قورن الوضع مع الجرائم المحلية، فالجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية يمكن مساءلة مرتكبها على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر، بحيث يعد من مستلزمات توفير العدالة الجزائية. كما يمكن تصور فكرة سبق الإصرار والتصميم والتي أشارت إليها لائحتي نورمبرغ وطوكيو.

ب/الخطأ غير المقصود:

والذي يمكن أن يلخص في صورتين، الأولى حيث يتوقع الجاني النتيجة ولا يريدتها ولكن يسعى إلى الحيلولة دون حدوثها، والثانية حيث لا يتوقع الجاني النتيجة وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتجنبها.

انتفاء الركن المعنوي:

العناصر الأساسية للقصد الجزائي تتكون من العلم والإرادة فإذا لم يتحقق هذا العلم بصورة كلية أو تحقق على نحو غير مطابق للقانون انتفى القصد الجزائي، وبذلك يكون الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية نافيا للمسؤولية الجزائية، كما هو الحال في حالة غزو دولة لدولة أخرى عبر دولة ثالثة لم تستطع الوقوف بوجه الدولة المعتدية. والمبدأ الذي يفترض العلم بالقانون ولا يجوز الاحتجاج بجهله يطبق أيضا في مجال الجرائم الدولية. كما أن الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون لا يشكلان سببا لامتناع المسؤولية الجزائية إلا في حال نجم عنه انتفاء الركن المعنوي وهو من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة.⁽¹⁾

¹ أنظر المادة 32 من نظام محكمة الجراء الدولية

علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 35.

3/الركن الدولي:

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من احد مواطنيها أو التابعين لها – باسم الدولة أو برضاها – ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتما لدولة في حالة نزاع مسلح مع أخرى. وحسب الدكتور حسنين عبيد فإنه لا يتوفر الركن الدولي في حالتين: الأولى إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، والثانية إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة⁽¹⁾. كما اعتبر البروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول، وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب بحيث أن مخالفتها تعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي، وهذا استثناء تم إقراره لحماية للمدنيين والمقاتلين العزل بناء على مبادئ إنسانية.

كما أن للركن الدولي جانبان: الأول شخصي ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، والثاني موضوعي ويتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية.

4/الركن الشرعي:

نقصد بالركن الشرعي الصفة غير المشروعة للسلوك، والتي تضافي عليه متى توفر أمران، أولهما خضوع السلوك لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه، وثانيهما عدم خضوعه لسبب إباحة. حيث أن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظا بالصفة غير المشروعة، التي أضفاها عليه نص التجريم، فالجريمة سلوك غير مشروع، والصفة غير المشروعة للسلوك تعد ركنا في الجريمة، فلا جريمة إذا كان السلوك مشروعا بحسب الأصل، أو لاقترانه وقت ارتكابه بسبب من الأسباب

¹ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها.

التي ترفع عنه وصف عدم المشروعية⁽¹⁾. ويعني ذلك أن وصف عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركنا في الجريمة، يفترض توافر عنصر إيجابي يتمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي. كما يتطلب عنصرا سلبيا يتمثل في عدم وجود أي سبب من الأسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية. ما تقدم يشير إلى أن ركن الجريمة هو الصفة غير المشروعة للسلوك، وهذه الصفة مصدرها قاعدة قانونية تجرم السلوك وتحدد له جزاءا جنائيا. لذلك لا يصح اعتبار قاعدة التجريم ذاتها ركنا في الجريمة، لأن دور قاعدة التجريم يقتصر على إضفاء التكييف القانوني على السلوك وتحديد الجزاء المقرر له، ولا يمكن أن تكون هذه القاعدة ذاتها ركنا في الجريمة، إذ من غير المنطقي اعتبار قاعدة التجريم، التي تنشئ الجريمة وتحدد عقابها، وتكون تبعا لذلك مصدرا لها، ركنا في هذه الجريمة.⁽²⁾

ثانيا/تصنيف الجرائم فى القانون الدولى الإنسانى:

وقد حاول جانب من الفقه تقسيم الجرائم الدولية إلى مجموعتين من الجرائم، الجرائم التي ترتكبها الدول والجرائم التي يرتكبها الأفراد، وهذا التقسيم شكلي لا يمكن التعويل عليه من ناحية، كما أنه لا يضع حدودا فاصلة بين أنواع الجرائم الدولية المختلفة من ناحية أخرى، فالجريمة الواحدة ممكن أن يقترفها أحد الأفراد أو إحدى الدول.⁽³⁾

كما يقسمها جانب آخر من الفقه على أساس موضوع أو محل الاعتداء، إلى جرائم تقع على القيم غير المادية وجرائم تقع على القيم المادية، فالقيم غير المادية هي تلك القيم غير المحسوسة التي لا يجوز التعامل فيها أو تقويمها بالمال مثل السلام الاجتماعي الدولي والإنسان، أما القيم المادية فهي تلك القيم التي يمكن تقويمها بالنقود.

أما التقسيم الغالب للجرائم الدولية فقد كان على أساس المصلحة المعتدى عليها، وهو أساس تقسيم الجرائم في القوانين الداخلية، حيث يكاد الفقه والاجتهاد يتفقان على أنه بناء

¹ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 68 – 69.

² فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 229 وما بعدها.

³ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 09.

على سابقتي نورمبرغ وطوكيو توجد ثلاثة جرائم كبرى لا يعاقب عليها القانون الدولي وحسب بل ويخضع مرتكبوها للاختصاص القضائي الدولي. وهذه الجرائم هي الجنايات ضد السلام، جنايات الحرب والجنايات ضد الإنسانية.⁽¹⁾ وهو ما سنتطرق إليه ثم سنعرض تصنيف الجرائم في اتفاقيات جنيف الأربع والحق الأول الإضافي لها.

1- الجنايات ضد السلام:

تعتبر من أخطر الجرائم الدولية، ذلك لخطورة المصلحة التي تصيبها بالضرر، وهي تنحصر أساسا في جريمتي العدوان والإرهاب.⁽²⁾

أ/جريمة العدوان:

لقد جرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان في المواد من 39 إلى 42⁽³⁾، وكذا القرار رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1974، حيث عرف هذا القرار العدوان في مادته الأولى بأنه استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾. فاستعمال القوة في العلاقات ما بين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام، ويعد عملا عدوانيا إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق، لكن ما يشوب هذه النصوص هو أنها لم تحدد كيفية متابعة القائم بالجريمة والعقوبة المطبقة عليها، وما هو الجهاز القضائي المختص للبت في مثل هذه الجرائم، وأكثر من ذلك منح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 39 وما بعدها) لمجلس الأمن كافة الصلاحيات لتحديد الأعمال التي تشكل عدوانا، وتقرير ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال.

¹ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 27.

² سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 38.

³ حسام أحمد محمد هندوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994، ص 76-77.

⁴ صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990، ص 61.

وعلى هذا الأساس يمكن للدول العضوة في مجلس الأمن اعتبار استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى كفعل إجرامي، واعتبار فعل آخر كحالة دفاع شرعي. نستخلص مما سلف ذكره أن ميثاق الأمم المتحدة جعل هذه الجريمة تخضع لاعتبارات سياسية⁽¹⁾، وأخضعها لسلطة جهاز سياسي منحاز، عوض أن يحدد جريمة العدوان ويخضعها لجهاز قضائي مستقل.

ب/ جريمة الإرهاب:

عبرت عنها الأمم المتحدة بأنها تعني إرهاب الدولة عندما تستخدم بنفسها أو من خلال الجماعات التي تعمل باسمها وسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة، وقد يكون هؤلاء الآخرون دولة أو جماعة أو فرداً، والإرهاب الذي تمارسه الدولة قد يكون من خلال استخدام القوة الاقتصادية أو السياسية أو الإعلامية أو العسكرية، وعددت الأمم المتحدة صور الإرهاب كالاتي:⁽²⁾

- 1- تقديم الدعم إلى الأنظمة الاستعمارية والإحتلالية والعنصرية والفاشية.
- 2- تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة لتقوم بثورة مضادة ضد حكومات وطنية.
- 3- الوقوف ضد حركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل تقرير المصير لشعوبها
- 4- فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها.

القانون الدولي الإنساني يعتبر من خلال المادة 2/51 من البروتوكول الأول لسنة 1977 أن أي هجمات ضد السكان المدنيين يدخل في عداد الأعمال الإرهابية، وكذلك بث الذعر بين السكان المدنيين، أو أي عنف يؤدي إلى الوفاة والغصابة، وهي أعمال غير مسموح بها في النزاعات المسلحة الدولية، ولا يجوز التحايل على هذه القواعد

¹ سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 39.
² مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، 2009، ص 75 وما بعدها.

بحجة الانتقام. ولم يقف القانون الدولي الإنساني عند هذا الحد بل وصل إلى أن مجرد نية بث الرعب والذعر بين السكان المدنيين يعد كذلك عملاً إرهابياً.⁽¹⁾

كما نلاحظ أن القانون الدولي اكتفى بتحديد القيم المحمية وقواعد السلوك الواجبة على مجموع المواطنين في كل الدول الأطراف، ولكنه امتنع عن تحديد الجزاء الواجب توقيعه إزاء الإضرار بهذه القيم، وبالتالي يترتب على ذلك أن التجريم فقط هو الذي يكتسب الصفة الاتفاقية دون العقاب.⁽²⁾

2- جنايات الحرب:

هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، والتي تفترض نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالاً غير إنسانية من أحدهما على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر⁽³⁾. وقد عرفت المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبرغ هذه الجنايات بأنها " الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب". ويلاحظ أن ممثلي الاتهامات في محاكمات نورمبرغ أجمعوا على تعريف جنایات الحرب بأنها " الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة".

3- الجنايات ضد الإنسانية:

تتمثل في جريمتي إبادة الجنس البشري والتمييز العنصري:⁽⁴⁾

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان: الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 100.
² سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 41.
³ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 75.
⁴ سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

أ/جريمة إبادة الجنس البشري:

عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 1948/12/9 بأنها: "تحتيم جماعة وطنية أو دينية أو عرقية، سواء كان التحطيم كلياً أو جزئياً، مادياً أو معنوياً"، إلا أنها لم تنص على كيفية متابعة مرتكبي هذه الجرائم، ولم تنص على عقوبة معينة.

ب/جريمة التمييز العنصري:

تتمثل في قيام فئة متسلطة باضطهاد فئة أو جماعة مقهورة لكونها تختلف عنها من حيث اللون، أو المعتقد الديني أو اللغة، وجعلهم مواطنين من الدرجة الثانية، وتظل هذه الجريمة دولية حتى ولو أن الاضطهاد يمارس على جماعة من نفس البلد.

4- تصنيف الجرائم في اتفاقيات جنيف الأربع والحق الإضافي الأول:

تضمنت الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة لعام 1949، لأول مرة تعداداً للجرائم الخطيرة التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريع لمعاقبتها، كما أنها أوجبت على هذه الدول معاقبة أي جريمة دولية أخرى ولو لم يرد لها ذكر في هذا التعداد. وهذه الجرائم اثنان وعشرون جريمة ورد النص عليها في المادتين 50 و53 من الاتفاقية الأولى والمادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، بالإضافة إلى الوارد ذكرها في الحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف وقد صنفت هذه الجرائم في الفئات التالية:⁽¹⁾

أ/ الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع:

1- القتل العمد

2- التعذيب

3- التجارب البيولوجية

¹ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 24.

4- إحداء آلام كبرى مقصودة

5- إيداءاء آظيرة ضد السلامة الجسدية والصحية

6- المعاملة غير الإنسانية

ب/ الجرائم الواردة فى اتفاقيات جنيف الألائ الأولى:

7- آخريب الأموال و آملكها بصعوبة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي آنفذ على مقياس غير مشروع و آعسفى.

ج/ جرائم وردت فى اتفاقيتي جنيف الألائة والأربعة:

8- إكراه شخص على الخدمة فى القوات المسلحة العسكرية لدولة عدوة لبلاده.

9- آرمان شخص محمي من آقه فى محاكمة قانونية و آيادية.

10- إقصاء الأشخاص و نقلهم من أماكن آواجهم، بصورة غير مشروعة.

11- الاعتقال غير المشروع.

12- أخذ الرهائن.

د/ جريمة وردت فى الاتفاقيتين الأولى والأانية:

13- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو إشارته أو الأعلام المماثلة.

هـ/ جرائم وردت فى الآق (البروتوكول) الأول الإضافى إلى اتفاقيات جنيف:

14- آعل السكان المآنيين أو الأفراد المآنيين هءفا للهجوم.

15- شن هجوم عشوائى يصيب السكان المآنيين أو الأعيان المآنية.

16- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي آحوي قوى آطرة.

- 17- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح هدفا للهجوم.
- 18- اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.
- 19- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي
- 20- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- 21- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من أساليب التمييز العنصري.
- 22- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، مما يؤدي لتدميرها في الوقت الذي لا تكون فيه هذه المواقع قريبة بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.
- إن أهم ما جاء به هذا اللحق لاتفاقيات جنيف الأربعة هو ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة 85 إذ اعتبر الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وللحق بمثابة جرائم حرب.

المطلب الثاني

انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني

إن قطاع غزة عبارة عن أرض فلسطينية محتلة، حتى ولو ادعى الكيان الإسرائيلي المحتل أنه انسحب منه منذ سنة 2005، وهذا ما أكده كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن⁽¹⁾. كما أن لجنة مجلس حقوق الإنسان المستقلة لتقصي الحقائق أشارت إلى أنه مع مواصلة الاحتلال الإسرائيلي ممارسة مراقبته الفعلية على أراضي قطاع غزة فإن الاحتلال مستمر، حيث أنه يفرض حصارا بريا و بحريا وجويا على القطاع، فهو يراقب نقاط العبور الحدودية ويراقب المياه الإقليمية ويحدد مناطق الصيد، ويتدخل في النشاط الاقتصادي للقطاع، ويسير السوق النقدية المحلية ويفرض عملته،

¹ أنظر قرار مجلس الأمن رقم 60/18 لسنة 2009، وقراري الجمعية العامة رقم 92/64 و94/64. وأنظر كذلك P. 16 .P 63 . Rapport précédant A/HRC/15/21,

بالإضافة لتحصيل الضرائب وحقوق الجمركة من القطاع⁽¹⁾. ومنه فإن الاحتلال يفرض ظروفًا معيشية معينة ولا يزال يتدخل عسكريًا في القطاع، وهذا ما يجعل بالمعايير الوجيهة للقانون الدولي الإنساني والمذكورة في الاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في وقت النزاعات المسلحة واجبة التطبيق على هذا النزاع. بالإضافة إلى أن إسرائيل ملزمة بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

إن القانون الدولي الإنساني يمنع العقوبة الجماعية المسلطة على المدنيين تحت الاحتلال، فبموجب المادة 33 من الاتفاقية الرابعة لجنيف: "لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيًا، بالعقوبات الجماعية، وبالمثل فإن الإجراءات الخاصة بالإرهاب أو التعذيب ممنوعة"⁽³⁾. وهذا ما خلصت إليه اللجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية، والتي اعتبرت أن أحد الأهداف الرئيسية للحصار الإسرائيلي هي معاقبة شعب قطاع غزة على انتخابها حماس، وأن الأعمال والسياسة الإسرائيلية تشكل بدون شك جريمة عقاب جماعي بكل ما يعنيه القانون الدولي⁽⁴⁾. وحسب تقارير كل من لجنة تقصي الحقائق لمنظمة الأمم المتحدة حول النزاع في قطاع غزة برئاسة القاضي غولدستون، ولجنة تقصي الحقائق المتعلقة بالاعتداء على أسطول الحرية برئاسة القاضي كارل هودسون فيليبس، وتقرير لجنة حقوق الإنسان برئاسة ريشارد فالك حول وضعية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، وحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن العقاب الجماعي المفروض من إسرائيل يشكل خرقًا للالتزامات الملقاة على المحتل بموجب القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾. وكذلك تشكل انتهاكا للمادة 8 فقرة 2/ب/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على: "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة

¹ أنظر تقرير لجنة تقصي الحقائق حول النزاع في غزة برئاسة القاضي غولدستون رقم A/HRC/12/48 بتاريخ 2009/09/25 فقرة 278

² Rapport précédent A/HRC/15/21, par 62- 64.p 16.

³ عبد الفتاح مراد، الإتفاقيات الدولية الكبرى، شركة البهاء للنشر، الإسكندرية، (بدون تاريخ)، ص 436.

⁴ أنظر تصريح منظمة العفو الدولية رقم 2010/008/15 بتاريخ 2010/06/03، والذي أكدت فيه ضرورة القيام بتحقيق دولي حول الإغتيالات التي قامت بها إسرائيل من بين ناشطي أسطول الحرية ومعاقبة المسؤولين، وطلبت فيه رفع الحصار عن قطاع غزة .

⁵ Rapport précédent A/HRC/15/21, par 54.p 14.

الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف"⁽¹⁾. ولم يكتفي الجيش الإسرائيلي بمنع وصول المواد الضرورية للقطاع المحتل بل واعترض بطريقة وحشية أسطول الحرية مما ترتب عنه اقتراح عدد من الانتهاكات والجرائم التي يمنعها القانون الدولي الإنساني، والتي سندرسها في فرعين، الأول سندرس فيه جرائم إسرائيل على أسطول الحرية، أما الفرع الثاني فسننظر فيه للانتهاكات الإسرائيلية لقانون الحرب البحرية.

الفرع الأول: جرائم إسرائيل على أسطول الحرية

لقد ارتكبت إسرائيل بالاعتداء على أسطول الحرية من منظور القانون الدولي الإنساني عدة جرائم، تتمثل في جنایات ضد السلام وعدة جرائم حرب، والتي سنفصل فيها كالآتي:

1/ جنایات ضد السلام: وتشمل كل من جريمة العدوان وجريمة الإرهاب الدولي.

أ/ جريمة العدوان:

إن استخدام الكيان الإسرائيلي المحتل للقوة المسلحة ضد مدنيين عزل يشكلون بعثة للإغاثة الإنسانية، وبالطريقة التي سبق وصفها، وعلى سفن تحمل جنسيات مختلفة وفي أعالي البحار يعتبر عملاً من أعمال العدوان. حيث أن إسرائيل قامت باستخدام القوة المسلحة عمداً ضد سفن في أعالي البحار، والتي لا تخضع لسيادة أية دولة بل تخضع لسيادة الدولة التي تحمل جنسيتها وهي دولة العلم، ومنه فإن هذا الكيان المحتل قد استخدم القوة المسلحة ضد سيادة تلك الدول التي تخضع لها هذه السفن بموجب القانون الدولي للبحار وهو ما يعتبر جريمة عدوان.

لقد استخدم الجيش الإسرائيلي القوة المسلحة لمنع وصول المساعدات الإنسانية وضد مدنيين عزل في أعالي البحار على متن سفن ذات جنسيات مختلفة محايدة

¹ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 672.

وليست طرفا في النزاع، في الوقت الذي كان مطالباً فيه بتسهيل وصول الأغذية والمساعدات الطبية والإنسانية للمناطق التي تخضع للاحتلال. وبما أن تدخل الجيش الإسرائيلي لا يعد دفاعاً شرعياً ولم يكن بناءً على تدابير اتخذتها الجماعة الدولية بما يتوافق وميثاق هيئة الأمم المتحدة، فإنه مخالف للقانون الدولي⁽¹⁾. بل بالعكس فإن هذا الكيان يتحدى الشرعية الدولية والتي تقضي بإنهاء الحصار على القطاع.

أركان جريمة العدوان:

لقد اقترفت إسرائيل جريمة عدوان مستوفية كل أركانها المادية والمعنوية والدولية، فالركن المادي متمثل في النشاط غير المشروع وهو عمل عدواني جرّمته المواد من 39 إلى 42 من ميثاق الأمم المتحدة، أما الركن المعنوي فيتمثل في قيام هذا الكيان بجريمته بصفة عمدية وليست عن طريق الخطأ، وهو ما يبينه سبق الإصرار والترصد، وتهديد منظمي الأسطول من مغبة محاولة كسر الحصار والانطلاق بالقافلة نحو القطاع المحتل، واتهامهم المسبق بالإرهاب، قصد تبرير العدوان. كما أن الصفة الدولية لهذه الجريمة تتحقق لأنها تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، كما أن كل من سفن الأسطول والضحايا ينتمون إلى جنسيات مختلفة عن جنسية الجناة. بالإضافة إلى أن هذا العدوان ارتكب ضد منظمات حقوقية وإغاثية دولية وأن موقع الجريمة كان في إقليم المياه الدولية.

ب/ جريمة الإرهاب:

إن الشعب الفلسطيني ضحية للإرهاب الإسرائيلي المستمر⁽²⁾. وهو ما يتسبب في معاناة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وهو ما أكدته العديد من التقارير الأممية عن

¹ حسب ما جاء في القرار رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14/12/1974، فإن استخدام القوة في العلاقات بين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام، ويعد عملاً عدوانياً إذا لم يكن من أجل الدفاع الشرعي أو بناءً على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق وميثاق هيئة الأمم المتحدة.

² تؤكد على ذلك الإحصاءات التي أوردتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، حيث أكدت في عام 2003 على أن القوات الإسرائيلية قتلت 2405 مواطناً فلسطينياً وجرحت نحو 41000، ومعظم من جرح وقتل من المدنيين حيث بلغت نسبتهم نحو 85% من إجمالي القتلى، ونسبة الأطفال منهم 20% والمقدر عددهم بنحو 7000 طفل، وجرح نحو 2500 منهم 500 أصيبوا بآفات دائمة حسب تقديرات منظمة اليونسيف، عن موجز تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2003، عدد 155، لسنة 2004.

الحالة الإنسانية في الأراضي المحتلة. ولقد مس الإرهاب الإسرائيلي نشطاء حقوق الإنسان الأجانب والمتضامنين مع الشعب الفلسطيني في العديد من المرات. حيث نلاحظ أن اعتداء الجيش الإسرائيلي على سفن أسطول الحرية كان على مدنيين عزل، وبطريقة أدت إلى وفاة بعض من أولئك المدنيين، مما يجعل هذا التصرف يدخل في عداد الأعمال الإرهابية وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الأول لسنة 1977، والتي بموجبها كل هجوم أو بث الذعر أو أي عنف ضد المدنيين يؤدي إلى الوفاة يدخل في نطاق الأعمال الإرهابية. وحسب هانز بيتر غاسر فإن مجرد نية بث الرعب والذعر بين السكان المدنيين يعد عملاً إرهابياً مجرماً دولياً.⁽¹⁾

إن الجيش الإسرائيلي قام باغتيال بعض ركاب قافلة المساعدات الإنسانية، وعرض البقية للاعتقال، وبث الرعب فيهم بأساليب غير شرعية ومنافية للقيم الإنسانية والأخلاقية، بقصد تحقيق أهداف غير مشروعة تتمثل في تجويع المدنيين ومنعهم من المواد الضرورية للحياة، بواسطة الحفاظ على حصار غير شرعي، حيث أن أحد الأهداف الرئيسية للحصار الإسرائيلي هي معاقبة شعب قطاع غزة على انتخابها حماس⁽²⁾. كل هذا يجعل من التصرفات الإسرائيلية أعمال إرهاب دولي حسب المادة 2/1 من اتفاقية جنيف الأولى المبرمة بتاريخ 1937/11/16 المتعلقة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب، والتي حددته على النحو التالي: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو لعامة الشعب".⁽³⁾

أنظر في ذلك مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 386.

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 100.

² Rapport précédant A/HRC/15/21, par 51-54.p 14.

³ سكاكني باية، المرجع السابق، ص 40.

أركان جريمة الإرهاب:

نلاحظ أن إسرائيل قامت بجريمة إرهاب دولي استوفت كل أركانها المادية والمعنوية والدولية، فالركن المادي المتمثل في النشاط غير المشروع والمجرم في القانون الدولي والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الأول لسنة 1977، وفي المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى المبرمة بتاريخ 1937/11/16 المتعلقة بمكافحة ومعاقبة الإرهاب. أما الركن المعنوي فيتمثل في قيام هذا الكيان بجريمته بصفة عمدية وليست عن طريق الخطأ، والدليل على ذلك سبق الإصرار والترصد، حيث سبق العملية تهديد منظمي الأسطول من مغبة محاولة كسر الحصار، والانطلاق بالقافلة نحو القطاع المحتل، واتهامهم بأنهم إرهابيين. كما أن الصفة الدولية لهذه الجريمة تتحقق لأنها تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، وأن الضحايا ينتمون إلى جنسيات مختلفة عن جنسية الجناة، بالإضافة إلى أن هذا العمل الإرهابي ارتكب ضد منظمات حقوقية وإغاثية دولية وأن موقع الجريمة كان في إقليم المياه الدولية.

02/ جرائم الحرب:

إن المنطقة تشهد نزاعا مسلحا بين حركات التحرير الفلسطينية وسلطات الاحتلال الإسرائيلية، إذ تطبق بشأنها قواعد وعادات الحرب، بحيث أن مخالفتها تعتبر جرائم حرب، وذلك بناء على البروتوكول الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة. مع العلم أن أسطول الحرية عبارة عن قافلة مساعدات إنسانية وليس أسطول سفن حربية، متجه نحو قطاع محتل يخضع لحصار غير شرعي يشكل خرقا لقانون الحرب⁽¹⁾. ومنه فإن الهجوم الإسرائيلي على هذه القافلة وقتلها لمدنيين عزل مصنفين في القانون الدولي الإنساني من الفئات المحمية، بالإضافة إلى اعتقالهم وحجز المساعدات الإنسانية يعتبر مجموعة من الجرائم الخطيرة، والتي تضمنتها الاتفاقيات الإنسانية الدولية الأربعة لعام 1949 مع اللحقين الإضافيين، والتي التزمت الدول الموقعة عليها بسن تشريعات لمعاقبتها، كما أن

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 61.p 16.

هذه الاتفاقيات أوجبت على الدول الأطراف معاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي ولو لم يرد لها ذكر في الاتفاقيات السابقة.

إن ركاب أسطول الحرية من الأشخاص المحميين، فحسب المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة في حال النزاع المسلح لا يمكن استعمال القوات المسلحة إلا ضد المقاتلين الذين يشاركون مباشرة في المعارك وليس ضد المدنيين⁽¹⁾. ومنه فإن إسرائيل اقررت بحق أعضاء أسطول الحرية عدة جرائم حسب القانون الدولي الإنساني تتمثل في:

1- القتل العمد.

2- التعذيب.

3- إحداث آلام كبرى مقصودة.

4- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.

5- المعاملة غير الإنسانية.

6- الاعتقال غير المشروع.

7- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

8- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

أ/الركن المادي:

إن الجيش الإسرائيلي قد اقررت في حق نشطاء أسطول الحرية جرائم القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، إحداث آلام كبرى مقصودة، إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية و الصحية و الاعتقال غير المشروع، وهم عبارة عن مدنيين عزل لا يشاركون في الأعمال الحربية، يمثلون أشخاصا محميين في القانون الدولي الإنساني. وهذه الأفعال

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 66.p 17.

غير مشروعة لا تبررها الضرورة الحربية، وتمثل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حيث منعتها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949⁽¹⁾، واعتبرتها مخالفات جسيمة، وتمثل جرائم حرب حسب كل من الفقرة الخامسة من المادة 85 من اللحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع⁽²⁾، والمادة 8 فقرة 2/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن ركاب أسطول الحرية تعرضوا لمعاملة وحشية وغير إنسانية، مع إهانة لكرامتهم واحتجازهم في جو من العنف والخوف، وكل هذا يشكل جريمة تعذيب ومعاملة لإنسانية، منعتها كل من المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 2/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي نصت على ما يلي: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"⁽³⁾، حيث أن كل شخص تعرض لأي نوع من التوقيف أو الاعتقال يجب معاملته بإنسانية واحترام وشرف يليق بإنسانيته، كما لا يجب أن يخضع للتعذيب، فلا يوجد أي ظرف يبرر التعذيب أو المعاملة الوحشية أو المذلة.⁽⁴⁾

كما أن إسرائيل انتهكت المادة 3 المشتركة بين كل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمسماة "بالاتفاقية المصغرة"، والتي تضم قواعد تنطبق على النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية. والتي تعتبر اليوم قانونا دوليا عرفيا. فإنها بمثابة قانون يلزم أطراف النزاع أيا كانت الإلتزامات التي تقع أو لا تقع عليها بموجب معاهدة⁽⁵⁾. والتي بموجبها:

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 182.p 44.

² شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 316.
³ محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 396.
أنظر كذلك عبد الفتاح مراد، الإتفاقيات الدولية الكبرى، المرجع السابق، ص 118.

⁴ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 178-179, p 42-43 .

⁵ جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 89، عدد 866، 2007، ص 4. أنظر في ذلك موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الأنترنت:
www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc_866_henckaerts.pdf

- يجب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية مباشرة معاملة إنسانية خالية من التمييز.

- لا يجوز ممارسة العنف ضد حياة غير المحاربين وراحتهم البدنية والعقلية، كما يحظر أخذ الرهائن وإهانة الكرامة الشخصية، وحرمان الأشخاص من حقهم في محاكمة عادلة.

- يجب جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم.

ونظرا لكون سفن أسطول الحرية سفن مدنية خاصة، تقل نشطاء حقوقيين، عبارة عن مدنيين عزل، فإن هذا الهجوم على أسطول الحرية يعد انتهاك لما نصت عليه المادتين 2/51، و3/85 من اللحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 2/8/ب1 و4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بجعلهم أفراد مدنيين هدفا للهجوم، وانتهاك لما نصت عليه المادة 4/51 والمادة 3/85/ب من اللحق السابق حيث قاموا بشن هجوم عشوائي أصيب فيه مدنيون.

ويذكر أن تعبير "الهجمات" قد تم تعريفه في المادة 49 فقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي، والتي نصت على: "تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية، والدفاعية ضد الخصم". أما تعبير "السكان المدنيين" قد تم تعريفه في المادة 50 من البروتوكول الأول الإضافي والتي نصت على:

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

هذا يعني أن المدنيين يتمتعون بالحماية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، حسب نص المادة 51 فقرة 3 التي نصت على أن " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الصحفيين ينطبق عليهم أيضا وصف المدنيين، إذ نصت المادة 1/79 من البروتوكول الأول الإضافي على: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين".

وحسب نص المادة 4/51 من البروتوكول الأول الإضافي فإنه تعتبر هجمات عشوائية:

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

أما المادة 51 فقرة 5 فنصت على أنه: " تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: ...ب/ الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".⁽¹⁾

¹ عبد الرحمن محمد علي، مقال بعنوان جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2009، ص 255.

ومن خلال هذه النصوص يمكن الاستنتاج بأن هناك تحريما واضحا لاستخدام الأسلحة بطريقة عشوائية، ويبدو ذلك بوضوح في القرار الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية.

ب/الركن المعنوي:

نظرا لكون ركاب سفن أسطول الحرية عبارة عن مدنيين، فحسب أركان الجرائم الذي تم اعتماده من قبل جمعية الدول أعضاء معاهدة روما في 2002/9/9، وهو عبارة عن شرح للمواد (6-8) من نظام روما الأساسي، فإن المادة 2/8/ب/1 تنص على: " أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية". نستطيع أن نستشهد أيضا في الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية كورديتش وسركيز لتوضيح الركن المعنوي لهذه الجريمة، حيث نص الإدعاء العام في مذكرته في موضوع الهجوم غير شرعي ضد المدنيين على: "

1- يجب أن تكون الصفة المدنية للسكان أو الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا بشكل خطير معروفة أو كان يجب معرفتها.

2- الهجوم كان موجها بشكل مقصود ضد السكان المدنيين أو أشخاص مدنيين "

ويتضح العنصر المعنوي من نص المادة 85 فقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي. وقد أشارت المحكمة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى المادة 85 فقرة 3 لوصف الركن المعنوي لهذه الجريمة. وحسب شرح نصوص هذه المادة فإنه يعتبر انتهاكا جسيما: " جعل السكان المدنيين، بالرغم من معرفة صفقتهم المدنية، محلا لهجوم عندما يكون ذلك الهجوم موجها قصدا ضدهم"⁽¹⁾. وهذا يعني أن نية القصد يجب أن تكون متوفرة، أي أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة وأن

¹ عبد الرحمان محمد علي، مقال بعنوان جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 256.

تنصرف إرادته إلى تحقيقها. وكما ذكرنا سابقا فإن الجميع يعلم أنه تم تنظيم أسطول الحرية من طرف منظمات حقوقية وذات أهداف إنسانية، ويتكون الأسطول من ركاب مدنيين مسالمين، حيث تم تنظيم القافلة تحت أعين الصحافة الدولية، وهي لا تنقل أي نوع من الأسلحة، كما خضعت لتفتيش مسبق. ومنه فإن المجتمع الدولي بأسره على علم بالصفة المدنية لركاب أسطول الحرية، بما في ذلك الكيان الإسرائيلي المحتل، والذي اتجهت إرادته لارتكاب كل الانتهاكات السابق ذكرها للقانون الدولي، مع العلم بما سترتب من نتائج، وهو ما تؤكد التهديدات المسبقة باعتراض الأسطول وبكل الوسائل، والتي وجهتها إسرائيل لمنظمي أسطول الحرية قبل توجيههم نحو القطاع، مع اتهامهم بالإرهابيين قصد اختلاق الحجج لمهاجمتهم. وبهذا يتأكد اكتمال كل عناصر الركن المعنوي للجرائم الإسرائيلية المذكورة ضد أعضاء أسطول الحرية من منظور القانون الدولي الإنساني.

ج/الركن الدولي:

إن الجرائم التي تم التطرق إليها قام بها أفراد الجيش الإسرائيلي بناء على أوامر صدرت من طرف السلطات الإسرائيلية، أي أنها باسم الكيان الإسرائيلي المحتل، وهي عبارة عن تنفيذ تهديدات مسبقة تم توجيهها إلى منظمي أسطول الحرية، تم ارتكابها ضد نشطاء حقوقيين لا ينتمون للكيان المحتل، بل من جنسيات مختلفة، وفي الإقليم البحري الدولي، وكل ذلك يحقق الصفة الدولية لجرائم الحرب الإسرائيلية.

د/الركن الشرعي:

إن اعتراض واقتحام سفن أسطول الحرية وقتل بعض ركابها واعتقال الآخرين والذين ينتمون لفئة يحميها القانون الدولي، وتعرضهم لسلوكيات مهينة، كلها أفعال غير مشروعة وهي عبارة عن جرائم يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى الحصار المفروض على قطاع غزة وهو عمل غير مشروع وهو عقوبة جماعية. وكذلك يجرمه القانون الدولي الإنساني كما ذكرنا سابقا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبريره

لكون أهالي قطاع غزة المحاصرين بحصار خانق في أمس الحاجة للمساعدات الإنسانية من مواد غذائية وطبية ضرورية، مما يقتضي ضرورة تسهيل عبور المساعدات للقطاع وعدم اعتراض قوافل الإغاثة الإنسانية. كما أن الاعتداء وقع من عسكريين مدربين على مدنيين عزل يتكونون من كل الفئات العمرية صغار وكبار نساء ورجال، ولا يشكلون أي خطر على الكيان المحتل. بالإضافة إلى أن الاعتداء لم يتم في إقليم الأراضي المحتلة بل في المياه الدولية. كل هذه الأعمال غير مشروعة، ويجرمها القانون الدولي الإنساني، مما يؤكد قيام الركن الشرعي للجرائم الإسرائيلية ضد أعضاء أسطول الحرية.

إسرائيل والتدرع بمبدأ الدفاع المشروع:

تتدرع إسرائيل بحجة الدفاع عن النفس ومكافحة الأعمال الإرهابية لتبرير جرائمها، ويمكن الرد على هذه الإدعاءات من المنطلقات الآتية:⁽¹⁾

أ/ من شروط قيام حالة الدفاع المشروع كما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وجود عدوان مسلح وقع على الدولة التي تلجأ إلى هذه الحالة، و هذا الوصف غير متوفر بالنسبة إلى إسرائيل، فليس هناك من اعتداء وقع عليها حسب القانون الدولي، بل على العكس هي التي باشرت الاعتداء على أسطول الحرية.

ب/ إن حق الدفاع المشروع يجب أن يكون متناسبا مع الفعل الحاصل دون تجاوز حدوده وأهدافه، وهو عنصر غير متوفر بالنسبة لأسطول الحرية.

ج/ إن حق الدفاع المشروع لا يخول من يحتج به استهداف المدنيين بالقتل، أو بأي معاملة تحط من الكرامة الإنسانية.

وبذلك ينتفي في مثل هذه الأحوال هذا الحق بكافة مظاهره وأشكاله في ضوء مفاهيم القانون الدولي. فلا يمكن أن تحتج إسرائيل بالدفاع المشروع أو بمكافحة الإرهاب لتبرير عدوانها على أسطول الحرية.

¹ علي محمد جعفر، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لقانون الحرب البحرية

كما سبق وتم التطرق إليه فإنه حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قد تم تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية. والمعلوم أن الكيان الإسرائيلي ليس طرفاً في هذه الاتفاقية. ونلاحظ أن هذا الكيان في محاولة تبريره للحصار المفروض على قطاع غزة والهجوم الذي نفذه عناصر جيشه على سفن أسطول الحرية، اعتمد على قواعد قانون الحروب البحرية. وحسب أغلب المختصين فإن قانون الحروب البحرية يمكن تطبيقه في أعالي البحار. إن هذا القانون الذي حاول خبراء قانونيين دوليين مستقلين تقنينه في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار في جوان 1994 بناءً على طلب من المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، وإن لم تكن له حجة أو سلطة فإن هذا العمل كان له تأثير كبير في إنشاء العديد من الدول لأدلة عسكرية للحرب البحرية.⁽¹⁾

وكما سبق ذكره سابقاً فإن الحصار المفروض على القطاع من طرف الاحتلال غير شرعي ويشكل بدون شك عقاب جماعي على المدنيين بكل ما يعنيه القانون الدولي، ويشكل خرقاً للالتزامات الملقاة على المحتل بموجب القانون الدولي الإنساني. فالهدف من هذا الحصار تجويع المدنيين ومنعهم من المواد الضرورية للحياة ومعاقبة شعب قطاع غزة. بالإضافة إلى أن سياسة الحصار المفروض على القطاع تسببت في أضرار غير متناسبة للسكان المدنيين⁽²⁾. وحسب هذا الدليل المذكور أعلاه في جزئه الرابع والمتعلق بأساليب ووسائل الحرب في البحر فإنه وحسب الفقرة 102 يحظر إعلان مثل هذا الحصار أو فرضه إذا:⁽³⁾

(أ) كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم.

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 50, p13.

² Rapport précédant A/HRC/15/21, par 59, p 15.

³ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 631.

ب) كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار.

وهذا ما يؤكد أن هذا الحصار غير شرعي بموجب كل القوانين والأعراف الدولية.

وحسب الفقرة 67 من نفس الدليل فإنه لا يجوز مهاجمة السفن التجارية التي ترفع علما محايدا إلا:

أ) إذا كان من المعتقد بصورة معقولة أنها تنقل بضاعة مهربة، أو تخالف حصارا، وإذا رفضت صراحة وعمدا أن تتوقف أو قاومت صراحة وعمدا أي زيارة تفتيش أو احتجاز بعد إنذارها بصورة مسبقة.

ب) إذا باشرت أعمالا عسكرية لحساب العدو.

ج) إذا عملت كسفن مساعدة للقوات المسلحة المعادية.

د) إذا اندمجت أو تعاونت في نظام استخبارات العدو.

هـ) إذا أبحرت في شكل قافلة تحت حماية السفن الحربية أو الطائرات العسكرية المعادية.

و) إذا أسهمت بأي طريقة أخرى إسهاما فعالا في العمل العسكري للعدو، بنقل معدات عسكرية مثلا، وإذا لم تتمكن القوات المهاجمة من السماح للسفن التجارية بأن تضع أو لا الركاب والطاقم في مكان آمن، ويجب إنذارها حتى يمكن لها أن تغير طريقها أو تفرغ حمولتها أو تتخذ احتياطات أخرى، ما لم تسمح الأحوال بذلك.⁽¹⁾

ومن المعلوم لدى الجميع أن أسطول الحرية متكون من نشطاء حقوقيون من جنسيات مختلفة وديانات مختلفة، وكل مراحل إنشاء الأسطول وتجميع المشاركين والمساعدات كانت تحت التغطية الإعلامية، وأن السفن تم تفتيشها في عدة موانئ منها

¹ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 628.

ميناء أنطاليا، وأن أسطول الحرية لا يشكل أي تهديد لهذا الكيان الإسرائيلي المحتل⁽¹⁾، كما أنه لا يشارك في العمليات العسكرية. بالإضافة إلى أن الحصار المفروض على القطاع غير شرعي، وهو عبارة عن عقاب جماعي على أهالي القطاع. ومنه لا يتوفر أي عذر من الأعذار المذكورة في الفقرة 67 المذكورة أعلاه والتي تجيز مهاجمة هذه السفن.

ونظرا لكون الاحتلال يمارس حصارا غير شرعي وخانق على القطاع، يؤدي إلى تجويع المدنيين وحدث أضرار مفرطة، فإنه حسب الفقرة 103 من دليل سان ريمو⁽²⁾: إذا لم يزود السكان المدنيون المقيمون في الأراضي الخاضعة للحصار بما يكفي من الأغذية والمواد الأخرى الضرورية لبقائهم، وجب على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية الأخرى شرط أن:

أ) يكون للطرف الذي يفرض الحصار الحق في وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما في ذلك التفتيش.

ب) يكون توزيع هذه الإمدادات تحت المراقبة المحلية لدولة حامية أو لمنظمة إنسانية تضمن عدم التحيز، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وحسب الفقرة 104 من نفس الدليل: على المحارب الذي يفرض الحصار أن يسمح بمرور المواد الطبية الضرورية للسكان المدنيين والعسكريين الجرحى أو المرضى، مع مراعاة حقه في وضع الشروط التقنية لتصريح المرور، بما في ذلك التفتيش.

فنظرا للوضع المأساوي الذي يعيشه أهالي قطاع غزة، نتيجة للحصار المفروض من طرف الاحتلال، فإنه بناء على الفقرتين السابقتين من دليل سان ريمو 103 و104، فإنه من الواجبات المفروضة على قوة الاحتلال الإسرائيلي السماح بمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية الأخرى كالمواد الطبية.

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 57, p 15.

² شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 631 وما بعدها.

وحسب الفقرة 136 والتي تم فيها تحديد السفن المستثناة من الضبط ومنها:

السفن التي يمنح لها تصريح بالمرور الآمن بموجب اتفاق بين الأطراف المتحاربة، بما فيها:- "2" السفن المساهمة في مهمات إنسانية، بما في ذلك السفن التي تنقل مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والسفن المساهمة في أعمال المساعدة وعمليات الإنقاذ.

وفيما يتعلق بسفن العدو التي لا يجوز مهاجمتها والتي تم تحديدها في الفرع الثالث من الدليل في فقرته 47: لا يجوز مهاجمة سفن العدو من الفئات التالية :- من بينها في الفقرة (ج) "2" السفن المشاركة في مهمات إنسانية، بما في ذلك السفن التي تنقل مواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والسفن المشاركة في أعمال المساعدة وعمليات الإغاثة". هذا فيما يتعلق بسفن العدو فكيف يكون الحال بسفن مساعدات نقل مدنيين عزل، وهي محايدة وليست طرفا في النزاع. وكيف يمكن أن يكون الحال في حال ما إذا كان الحصار غير شرعي والذي تمادى المحتل في فرضه، مع تشديده على منع مرور الأغذية والأدوية والمواد الضرورية، مما يتسبب يوميا في وفاة العديد من أهالي القطاع بسبب نقص الأغذية و الأدوية.

وبناء على تركيبة الأسطول والمتكون من مدنيين محايدين وليسوا طرفا في النزاع، ويعتبرون من الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، فإنه حسب دليل سان ريمو وحسب ما جاء في فقرته 41- يجب أن تنحصر الهجمات بحصر المعنى في الأهداف العسكرية...". كما أنه يجب التمييز وفي كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من المهمات والأهداف العسكرية، وهذا ما نصت عليه الفقرة 39 من دليل سان ريمو.

وفيما يتعلق بتحديد الطابع العدائي للسفن والطائرات، والمذكور في الفرع الأول من الجزء الخامس لدليل سان ريمو فحسب الفقرة 113- إذا رفعت سفينة تجارية علم دولة

محايدة أو حملت طائرة مدنية علامة دولة محايدة، فإن ذلك يمثل لأول وهلة دليلاً على طابعها الحيادي.⁽¹⁾

وبما أن الحصار المفروض غير شرعي، وكذلك اعتراض قافلة أسطول الحرية غير شرعي، ومنه فإن استعمال القوة من طرف قوات الجيش الإسرائيلي من أجل التحكم في سفينة مرمرة والسفن الأخرى أمر غير شرعي، وليس له أي أساس قانوني وهذا ما خلصت إليه اللجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الاعتداء على أسطول الحرية.⁽²⁾

المبحث الثالث

الاعتداء الإسرائيلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

كان من نتيجة الدمار والخراب والفظائع التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، أن تولدت لدى الجماعة الدولية إرادة سياسية في إقامة سلام دائم للإنسانية وحماية للأفراد ضد القهر ومخاطر الاستبداد⁽³⁾، حيث أن كل الشواهد التي يزر بها الواقع الدولي المعاصر تنبئ عن تصاعد مد الحركة الدولية لحقوق الإنسان، وكل تقدم يحدث على هذا الصعيد لا بد أن يجد له بالضرورة انعكاساً وتعبيراً في نطاق القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة. وحسبنا أن نشير إلى التوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد بعض النزاعات المسلحة، والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، لنذكر مدى الحرص على وجوب أن يواكب القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد اعتمد هذا الاتجاه على حقيقة أن الوثائق الأساسية التي تستهدف تحقيق كفالة حقوق الإنسان لا تضع تفرقة بين وقت السلم ووقت الحرب، بحيث تصبح حماية الإنسان في وقت السلم وفي أوقات الصراعات المسلحة هي الهدف الذي ينبغي أن تتضافر من أجل تحقيقه جميع الجهود،

¹ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 634.

² Rapport précédant A/HRC/15/20, par 163, p 38.

³ محمود شريف بسيوني، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1989، ص 102.

سواء كان هذا الإنسان مقاتلا يحمل السلاح ويشترك في العمليات العدائية، أو مدنيا مسالما ينتمي إلى أحد أطراف النزاع المسلح، أو يوجد في إقليم يخضع للاحتلال الحربي.⁽¹⁾

شهدت الفترة الأخيرة ميلا متزايدا من جانب الهيئات الدولية لحقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية، إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن أنشطتها إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أسهمت في ذلك عدة عوامل، منها أن هذه الهيئات كثيرا ما تقوم بأنشطتها في مناطق تشهد نزاعات مسلحة تسري عليها قواعد القانون الإنساني إلى جانب معايير حقوق الإنسان؛ وكذلك التداخل الملحوظ بل والتماثل من حيث الجوهر بين هذين الفرعين من فروع القانون. وعلى صعيد الأمم المتحدة يمكن ملاحظة هذا الاتجاه في عمل مفوضي الأمم المتحدة الساميين لحقوق الإنسان واللجانين، وفي كثير من الأحيان تقوم أيضا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقررون الذين تعينهم لبلدان أو لمجالات معينة من القانون، بإدراج القانون الدولي الإنساني إلى جانب حقوق الإنسان فيما يصدر عنهم من قرارات وتقارير.⁽²⁾

إذا كان القانون الدولي الإنساني يتميز ببعده الإنساني ويضع الفرد في دائرة اهتمامه الأساسي، ويستهدف تخفيف آلام الضحايا ممن يقعون تحت سيطرة العدو سواء كانوا جرحى، مرضى، غرقى، أسرى أو مدنيين بشكل عام، فإن له بعد أخلاقي أيضا إضافة إلى صفته القانونية الآمرة. ولذلك هناك الكثير من نقاط الالتقاء والترابط والتماس بين القانون الدولي الإنساني بما فيه قواعد وقوانين الحرب التي تعنى بالنزاعات المسلحة والسلام، التي تستهدف الحيلولة دون استخدام الحرب أو القوة كوسيلة لفض المنازعات الدولية، بل العمل لاستخدام جميع الوسائل السلمية للعلاقة بين الدول والمجتمعات

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 1042.
² فريتنس كالسهورفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع السابق، ص 235.

البشرية من جهة، وبين قانون حقوق الإنسان الذي يستهدف هو الآخر حماية الفرد وتأمين احترام حقوقه، وبشكل خاص حقه في الحياة والعيش بسلام وكرامة وأمن.⁽¹⁾

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يواصل تطبيقه في مجمله في حالات النزاع المسلح، باستثناء حالات الطوارئ أين تحدد النصوص استثناءات. فحسب رأي البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق لمجلس حقوق الإنسان والمشكلة من أجل التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جراء الاعتداءات الإسرائيلية على قافلة سفن أسطول الحرية، والذي جاء في تقريرها: "إن البعثة تؤكد أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في فترة النزاع المسلح، كذلك في فترة الاحتلال لا يقف عائقاً على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إذا لم نكن أمام مفعول المادة 4 من هذا العهد، أين تحدد استثناءات، حيث يمكن التحرر من التزامات العهد وذلك في حالات الطوارئ أو الخطر العمومي الاستثنائي". كما أن هذه اللجنة تعتبر أن تصرف قوات الدفاع الإسرائيلي على متن سفينة مرمرة وتصرفات سلطاتها بعد العملية لا تقع ضمن قانون النزاع المسلح فقط ولكن كذلك قانون حقوق الإنسان. حقيقة إن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لا ينفي الواحد الآخر، لكن يجب اعتبارهما متكاملين مما يثبت صحة النظرية التكاملية في هذا الشأن، ويدعم أحدهما الآخر من أجل تقديم أحسن حماية ممكنة للأشخاص المعنيين، حيث يكمل القانونين بعضهما البعض، ويشتركان في تحقيق هدف واحد⁽²⁾، إذ يسعى كل منهما إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وإن كان من زاويتين مختلفتين. كما يعالج كل منهما مباشرة قضايا تتعلق باستخدام القوة.

كما اعتبرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 جويلية 2004 في رأيها الاستشاري حول النتائج القانونية لبناء جدار العزل بالأراضي الفلسطينية المحتلة أن حقوق الإنسان لا تتوقف في حال النزاع المسلح، إذا لم يكن بفعل الحالات المذكورة في المادة 4 من

¹ عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002، ص 21-22.

² محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 780.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أما في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هناك ثلاث حالات يمكن ملاحظتها، حيث أن بعض الحقوق يمكن أن تتعلق حصراً بالقانون الدولي الإنساني، وأخرى يمكن أن تتعلق حصراً بحقوق الإنسان، وحقوق أخرى يمكن أن تتعلق بكلى فرعي القانون الدولي، فنجد على رأس المبادئ المشتركة بين القانونين مبدأ صيانة الحرمة والقاضي باحترام الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية وكل ما لا يمكن فصله عن شخصية الفرد.⁽¹⁾

وفي رأي استشاري آخر لمحكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996 حول الأسلحة النووية، أكدت فيه المحكمة أن العهد يواصل تطبيقه خلال النزاعات المسلحة، والذي جاء فيه "إن استعمال أنواع معينة من الأسلحة خلال النزاعات المسلحة يجب اعتبارها منع من الحق في الحياة وهذا عكس ما تنص عليه المادة 6 من العهد".⁽²⁾

وإن كان العديد من الفقهاء يرون أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل حماية الحقوق البشرية وقت السلم فقط⁽³⁾، لكن هناك بعض الحقوق الدنيا الأساسية التي لا يمكن أن تكون موضع تعطيل حتى أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى، وهي حقوق منصوص عليها في المادة 4 في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، أهمها الحق في الحياة، السلامة البدنية، عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ومما لا شك فيه أن حقوق الإنسان تنطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة، بينما يتسم قانون المنازعات المسلحة بطابع استثنائي خاص، فهو لا يدخل في حيز التطبيق إلا في اللحظة التي تندلع فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقييدها، ولكن النظامين يختلفان من الناحية القانونية بصورة جوهرية، فإذا كان القانون الإنساني لا

¹ د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 74.

² Rapport précédent A/HRC/15/21, par 69.

³ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 16.

يسري إلا في حالة النزاع المسلح، فإن حقوق الإنسان تطبق أساسا في زمن السلم، وتحتوي صكوكها على أحكام استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح، وعلاوة على ذلك فإن حقوق الإنسان تنظم العلاقات بين الدولة ورعاياها، بينما يهتم قانون الحرب بالعلاقات بين الدولة والرعايا الأعداء.

وانطلاقا مما سبق ذكره فإنه يجب دراسة الاعتداء الإسرائيلي من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب التطرق لكل من ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان في المطلب الأول، والانتهاكات الإسرائيلية لهذا القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي، لأنه اتفاق عالمي مفتوح لانضمام كل دول العالم، ويتصف بالسمو على سائر الاتفاقات الدولية الأخرى طبقا للمادة 103 منه. ونظرا لكون الاتفاقات الدولية مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الدولي العام حسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فميثاق منظمة الأمم المتحدة ناتج عن اتفاق دولي جماعي ذي طابع عالمي، وهو من أهم المصادر القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان، خاصة أنه ينم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد أولى هذا الميثاق عناية بالغة لقضية حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث جاء فيه:⁽¹⁾

- 1- تأكيد أهمية احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد.
- 2- النص على تحقيق المساواة بين جميع الشعوب في الحقوق، خاصة حق تقرير المصير.

3- السعي لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ورفض التمييز العنصري

¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 91.

4- تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم، وضرورة إنشاء لجان متخصصة لتعزيز حقوق الإنسان.

5- من أهداف نظام الوصاية الدولية تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تفرقة أو تمييز.

ومنه فإن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد تضمن نصوصا تعتبر أساسا قانونيا دوليا لتكريس الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها. والأبعد من ذلك فقد ربط هذا الميثاق بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبين احترام حقوق الإنسان، وجعل حماية الحقوق من التزامات أجهزة المنظمات الدولية المختلفة (المواد 13، 62، 87 من الميثاق)، غير أنه وجه نقد لهذا الميثاق يتلخص في الآتي:

1- عدم التحديد القانوني الدقيق لماهية حقوق الإنسان.

2- عدم النص على إلزامية التدخل الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان إلا في حالة واحدة فقط، وهي الحالة التي يهدد فيها السلم والأمن الدوليين.

3- عدم الاعتراف بأي شكل من أشكال الرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وتطبيقا للمادة 68 من الميثاق والتي نصت على إنشاء لجان خاصة بحقوق الإنسان، فإن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في سنة 1946 أنشأت لجنة دائمة متخصصة للبحث في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم عملت على تدوينها في وثيقة دولية عامة وشاملة، وهذه اللجنة هي التي أعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة سنة 1948، وهو الإعلان الذي وافقت عليه أغلب الدول في العالم المعاصر، واعتبرته مختلف المنظمات الدولية وثيقة أساسية عالمية للعمل في سبيل تقنين دولي لحقوق الإنسان.⁽¹⁾

¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 93.

وقصد دراسة ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان ارتأيت دراسة مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الأول، ونظرا لكثرة الاتفاقيات الدولية سنتقتصر دراستنا على ما يهم موضوعنا من اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

من أجل معرفة مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان لابد من التطرق لكل من موضوع حقوق الإنسان ومعرفة مفهومها خصائصها وأنواعها، ومن ثم التطرق لتعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولا/ مفهوم حقوق الإنسان:

1/ تعريف حقوق الإنسان:

ظل موضوع حقوق الإنسان غير ذا أهمية، وغير محدد في أوروبا حتى أواخر القرن السابع عشر، وبداية القرن الثامن عشر. وقد ساعدت على تطور فكرة حقوق الإنسان الأزمات السياسية والدستورية المتولدة عن التعدي على حقوق وحرريات الأفراد والشعوب. وعلى الصعيد الفقهي فليس هناك بعد مفهوم متفق عليه لحقوق الإنسان وحق تقرير المصير، وما يجري التأكيد عليه هو أن: " حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وكرامة الإنسان وقيمته هي في جوهر الفلسفة التي انطلقت من أجلها الأمم المتحدة ..". ونجد معنى حقوق الإنسان في إحدى مجلات الأمم المتحدة، والتي عبرت عنها تحت سؤال ما هي حقوق الإنسان؟ وعرفتها بصفة عامة على أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتنا، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.⁽¹⁾

كما تعبر حقوق الإنسان في معناها العام عن " مجموعة المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم، كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

¹ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007، ص 60 وما بعدها.

والثقافية، بالإضافة للبروتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري، وانتهاك حقوق المرأة والطفل"، أو هي "مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة الهادفة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب، والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر".

وقصد تعريف حقوق الإنسان تعريفاً أكثر شمولية يجب التطرق لكل معانيها، فلحقوق الإنسان معنيين أساسيين، الأول عبارة عن حقوق أخلاقية تتبع من إنسانية الإنسان، وتهدف إلى ضمان كرامته الشخصية، والثاني عبارة عن الحقوق القانونية التي تنص عليها مجموعة من القوانين محلياً ودولياً. أما في الإسلام فينظر إلى معنى حقوق الإنسان على أنها مجموعة حقوق للأدميين مستمدة من إرادة الله سبحانه وتعالى، وحكمته، وتشريعه، وتفضله عليهم، فهو يبعد عن المادية أو ضمير الجماعة، فالمحتكم هنا ليس ما يريده الإنسان بل ما قرره الله سبحانه. ومن هنا فإن هذه الحقوق تعتمد على الشريعة الإلهية كمصدر لها.⁽¹⁾

2/مجالات وأنواع حقوق الإنسان: يمكن البحث عنها في مجالين اثنين وهما:⁽²⁾

الأول: من حيث الزمانية المطلقة، فيكون التمييز بين:

1- حقوق الإنسان في حياته الدنيا، وهي ما تعنى به الدراسات القانونية الوضعية، على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى القانون الدولي الإتفاقي.

2- حقوق الإنسان بعد مماته، وهي واجبات على الأحياء، ونجد مصدرها خاصة في الأديان السماوية، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي تضمن للمسلم الميت عدة حقوق منها الحق في الغسل والكفن، الحق في الصلاة والحق في احترام القبر...

وقد أثبتتها بعض التشريعات الوطنية وجرمت الأعمال التي تعد اعتداء عليها، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مجال وجوب احترام حرمة الموتى.⁽¹⁾

¹ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 19-20.

² عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 34.

الثاني: من حيث الإقليم المحدود يمكن التمييز بين:

1- حقوق الإنسان داخل حدود إقليم الدولة الواحدة، سواء بالنسبة لحقوق المواطنين المرتبطين بدولتهم عن طريق الجنسية، أو بالنسبة للرعايا الأجانب.

2- حقوق الإنسان عبر أقاليم جميع الدول في العالم، وذلك في حالتها السلم والحرب.

أما أنواع حقوق الإنسان فيمكن تصنيفها على أساس معيارين اثنين وهما:

أولاً: حسب العدد فتكون الحقوق فردية وجماعية.

1- الحقوق الفردية هي كل الحقوق التي تخص الإنسان كفرد بذاته، كالحق في الحياة والملكية الخاصة والتعلم والعمل والعلاج

2- الحقوق الجماعية تخص جماعات من الناس، ومنها حقوق الأقليات، والحق في السلم والأمن، والحق في التنمية والعيش الكريم، وحق الشعوب في تقرير المصير سياسياً واقتصادياً...

غير أن هناك بعض الحقوق التي قد تكون جماعية أو فردية حسب الظروف، مثل: حق الدفاع الشرعي عن النفس، والعرض، والمال، فهو حق لكل فرد وحق لكل شعب أو دولة معترف به في القوانين الداخلية وفي القانون الدولي العام.⁽²⁾

ثانياً: حسب الموضوع وتعدد الحقوق وتتمثل في:

1- حقوق الإنسان الشخصية كالحق في الحياة، وسلامة الجسم، والحق في الاسم...

2- حقوق الإنسان المدنية كحقوق الأسرة، والحقوق المالية المختلفة.

3- حقوق الإنسان الاقتصادية كالحق في العمل، والملكية ...

4- حقوق الإنسان الثقافية كالحق في الإبداع والابتكار، والتعلم، والرأي والتعبير...

¹ أنظر المواد 150 – 154 من قانون العقوبات الجزائري.

² عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 36.

5- حقوق الإنسان الاجتماعية كالحق في العلاج، والتأمين، والحماية الاجتماعية...

6- حقوق الإنسان السياسية كالحق في المشاركة السياسية، والمساواة....

كما توجد تصنيفات أخرى وهي تصنيفات ثنائية، نذكر منها الآتي:⁽¹⁾

1- الحق التام الذي يعترف به القانون ويحميه، والحق الناقص الذي يعترف به القانون ولا يحميه مثل حق دين سقط بالتقادم.

2- الحق المطلق الذي يكون في مواجهة الناس كافة كالحقوق العينية، والحق النسبي الذي يكون في مواجهة شخص معين كحق الدائنية.

3- الحق الأصلي الذي لا يتبع حقا آخر كحق الملكية، والحق التبعية الذي يتبع حقا آخر كحق الرهن التابع لحق الدائنية.

4- الحقوق المالية والحقوق غير المالية ...

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان يبدأ سريانها منذ كونه جنينا حيا في بطن أمه، وتزداد أثناء حياته في الدنيا، ثم تنقل ولا يبقى منها إلا القليل جدا بعد مماته.

3/ خصائص حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بخمسة خصائص نوردتها فيما يلي:⁽²⁾

1- أنها حقوق ثابتة لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، وملك للشعوب باعتبارهم جماعة بشرية.

2- أنها حقوق واحدة لجميع البشر، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي.

¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 37.

² عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 22.

3- أنها حقوق لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أي دولة أو حكومة أو فرد أن يحرم شخصا أو شعبا آخر من تلك الحقوق.

4- أنها حقوق غير قابلة للتجزئة، فما قيمة حرية الاعتقاد وحق التعبير والأمن، والتمتع بمستويات معيشية لائقة إذا ما تمت مصادرة الحق في الحياة.

5- أن محور هذه الحقوق هو الكائن الإنساني، فهي حقوق لأفراد شعوب مختلفة.

ثانيا/ مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان:

1/ تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يأخذ أكثر من معنى، فهو يفيد ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد، منظورا إليه في ذاته، وحماية حقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم، كما يمكن تعريفه بأنه، مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية، التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم.⁽¹⁾ وإن كان دوره الرئيسي حماية حقوق الإنسان وقت السلم، فكثيرا ما يعرقل ظرف النزاع المسلح تطبيق هذا القانون في وقت الحرب⁽²⁾، كما تجدر الإشارة إلى أن التزام الدول باحترام حقوق الإنسان هو التزام عام يعمل به زمن السلم وزمن الحرب⁽³⁾. ومنه فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قانون شامل، يعنى بحماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب، حيث أن صكوكة كما ذكرنا سابقا تحتوي على أحكام استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح.

ومما لا ريب فيه أن لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية، وأصبحت – إلى حد ما – مسألة خارجية عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بفعل الاتفاقات الدولية العديدة العالمية منها والإقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركا بين جميع الدول، كما

¹ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 16.

² مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 42.

³ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 426.

خولت المنظمات الدولية – العامة والمتخصصة، العالمية والإقليمية – صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها، وهذا ما يبرز الطابع العالمي والدولي لحقوق الإنسان وحرياته⁽¹⁾. ودراسة هذا الموضوع في الاتفاقات الدولية واسع جداً، نظراً لاختلاف هذه الاتفاقات وكثرتها، إذ هناك نحو مائة اتفاقية دولية خاصة بإقرار حقوق الإنسان وتحديد إجراءات ضمان حمايتها، سواء كان ذلك في حالات السلم أو حالات الحرب. كما أن لهذا القانون خصوصيات يمكن استخلاصها من العناصر المكونة لمفهومه والمتمثلة فيما يلي:⁽²⁾

1/ احتوائه التزامات دولية محددة: بمعنى أنه يرسى التزامات قانونية واضحة في مجال حماية حقوق البشر وحررياتهم، ويعكس هذا الالتزام إقرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن، بأن قواعد الإعلان العالمي تعد من القواعد الآمرة ولها حجية قانونية.

2/ تعبيره عن مصلحة إنسانية مشتركة: ينهض على تحقيق مصلحة إنسانية لكل دولة، أي أن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الأفراد أياً كانت جنسيتهم أو إقامتهم.

3/ شموله أعضاء الجماعة البشرية: لا ينظر إلى الإنسان في فرديته، بل ينظر إليه في جماعته البشرية، فيبسط حمايته على التجمعات البشرية كما يبسطها على الفرد.

4/ تمثيله لنظام قانوني موضوعي: ويتمثل ذلك في كونه لا يعترف بقاعدة المعاملة بالمثل، فلا تستطيع الدول ربط احترامها للحقوق باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق.

5/ قيامه على قواعد عرفية واتفاقية: يتميز بوجود قواعد وضعية مصدرها العرف، تمثل صورته التقليدية، وأخرى مصدرها الاتفاقيات وتمثل وجهه الحديث والهام.

¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 101.

² عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

2/ طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تعددت الآراء بشأن طبيعته القانونية، بين مؤيد ومعارض لاكتسابه صفة القانون. فالمعارضون يستندون على عدة حجج منها أنه يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي، أو أن اتفاقياته غير ملزمة للأطراف، أو عدم وجود جهاز فعال يشرف على فرض تطبيقه، أو أنه يعبر عن مثل وليس عن قواعد قانونية. لكن ما يؤخذ على هذه الآراء أن الأفراد يحكمهم القانون الداخلي لا القانون الدولي العام، والاتفاقيات لا تنشئ حقوق والتزامات إلا بالنسبة للدول، فإن الحقوق والواجبات التي يكفلها القانون الدولي للأفراد في الواقع مستمدة من القوانين الوطنية، لكونها لا تصير نافذة إلا إذا أقرتها الدول وضممتها لتشريعاتها. والأرجح أن في الواقع تقبل الدول الالتزام بموجب الاتفاقيات، وأن واجب الوفاء بالتعهدات هو لب النظام القانوني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان جزء من هذا النظام الدولي، فالإزام قواعده يكون بموجب الاتفاقيات بالنسبة للدول الأطراف، أما بالنسبة للدول الأخرى فإن قواعده ملزمة بمضمونها كونها تشكل مجموعة من القواعد العرفية. بالإضافة لميل المجتمع الدولي لكفالة الحقوق والحريات العامة بالهيئات الدولية العالمية والإقليمية، وإنشاء أجهزة ووسائل للتصدي لانتهاك الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. حتى ولو لم يجد طريقه للتنفيذ في حالات عدة لكنه وفي الحالات الأخرى وجد سبيله للتنفيذ، ونلاحظ تمتعه بصفة القانون، وهو ما عبرت عنه الأغلبية من الفقه والقضاء الدولي.

3/ وظائف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يقوم بعدة وظائف تتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

- 1- كفالة تدابير حماية حقوق معينة من الحقوق والحريات الأساسية.
- 2- توطيد علاقات الصداقة والتعاون بين الدول، ومنع أشكال القهر والتسلط.
- 3- ضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة والمغبونة من الناس (أطفال، معاقين..)

¹ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 20 وما بعدها.

4- وضع ترتيبات إجرائية للأجهزة الدولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان.
5- يتيح للدول سلطة تقديرية في فرض تحديدات أو تقديرات على حقوق الإنسان، تخضع لاحتياجات الضرورة المتمثلة في تعزيز الرفاه العام والصالح العام والنظام العام والأمن القومي والصحة العامة والآداب العامة.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية

نظرا لكثرة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ستقتصر دراستنا في هذا الفرع على أهم الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بموضوع الدراسة، وهي الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966، وكذلك لكون الكيان الإسرائيلي طرفا في الاتفاقية. ونظرا لاستناد كل اتفاقيات حقوق الإنسان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي لا يعتبر اتفاقية، لكن نظرا لأسبقيته وطبيعته العامة والعالمية⁽¹⁾، وكونه صادرا عن الأمم المتحدة فإننا سنتطرق إليه بإيجاز.

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا عالميا لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، والذي أقر بأن احترام الحقوق للصيقة بكل أعضاء الأسرة الإنسانية يعد أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.⁽²⁾

أ/مضمونه:

يتكون من مقدمة وثلاثين مادة، فالمقدمة عبارة عن تقديم أسباب أو مبررات إصدار هذا الإعلان وتتمثل في الآتي:

1- ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم.

2- ضرورة الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص102.

² محمود شريف بسيوني، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1989، ص 102.

3- تعهد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، مع حتمية الوفاء بهذا التعهد.

4- دعوة جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان، والعمل من أجل توطيد احترام الحقوق والحريات، عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المناسبة على مستوى الدول، وعلى المستوى العالمي.

أما في المواد الثلاثين فنجد النص على الأفكار الأساسية التالية:

1- تأكيد مساواة جميع الناس في الحرية والكرامة والحقوق، مع رفض أي تمييز في التمتع بها.

2- تعداد أهم حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

3- النص على مجموعة قيود في ممارسة الإنسان لحقوقه وحياته الأساسية، وتتعلق خاصة بثلاثة قيود وهي:

أ- احترام القانون طبقاً للنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.

ب- الالتزام باحترام أغراض ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

ج- أداء الفرد لواجباته المفروضة عليه داخل المجتمع الذي يحيا فيه.

كما تنص المادة 30 من هذا الإعلان على الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق والحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان، سواء كان ذلك بالنسبة للدول أو الأفراد. غير أن هذا الالتزام لا يلزم إلا الدول الموقعة على هذا الإعلان أو المصراحة بقبوله والانضمام إليه.⁽¹⁾

¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها.

ب/القيمة القانونية الدولية للإعلان:

رغم موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على هذا الإعلان بالإجماع دون أية معارضة، مع امتناع بعض الدول عن التصويت، إلا أنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني، لأنه عبارة عن توصية تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها، وقد درجت منظمة الأمم المتحدة على إصدار هذا النوع من التوصيات في شكل إعلانات تتضمن مبادئ دولية عامة في قضايا مهمة جدا، تتعلق بحقوق الإنسان.

ومن الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية الآتي: (1)

1- لم يصب في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية الإلزامية.

2- توصيات الجمعية العامة لا تنشئ التزامات قانونية دولية.

3- لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول.

ومع هذا فإن للإعلان قيمة معنوية وأدبية كبرى، سيما أنه نداء عالمي صادر عن عدد كبير من الدول. والأكثر من ذلك أنه مع مرور الزمن، وبعد إبرام الاتفاقات الدولية المختلفة، وصدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان، تحول في محتواه إلى قواعد قانونية دولية ملزمة، تترتب عن مخالفتها جزاءات ومسؤولية دولية. وذهب الأستاذ برينيه بعيدا في تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان، ورأى أنه ملزم قانونا لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنه يعتبر مكملا لميثاق هذه المنظمة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها. غير أن الواقع الدولي لا يتفق مع هذا الرأي لأن هذا الإعلان ليس تعديلا لميثاق الأمم المتحدة، لأنه لم يعرض على الدول لتصديقه، كما أنه عبارة عن توصيات صادرة عن الجمعية العامة كما سبق ذكره. وإذا كان هذا الإعلان قد تضمن الحد الأدنى المشترك الذي يجب أن تستهدفه كل الدول والشعوب في احترام وحماية حقوق الإنسان، فهذا يعني لا محالة تفاوت حالات وأوضاع

¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 106.

الدول في مدى حماية حقوق الإنسان، وهو تجاوز صارخ يخرق المبدأ العام الذي نص عليه هذا الإعلان في مادته الأولى والمتعلق بالمساواة، فيعد هذا الإعلان تصرفاً ملزماً من حيث الغاية دون الوسيلة، أي أنه يلزم من حيث الهدف المراد تحقيقه من وراء إصداره، ولكنه يترك لكل دولة اختيار الوسائل التي تراها أكثر ملائمة لتحقيق هذا الهدف.⁽¹⁾

2/ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية:

لقد كان توقيع هذه الاتفاقية في إطار منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليها اعتباراً من 23 مارس 1976، وهي مقننة في 53 مادة. وعند دراسة مضمون هذه الاتفاقية يتبين لنا وجود مقدمة وستة أقسام متكاملة. فالقسم الأول (المادة 1) حيث تضمن النص على استناد هذه الاتفاقية إلى حق الشعوب في تقرير المصير، وهو ما يؤكد توسيع هذا الحق ليشمل جوانب عديدة أهمها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمن القسم الثاني (المواد 2-5) النص على تعهد الدول الأطراف باحترام وتأمين الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز، وكذلك تعهداً باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، ثم النص على حق تقاضي كل من يتعدى على أي حق من الحقوق والحريات الإنسانية، مع مساواة الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. ونصت المادة 4 على أنه يجوز للدول التحلل من التزاماتها في حالات الطوارئ العامة الرسمية، لكن يجب إعلام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة. وهنا تكمن الكارثة على الحقوق والحريات الإنسانية في الدول المتخلفة التي لا تتردد في إعلان حالات الطوارئ من حين لآخر، ولمدة تزيد عن عشر سنوات، خاصة مع كثرة الصراعات السلطوية وضعف المؤسسات في هذه الدول⁽²⁾. وينص القسم الثالث (المواد 6 - 20)

¹ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية ببيروت، (بدون تاريخ)، من موقع: www.al-mosafa.info/data/arabic/depot2/gap.php?file=014113.pdf، ص 412.

² عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 112.

على مجموعة الحقوق المدنية ومنها: الحق في الحياة، وحرية التنقل والإقامة، والمساواة أمام القضاء، والمحاكمة العادلة، والحرية والسلامة الشخصية، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، وحرية الفكر والتعبير والديانة، والحق في حماية الأسرة والطفولة، والحق في الزواج، إلى جانب منع الممارسات القمعية ضد الإنسان كالتعذيب، ومنع الاسترقاق، ومنع استخدام القوة والإكراه، مع إقرار الاستثناء في جواز تطبيق عقوبة الإعدام في حالات ارتكاب الجرائم، أو الحكم على بعض المجرمين بالسجن مع الأعمال الشاقة. أما الحقوق السياسية طبقاً للمواد (21 - 27) فهي: الحق في التجمع السلمي، وتشكيل النقابات، والحق في الانتخابات، والاستفادة من الخدمة العامة، والمشاركة في الحياة العامة للدولة. وخصص القسمان الرابع والخامس (المواد 28-47) للأجهزة المتخصصة في متابعة تنفيذ الاتفاقية، وهي لجنة الحقوق الإنسانية التي تتكون من 18 عضواً ينتخبون من مواطني الدول الأعضاء، مع مراعاة التمثيل العادل وتمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية في العالم. ونص على كفاءات تشكيل هذه اللجنة، وطرق تمويلها، وأساليب سيرها، والمهام المنوطة بها. أما القسم السادس من هذه الاتفاقية، فقد تضمن النص على العديد من الإجراءات أهمها التصديق والتنفيذ والتعديل، ومما ميز الاتفاقية إلحاقها ببروتوكول اختياري خاص بها وهو اتفاق مكمل وخاص بلجنة الحقوق الإنسانية، ومفتوح لتوقيعات وتصديقات الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، واعتبر نافذاً بعد تصديقه من عشرة دول في شهر مارس 1976. ونص هذا البروتوكول بصورة أساسية على أربعة أمور وهي كالتالي: (1)

1- اعتراف الدول الأطراف في الاتفاقية باختصاصات لجنة الحقوق الإنسانية.

2- تحديد اختصاصات هذه اللجنة في استقبال شكاوي الأفراد ضحايا انتهاك حقوقهم من الدول، ودراسة هذه الشكاوي والنظر فيها.

¹ طبقاً للمواد (1 - 4) من البروتوكول الاختياري الخاص بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية. أنظر في ذلك عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 114.

3- السماح للجنة بلفت نظر الدول المشتكى ضدها من الأفراد أو الجماعات.

4- التزام الدول المشتكى منها بتقديم توضيحات وإجابات إلى اللجنة.

وهكذا تبدو أهمية هذه اللجنة في مدى الاعتماد الدولي عليها للإشراف على تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، سيما أن أغلب الدول المصدقة على الاتفاقية قد صدقت على هذا البروتوكول الذي جاء لاستكمال بعض جوانب النقص الملاحظة في الاتفاقية، وهو ما يعد إجراء دولياً من الإجراءات العملية الكفيلة بضمان تنفيذ التزامات الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ومما نلاحظه في هذه الاتفاقية أنها عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة، وذات صبغة عالمية، ومفتوحة لانضمام جميع الدول. واستندت في أساسها القانوني إلى التزامات الدول الأعضاء بمضمون ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتضمنت حقوقاً أساسية كثيرة للإنسان، وتشكل بذلك قانوناً إتحافياً دولياً ليكون مصدراً عالمياً لحقوق الإنسان. لكن المسجل في الواقع العالمي هو عدم الاحترام الكامل لنصوص هذه الاتفاقية، لأن الدول مازالت متمسكة بالمبادئ التقليدية في القانون الدولي المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والمساواة في السيادة، مما يحول دون فعالية الأعمال والإجراءات التي تأتيها الأجهزة الدولية المكلفة بمتابعة حماية الإنسان والإشراف على تنفيذ الاتفاقات الدولية، إذ مازالت وظائف هذه الأجهزة ذات طابع استشاري في الغالب. أضف إلى ذلك ما تتمتع به الدول من سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير التشريعية لحماية الحقوق والحريات، أو تقييدها وقمعها في حالات كثيرة تعرف بحالات الطوارئ والاستثناءات في إطار القوانين الداخلية للدول. وحتى في مجال الإحصاء والإعلام، فالدول لا تتردد في تزوير التقارير وإخفاء الحقائق، فلا تكشف عن حالات القمع والتعذيب والقتل التي تمارسها أجهزتها ضد المواطنين والرعايا في حالات معينة وغامضة، وهو ما يعرقل

عمل الأجهزة الدولية في أداء مهامها على أحسن وجه، وعليه فالطابع الاستشاري لهذه الأجهزة كثيرا ما يكون دون جدوى.⁽¹⁾

المطلب الثاني

انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي لحقوق الإنسان

الكيان الإسرائيلي المحتل مطالب بالالتزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أن هذا الكيان طرف على وجه الخصوص في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث صادقت إسرائيل على العهدين ومعاهدة مناهضة التعذيب السابقة في 3 أكتوبر 1991، مع التحفظ على المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾. لكن إسرائيل وكعادتها تقوم بانتهاك كل الاتفاقيات والأعراف الدولية، حيث لم تكتفي بما ارتكبته من تسليط عقاب جماعي على أهالي قطاع غزة، بل تمادت في القيام بجرائم على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، ضد نشطاء حقوقيين في أعالي البحار، عبارة عن مدنيين عزل يركبون سفنا ذات جنسيات مختلفة، هدفهم الوحيد إيصال المساعدات الإنسانية إلى أهالي القطاع المحاصر.

إن اعتراض سفن أسطول الحرية بهذه الطريقة الوحشية، يعتبر مساسا من دون شك بالعديد من الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ونظرا لكون الكيان الإسرائيلي المحتل طرفا بالخصوص في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإننا سندرس الانتهاكات التي اقترفها الجيش الإسرائيلي بالاعتداء على أسطول الحرية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالخصوص انتهاكات قواعد العهد الدولي للحقوق

¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 118.

² أنظر تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم A/HRC/WG6/3/ISR/2 والمؤرخ في 2008/09/25، ص 2.

أنظر كذلك Rapport précédent A/HRC/15/21, du par 117 au par 128

المدنية والسياسية في الفرع الأول، كما سندرس هذا الاعتداء من منظور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نظرا لكون إسرائيل قد صادقت على ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنها ملزمة باحترام الحقوق والحريات التي نص عليها، لكن باعتراض أسطول الحرية تكون قد انتهكت العديد من قواعد هذا العهد، والمتمثلة فيما يلي:

1/ انتهاك الحق في الحياة:

قام جنود الجيش الإسرائيلي بناء على أوامر من قادتهم بسلب تسع من المشتركين في أسطول الحرية من حقهم في الحياة، وهو حق ملازم لكل إنسان، حيث أكدت المادة 6 في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب الحماية القانونية لهذا الحق، وعدم جواز حرمان أي شخص من هذا الحق بطريقة تعسفية، ونصت المادة على ما يلي: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا".

بالإضافة إلى أن الجنود الإسرائيليين استعملوا الأسلحة استعمالا بقصد القتل وبطريقة عامة وعفوية، مما أدى لسقوط عدد غير متناسب مع العملية من القتلى والجرحى جروح بليغة، مع علمهم أنهم يتعاملوا مع مدنيين عزل، حيث أن أساليب أقل حدة كان بالإمكان استعمالها حسب كل مرحلة من مراحل الاقتحام، لأنه لا يوجد أي خطر بالغ على الجنود الإسرائيليين من ركاب أسطول الحرية، والمتمثلة في قافلة مساعدات إنسانية تتكون من ركاب مدنيين من مختلف الفئات العمرية ومن الجنسين، خاصة وأن أفراد الجيش الإسرائيلي مدربين تدريباً مهنياً خاصاً، ومزودين بأشد الأسلحة تطورا.

وبالرغم من احتجاز ثلاثة جنود إسرائيليين من طرف ركاب السفينة، فإن هدف تحرير الجنود لا يبرر بأي حال من الأحوال استعمال القوة أكثر من المعايير المطبقة والمسموح بها دولياً. ولا يمكن اعتباره ذريعة من أجل القتل والبطش والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، حيث أنه كان يجب على أولئك الجنود المحافظة على حياة الركاب قصد تخفيف الأضرار الجسدية إلى أقل ما يمكن. وفي هذه الظروف من المفترض استخدام الوسائل غير الضارة وغير القاتلة المتاحة لدى الجنود الإسرائيليين والتي كانت كافية لتحقيق الغرض المطلوب. كما أنه كان بإمكان تلك القوات المسلحة السيطرة على الركاب المدنيين، ومن ثم السيطرة على سفينة مرمرة بدون خسائر في الأرواح وبدون الأضرار الجسدية البالغة التي تسببوا فيها سواء لدى الركاب أو الجنود.⁽¹⁾

وحسب تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق التابعة لهيئة الأمم المتحدة والمتعلق بالاعتداء الإسرائيلي على أسطول المساعدات الإنسانية، والذي جاء فيه أن الجنود الإسرائيليين بهجومهم على أسطول الحرية تسببوا بجرح عدد كبير من الركاب جروحا بليغة، في مناطق حساسة من أجسامهم، وذات وظائف حيوية على مستوى الرأس الصدر والبطن، بالإضافة إلى أن العديد من ركاب السفينة والذين لم يشاركوا في مقاومة الجنود الإسرائيليين كالصحفيين مثلاً تعرضوا لجروح بالغة، وهذا ما يؤكد أن أولئك الجنود يبذلوا أي جهد من أجل التخفيف من الأضرار الجسدية الممكن حدوثها في بعض المراحل من العملية. ومنه يلاحظ أنهم قد لجؤوا لاستعمال الأسلحة النارية ذات الذخيرة الحية بصفة عريضة، ولذلك فمن الصعب عدم استنتاج أنه طالما كان هناك إعطاء أوامر باستعمال الذخيرة الحية فلا أحد من ركاب السفينة كان في مأمن من الهجوم، وفي هذه الظروف نستنتج أنه من الحظ عدم سقوط عدد أكبر من الضحايا، حيث أنه من المفترض إذا كان استعمال الذخيرة الحية أمر محتوم، فإنه على الأقل كان يجب استعمالها بطريقة خفيفة، وأن تكون ردود فعل الجنود متناسبة مع خطورة الموقف والأهداف المنشودة،

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 167-168.

وكان يجب أن يحاولوا بكل ما يستطيعون التقليل من الأضرار وعدم المساس بالسلامة الجسدية والأرواح.⁽¹⁾

كما أن اللجنة الأممية السابقة لتقصي الحقائق أكدت أن نسبة كبيرة من القوة المستعملة من طرف الجنود الإسرائيليين على متن سفينة مرمرة، ومن على متن طائرات الهليكوبتر كانت غير ضرورية، أو زائدة عن الحاجة وغير متناسبة مع الموقف، ومفرطة وانتهت في الأخير بمجزرة وأضرار جسدية لعدد كبير من الركاب المدنيين، والتي كان من الممكن تجنبها. وبناء على تقرير الطب الشرعي ونتائج متعلقة بالأسلحة النارية فإنه على الأقل 6 من أعمال القتل يمكن اعتبارها تصفية جسدية أو قتل خارج العدالة، وفي هذه الحالة فإن تصرفات الجيش الإسرائيلي يمكن اعتبارها تعدي أو انتهاك للحق في الحياة وحقوق السلامة الجسدية، ويعتبر ذلك انتهاكا للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾. والتي نصت على عدم جواز حرمان الأشخاص تعسفيا من حقهم في الحياة.

2/التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

حسب نفس لجنة تقصي الحقائق فإن القوات الإسرائيلية عند اعتراض السفن الثلاث (Challenger I)، (Sfendoni) و(Eleftheri Mesogios) أين حاول بعض ركاب هذه السفن تطبيق تقنيات بسيطة للمقاومة، كالتمدد على الأرض لعرقلة الجنود الإسرائيليين، والتي تمثل تصرفات رمزية لمعارضة اقتحام السفينة، لكن الجنود الإسرائيليين عند السيطرة على السفن قاموا باستعمال قوة كبيرة كاستعمال أسلحة الصدمة الكهربائية، واستعمال ذخيرة الرصاص المطاطي من مسافات قصيرة، بالإضافة للقوة الجسدية، وهذا ما تسبب في جروح مختلفة للركاب وبعض الحروق والكسور والرضوض، بل

¹ Rapport précédent A/HRC/15/21, par 169, p 40.

² Rapport précédent A/HRC/15/21, par 172, p 41.

حتى مصور صحفي لم يقم بأي نشاط يفيد المقاومة تعرض لحروق تسبب فيها سلاح الصدمة الكهربائية.⁽¹⁾

إن القوة المطبقة لاعتراض السفن المذكورة أعلاه كانت غير ضرورية، وغير متناسبة، مفرطة وغير ملائمة، وهذا يمثل انتهاك لحق السلامة الجسدية والمنصوص عليه في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على ما يلي: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة " .

وحسب لجنة تقصي الحقائق فإنه خلال حجز ركاب سفينة مرمرة تعرضوا لمعاملة وحشية وغير إنسانية، مع إهانة لكرامتهم، كما أُجبروا على الوقوف على ركبهم لساعات طويلة وفي ظروف سيئة، مع تقييد مشدود، وبضغط كبير على مستوى معاصم الأيدي، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار المطالب الأساسية للمحتجزين، بالإضافة لتعرضهم لجو من العنف والخوف.⁽²⁾

إن تكبير الركاب بتلك الطريقة والمعاملة السيئة والإهانات الموجهة للعديد من المحتجزين تعتبر تصرفات غير ضرورية، وأنها كانت لغرض التسبب في إحداث آلام ومعاناة للركاب، حيث أن أي شخص يتعرض لأي نوع من التوقيف أو الاعتقال يجب معاملته بإنسانية واحترام وشرف يليق بإنسانيته، كما لا يجب أن يخضع للتعذيب. فلا يوجد أي ظرف يبرر التعذيب أو المعاملة الوحشية أو المذلة. وبخصوص معاملة الركاب الذين كانوا على متن سفينة مرمرة (Maramara Mavi) وفي بعض الحالات في السفن (Le Challenger I) (Le Sfendoni) و (L'Eleftheri Mesogios) من طرف الجيش الإسرائيلي تعتبر ممارسات وحشية وقاسية وغير إنسانية ومذلة، وهي تمثل انتهاك للمادة 7 التي سبق ذكرها، وللفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على ما يلي: " يعامل جميع المحرومين من

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 173, p 41.

² Rapport précédant A/HRC/15/21, par 178-179.

حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"، وبالتالي ليس من المستساغ ممارسة التعذيب المحرم تحريماً مطلقاً.⁽¹⁾

3/ الاعتقال التعسفي:

قام جيش الاحتلال الإسرائيلي بحجز وتوقيف أكثر من 700 من ركاب سفن أسطول الحرية، بالإضافة لربابنة السفن، وكانت أسباب الاحتجاز حسب المحتل الذي يخلق كل مرة أسباب لاعتراض السفن، تارة يدعي أن ركاب السفن عبارة عن إرهابيين يدعمون حكومة حماس التي تسيطر على قطاع غزة، وتارة أخرى يدعي أنه اعترض السفن وقام بإلقاء القبض على ركبها بحجة أنهم مهاجرين غير شرعيين. لكن هذه المحاولات لاختلاق أضرار قصد تبرير اعتراض السفن والهجوم الذي خلف خسائر في الأرواح باءت بالفشل. حيث أن المجتمع الدولي بأسره يعلم أن ركاب سفن أسطول الحرية عبارة عن نشطاء حقوقيون، ينقلون مساعدات إنسانية للقطاع المحاصر من طرف الاحتلال.

وكما ذكرنا سابقاً فإن الاعتراض الإسرائيلي لسفن أسطول الحرية غير شرعي، ومنه فإن احتجاز وتوقيف أعضاء أسطول الحرية غير شرعي وبدون أي أساس قانوني، ويمثل انتهاكاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص فقرتها الأولى على ما يلي: " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".⁽²⁾

وبناء على إفادات من طرف الركاب الذين تم احتجازهم من طرف الجيش الإسرائيلي، فإنه لم يتم إعلام أي واحد منهم عن سبب الحجز. ومن المفترض قانوناً إعلام المحتجزين فور القيام بعملية الحجز عن أسبابه، وطبيعة ونوع التهم الموجهة إليهم. وهذا ما لم يحدث، حيث لم يتم الرد على طلبات الركاب المتعلقة بغرض الاستعلام على الاتهامات الموجهة إليهم، وقبولوا بالإهانات والمعاملة السيئة. في هذه الحالة فإن

¹ Rapport précédent A/HRC/15/21, par 181, p 44.

² Rapport précédent A/HRC/15/21, par 174-176-215, p 41-42-49.

القوات الإسرائيلية انتهكت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه".⁽¹⁾

أما عن إجراءات الاستجواب التي تستخدم، فقد نصت المادة 11 من العهد السابق على ما يلي: " تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنتظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارسته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأفراد الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب"، وهذا يعني تقييدا للسلطات المعنية بالتحقيقات وتحديد المدى الذي يمكن أن يستخدم عند الاستجواب وترتيبات الاحتجاز وأماكنه.⁽²⁾

والجدير بالذكر فإنه حتى ولو كنا في الحالة التي تخول الدول التحلل مؤقتا من الالتزام بنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أوقات الطوارئ العامة، التي تقضي باتخاذ تدابير استثنائية لوقف إجراءات وقواعد الأمان لحقوق الإنسان، وذلك حسب ما جاءت به المادة 4 من العهد الدولي السالف الذكر، والتي نصت فقرتها الأولى على ما يلي: " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي..".

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية أخرجت عدة مواضيع من هذا الاستثناء، فلا يمكن بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف المساس بعدة حقوق مهمة، منها

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 177, p 42.

² محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 397.

الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحسب نفس المادة 4 المذكورة أعلاه فإنه لا يجوز المساس بالعديد من الحقوق، والتي ورد ذكرها في المادة 4 والتي تنص على ما يلي: "1... لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و8 (الفقرتين 1 و 2) و11 و15 و16 و18...".

إن انتهاك إسرائيل للمواد السابق ذكرها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤكد عدم احترام وعدم التزام هذا الكيان المحتل بالقواعد الاتفاقية التي نص عليها هذا العهد، وهذا يشكل انتهاكا للمادة 2 من نفس العهد، والتي تقضي بالتزام الدول الأطراف فيه باحترام وكفالة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب."

الفرع الثاني: الاعتداء الإسرائيلي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بالرغم من عدم تمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني، لكونه عبارة عن توصية تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها، وذلك لأنه لم يصب في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية الإلزامية، لكن لهذا الإعلان قيمة معنوية وأدبية كبرى. بالإضافة لصدور كم هائل من الاتفاقيات والرسائل التي تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان، مما جعله يتحول في محتواه إلى قواعد قانونية دولية ملزمة، تترتب عن مخالفتها جزاءات ومسؤولية دولية⁽¹⁾. والجدير بالذكر فإنه حتى ولو تضمن الدستور الإسرائيلي بعضا من مبادئ الإعلان

¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 107.

العالمي لحقوق الإنسان، فإنها لم تراعيها سواء مع الشعب الفلسطيني أو مع أعضاء أسطول الحرية، إلا أن الاتفاقيات الدولية تسمو على الدستور وهي الأجدر بالتطبيق، وبالرغم من مصادقة إسرائيل عليها إلا أنها لم تلتزم بها ولا تلقي بالا للمجتمع الدولي ولا للقرارات الأممية بهذا الشأن. فإذا لم تلتزم بالاتفاقيات والمواثيق الدولية كيف سيكون الشأن بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يمثل سوى توصية تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها؟

إن كون إسرائيل غير ملزمة بتطبيق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعدم كونه اتفاقية، هذا لا ينتقص من قيمته المعنوية والأدبية، وأن مبادئه تضمنتها الدساتير والاتفاقيات الدولية. والجدير بالذكر أن إسرائيل لا تلتزم بأغلب الاتفاقيات التي صادقت عليها، كما أن أغلب مبادئ هذا الإعلان عبارة عن عرف دولي تلزم إسرائيل باحترامها. بالإضافة إلى أن التصرفات الإسرائيلية مهما كانت الظروف تبقى مخالفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما يستدعي ضرورة دراستها من منظور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن تصرفات الجيش الإسرائيلي المحتل للأراضي العربية الفلسطينية المتمثلة في اضطهاد الفلسطينيين، وخصوصاً اضطهاد السكان المدنيين لقطاع غزة بفرض حصار غير شرعي عليهم والذي أثر بشكل فضيع على الأوضاع الإنسانية في القطاع باعتراف منظمات حقوقية وإنسانية بل وباعتراف منظمة الأمم المتحدة، كل تلك التصرفات غير قانونية وتتعارض مع مقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والمتمثلة في السعي لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945. بالإضافة إلى أن اعتداء هذا الجيش على نشطاء حقوقيين عبارة عن مدنيين عزل باستعماله القوة بطريقة مفرطة، تم فيها استخدام الذخيرة الحية، وقتل عدد من المدنيين وتعريض أغلب الباقين لخطر الموت، مع جرح العشرات منهم، كلها تصرفات

مخالفة لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة والتي جاء فيها: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

كما قام أفراد الجيش الإسرائيلي وبصفة غير شرعية بإلقاء القبض واحتجاز المشتركين في تكوين أسطول الحرية، وهذا كذلك تصرف مخالف لما جاءت به المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على ما يلي: " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ". ولم يكتفي جنود هذا الجيش المحتل باحتجاز ركاب أسطول الحرية بل قاموا بتعريضهم إلى معاملة سيئة مهينة تصل حتى إلى درجة التعذيب كما ذكرنا آنفا، وهذا منافي لما نصت عليه المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ".

كما أن الجيش الإسرائيلي قد ارتكب فعلا آخر مخالف لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمنته المادة 30 منه، والتي بمقتضاها يجب الامتناع عن أي عمل يستهدف القضاء على الحقوق والحريات الأساسية الإنسانية الواردة في هذا الإعلان، سواء كان ذلك بالنسبة للدول أو الأفراد⁽¹⁾. حيث نصت هذه المادة على ما يلي: " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه". وهو الأمر الذي لم يعمل الكيان الصهيوني على احترامه.

نلاحظ مما سبق أن الكيان الإسرائيلي المحتل تفنن في انتهاك قواعد القانون الدولي سواء الملزمة له وغير الملزمة، فهذا الكيان لا يعترف بالقوانين والأعراف الدولية. وفيما يتعلق بتصرفاته تجاه ركاب أسطول الحرية فإنها تتعارض مع كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة المتمثلة في السعي لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا. وهذه الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة

¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص104.

والمتعددة لحقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها مجرد جنح دولية، بل تتعدى ذلك إلى كونها جرائم دولية، حيث أنه حسب وجهة نظر لجنة القانون الدولي، فإن خرقا واسع النطاق لالتزامات الدول في مضمار حقوق الإنسان، قد لا يكون مجرد جنحة دولية، وإنما جريمة دولية ترتكبها الدولة التي تخرق قانون حقوق الإنسان.⁽¹⁾

¹ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية المترتبة على

الاعتداء على أسطول

الحرية.

إن الأعمال التي اقترفتها إسرائيل في أعالي البحار ضد أفراد أسطول الحرية، عبارة عن انتهاكات لقواعد القانون الدولي وجرائم دولية وهي أعمال مخالفة لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو أمر محظور في القانون الدولي المعاصر، وتترتب عنه مسؤولية دولية. حيث أن الجماعة الدولية ملزمة بعدم الاعتراف بمشروعية أي آثار تترتب على التصرفات المخالفة للقانون الدولي العام⁽¹⁾. حيث تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية عن اعتداءها المخالف لقواعد القانون الدولي، والذي أسفر عن خسائر بشرية ومادية ومعنوية، يجب على المجتمع الدولي إلزام إسرائيل بالتعويض عما تسببت فيه من أضرار، بالإضافة إلى تقديم الذين خططوا لارتكاب هذه الجرائم أو ساهموا في تنفيذها للمحاكمة، وتطبيق العقوبة المناسبة عليهم. ونظرا للتقصير الملاحظ من الجانب الإسرائيلي فيما يتعلق بهذا الشأن فإنها تتحمل مسؤولية دولية نتيجة إهمالها وتقصيرها في بذل العناية الواجبة في هذا المجال.

إن الاعتداءات الإسرائيلية والاستعمال المتكرر واللامحدود للقوة، يهدد استقرار الأمن والسلم الدوليين، وهي أمور تخالف مبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي أنشئت أصلا قصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وحماية الإنسانية. ويعتبر مجلس الأمن أهم جهاز في هذه الهيئة أسندت إليه أهم مهامها والمتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين، والذي لم نشهد له دور فعال يذكر إزاء ما تقترفه إسرائيل من انتهاكات لقواعد القانون الدولي على العموم، وبالخصوص فيما يتعلق بقضية أسطول الحرية.

إن تلك الانتهاكات للقانون الدولي والجرائم الإسرائيلية الخطيرة تشكل أزمة قانونية دولية، لما يتمتع به هذا الكيان من إفلات مستمر من العقاب، يعطيه الضوء الأخضر بالاستمرار في ارتكاب تلك الجرائم وأكثر، لعدم وجود ردع قانوني دولي فعال. إن هذا النوع من الجرائم الدولية أدى إلى تأسيس العديد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة،

¹ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص 40.

ومؤخرا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جنيف، والتي تهدف إلى القضاء على الحصانة فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل⁽¹⁾.

كل ذلك يستدعي دراسة الاعتداء على أسطول الحرية والمسؤولية الإسرائيلية في المبحث الأول، ودراسة الحماية الأممية لأسطول الحرية في المبحث الثاني، والحماية القضائية لأسطول الحرية في المبحث الثالث.

المبحث الأول

الاعتداء على أسطول الحرية والمسؤولية الإسرائيلية

إن أي عمل يأتي مخالفا لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، يكون باطلا وكل أثر يترتب عليه يعتبر لاغيا. ويرتب آثارا قانونية فيما يتعلق بنظام المسؤولية الدولية. فمن ناحية أولى، تتحمل الدولة التي ثبت في حقها استخدام القوة المخالف للقانون الدولي، المسؤولية الدولية عن مخالفتها تلك⁽²⁾. ومن جهة ثانية، إذا ما نجم عن استخدام القوة ضد دولة ما، احتلال أراضيها أو أجزاء منها أو أي ضرر كان، فإنه يتعين على الدولة التي قامت بالعدوان إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العدوان. ويرتبط بذلك التزام الدولة المعتدية بإعادة كافة الأشياء التي كانت قد استولت عليها، كما تلتزم أيضا بتقديم التعويض المالي عن كل ما ترتب من أضرار وخسائر، من حقوق وممتلكات عامة وخاصة. وكذلك تعويض السكان المواطنين والأجانب عن كافة الأضرار والخسائر المادية التي لحقت بهم من جراء العدوان، كما يتعين أيضا على الدولة المعتدية أن تقدم الترضية التي تتناسب وجسامة الانتهاك الذي اقترفته في حق الدولة ضحية العدوان.

¹ درازان دو كيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية - في "مصلحة العدالة" ؟، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007، ص 151. أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت:

www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-867-aukic.pdf

² كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق. ص 40.

ومن جهة ثالثة، إذا كان المجتمع الدولي لم ينته بعد إلى تقرير مسؤولية الدولة جنائياً عما ترتكبه من جرائم حرب أو جرائم ضد السلم أو ضد الإنسانية، وإذا كان المستقر عملاً وقضاء هو إمكانية مساءلة الأفراد التابعين للدولة والذين خطوا لارتكاب هذه الجرائم أو ساهموا في تنفيذها. فلذلك يتعين على الدولة التابع لها هؤلاء المجرمون اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لضمان محاكمتهم وتطبيق العقوبة المناسبة عليهم. وأن الدولة تعد مرتكبة لفعل غير مشروع دولياً وتتحمل المسؤولية الدولية إذا ثبت إهمالها أو تقصيرها في بذل العناية الواجبة في هذا الشأن. هذا فضلاً عن تحميل الدولة المسؤولية الدولية المدنية عن إصلاح كافة الأضرار والخسائر المترتبة على أفعال الأفراد التابعين لها في هذا الشأن⁽¹⁾.

ونظراً لكون إسرائيل قد اقترفت العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي وجرائم دولية وما نتج عن ذلك من أضرار إثر هجومها على أسطول الحرية، مما يرتب مسؤولية دولية مدنية لإسرائيل ومسؤولية جنائية للأفراد الإسرائيليين الذين قاموا بتنفيذ الاعتداء أو بالاشتراك أو الأمر أو التحريض أو المساعدة عمداً بأي شكل آخر في الاعتراض والهجوم على أسطول الحرية، مما يستدعي دراسة المسؤولية الدولية لإسرائيل في المطلب الأول، ومسؤوليتها الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاعتداء على أسطول الحرية والمسؤولية الدولية

يفرض القانون الدولي على أشخاص القانون الدولي احترام الالتزامات الدولية والامتناع عن أي عمل أو تصرف يخالف الالتزامات الدولية، ويترتب على الخروج على الالتزامات الدولية في مواجهة أشخاص القانون الدولي مسؤولية دولية. وتلجأ الدولة المتضررة والتي تطالب بتطبيق القانون الدولي والالتزام بأحكامه إلى أساليب متعددة بهدف حمل الدولة التي تخالف القانون الدولي إلى الالتزام بموجبات تطبيقه تطبيقاً

¹ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 41.

صحيحاً، أو للحصول على تعويض عما أصابها من أضرار نتيجة لذلك، إما بإعادة الأمور إلى نصابها، أو بالحصول على ترضية كافية أو بالتعويض المادي الذي يجبر ما وقع من أضرار.

مع العلم أن الاعتداء الإسرائيلي على أفراد وطواقم سفن أسطول الحرية قد تم على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي، وحسب الإدعاءات الإسرائيلية فإن هذا الاعتراض جاء موافقاً لقواعد القانون الدولي، فادعت تارة أن أفراد الأسطول عبارة عن مهاجرين غير شرعيين، وتارة أخرى أن أفراد الأسطول عبارة عن إرهابيين، وأن اغتيال بعض أفراد الأسطول كان بحجة الدفاع المشروع عن النفس. لكن بناءً على تقرير اللجنة الأممية الدولية لتقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان برئاسة القاضي كارل هودسون فيليبس فإن هذا الاعتداء جاء مخالفاً لقواعد القانون الدولي، وتترتب عنه مسؤولية دولية، فما هي هذه المسؤولية الدولية، وهل أن الاعتراض الإسرائيلي لأسطول الحرية بتلك الطريقة يستوفي كافة شروط قيام المسؤولية الدولية، وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟ للإجابة على هذه التساؤلات يجب دراسة ماهية المسؤولية الدولية في الفرع الأول، والآثار المترتبة عليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية المسؤولية الدولية

أولاً/تعريف المسؤولية الدولية:

إذا ما عمدت دولة أو إحدى أشخاص القانون الدولي العام إلى الخروج على أحكام القانون الدولي العام في مواجهة دولة أخرى، بأي شكل من الأشكال أو تحت أي صورة من الصور، سواء فيما يتعلق بمصالح الدولة ذاتها، أو فيما يتعلق بأحد مواطنيها الذين يوجدون بالخارج لأي سبب من الأسباب، مما يؤدي بنشوء خلاف بين دولتين أو شخصين من أشخاص القانون الدولي العام حول تطبيق أو تفسير أحكام القانون الدولي

العام الواجبة الاحترام، مما يستدعي تحرك الدولة لفرض احترام القانون الدولي على أساس المسؤولية الدولية للدولة المخالفة⁽¹⁾.

وتعني المسؤولية الدولية مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب عن ذلك من التزام الأول بالتعويض⁽²⁾. أي أنها القواعد القانونية التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه وبين من تضرر نتيجة ذلك⁽³⁾، وقد تكون هذه المسؤولية إما تعاقدية ناتجة عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية، وإما تقصيرية ناتجة عن إتيان الدولة لفعل غير مشروع إخلالا بقواعد القانون الدولي العام، أو انتهاكا لحق من حقوق الدول الأخرى.

ثانيا/شروط المسؤولية الدولية:

حدد الفكر الدولي القانوني المعاصر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الدولية وهي:

1/التصرف الدولي: وينقسم إلى قسمين: (4)

أ/الفعل غير المشروع دوليا:

يعرف على أنه "ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أي كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل إيجابيا أم كان سلبيا"، وهو ما سنتناوله بتفصيل أكثر في نظرية الواقعة غير المشروعة دوليا.

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 803.

² هاني عادل أحمد عواد، مذكرة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين 2007، ص 21.

³ عادل الطائي، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 279.

⁴ هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 15.

ب/الفعل المشروع دولياً:

بالإمكان أن تقوم الدول بفعل يعد مشروعاً إلا أنه قد يحدث ضرراً لدول أخرى، وهو ما سنتطرق له بتفاصيل أكثر في نظرية المخاطر.

2/الضرر:

هو الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة أثاره الضارة، بحيث تنعدم جدوى نظام المسؤولية الدولية بدونها⁽¹⁾. ويقصد به "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام"⁽²⁾. ويتعين أن يكون الضرر مباشراً لتتوفر أركان المسؤولية الدولية⁽³⁾. وقد يحدث خلط بين الضرر المباشر الناجم مباشرة عن الفعل أساس المسؤولية الدولية وبين ما قد يعتبر ضرراً غير مباشر لا تقوم به المسؤولية الدولية ولا تشمله نتائجها. وقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً أو ضرراً بالمصالح القانونية كما قد يكون الضرر بسيطاً أو جسيماً. فالضرر المادي قد ينتج عن الأفعال الدولية الموجهة ضد المصالح المادية للدولة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، أو يكون نتيجة أفعال موجهة ضد مصالح غير مادية للدولة، كالاعتداء على سمعة الدولة وكرامتها، وهناك أضرار قد تصيب المصالح القانونية للدولة أو للمجتمع الدولي ككل، ومن شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين كارتكاب الجرائم الدولية. كما قد يكون الضرر جسيماً أو بسيطاً، وهذه التفرقة ضرورية وهامة لتحديد أشكال المسؤولية الدولية بالنظر لحجم الضرر.⁽⁴⁾

إن اشتراط الضرر إلى جانب العمل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية يتنافى والاتجاه القانوني الدولي الحديث والذي يذهب إلى اعتبار العمل غير المشروع وحده

¹ سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 207.
² بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية "العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 28.
أنظر كذلك، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 826.

³ Michel Lascombe, Le droit international public, édition DALLOZ, Paris, 1996, p121.

⁴ هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 17.

كافي لإثارة مسؤولية الدولة طالما نسب لها هذا العمل المخل، وأن المسؤولية في حد ذاتها ما هي إلا نتيجة متولدة عن هذا الفعل. ويرى روسو أن انتهاك القانون يكفي وحده لتبرير حق الدولة التي كانت ضحيته وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي⁽¹⁾. وانتهت لجنة القانون الدولي إلى عدم تبني عنصر الضرر. وأيا كان الموقف المعتمد فإن وجود عمل غير مشروع دوليا لا يتوقف على الضرر وذلك إما لأن الضرر موجود دائما أو لأنه ليس بالضرورة موجودا. ولكن هذا لا يعني أن الضرر لا يؤخذ في الاعتبار لتقييم التعويض، بل على العكس من ذلك فإن الضرر سيلعب دورا هاما في هذا الصدد. لكن يذهب جانب من الفقه إلى تأكيد وجود قاعدة تتعلق بمبدأ المسؤولية الدولية عن أوجه النشاط الخطرة التي تمارسها الدولة في القانون الدولي العرفي المعاصر، خاصة فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة، مثل الطاقة النووية⁽²⁾.

3/الإسناد:

يجب أن يكون التصرف الدولي الذي تسبب بضرر لأحد أشخاص القانون الدولي منسوبا إلى شخص من أشخاص القانون الدولي. لذلك ولغرض ثبوت المسؤولية الدولية فإن العمل أو الامتناع غير المشروع يجب إسناده قانونا إلى شخص الالتزام⁽³⁾، حيث أن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، قد اعتمدت في دورتها التاسعة والعشرين سنة 1977 في المادة 5 من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية، أن الفعل الصادر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي هو تصرف أية أداة من أدواتها لها الصفة بمقتضى قانونها الداخلي، شريطة أن تكون تلك الأداة قامت بالتصرف المذكور بتلك الصفة. كما جاء في المادة السادسة من نفس المشروع " يعتبر تصرف عضو من أعضاء الدول فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان هذا العضو ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من

¹ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية "العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، المرجع السابق، ص 29.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 813.

³ هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 204.

السلطات وسواء كانت وظائفه ذات طابع دولي أو داخلي، وسواء كان مركزه في جهاز الدولة مركز الرئيس أو المرؤوس⁽¹⁾. كما أن الدولة لا يمكن أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها، ومنه فإن السلوك الذي يمكن نسبته إلى الدولة لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن أداة من أدواتها. وكذلك يعتبر تصرف أي جهاز وان لم يتبع لكيان حكومي إقليمي داخل دولة تصرفا صادرا عن الدولة، وتتحمل المسؤولية الدولية على أثره، طالما أن القانون الداخلي يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية. وحسب القاعدة العامة فإن الدولة غير مسؤولة عن الأعمال التي تصدر عن الأفراد العاديين الذين لا يعملون باسمها أو لحسابها إلا إذا ثبت أنها لم تقم ببذل العناية اللازمة في هذه الأحوال، فإذا وقعت جريمة سببت أضرار لشخص دولي فعلى الدولة التي ينتمي إليها المتسببين فيه ملاحقتهم ومحاكمتهم بجدية، وفي حال التقصير فإن الدولة تسأل عن تصرفات أفرادها العاديين⁽²⁾. ومنه فإن الدولة تتحمل المسؤولية عن تصرفات أفرادها العاديين في حالتين، إذا ثبت أنهم يعملون لصالحها، وإذا كان هناك تقصير فاحش من جانبها.

ثالثا/أساس المسؤولية الدولية:

عرف الفقه الدولي خلافا حول أساس المسؤولية الدولية، حيث ذهب جانب منه إلى وجوب توافر خطأ يمكن أن ينسب إلى شخص قانوني دولي، مستنديين في ذلك إلى عدد من السوابق القضائية، إلا أن الرأي الغالب يأخذ بنظرية الواقعة غير المشروعة دوليا، لكن التطورات الدولية أسفرت عن إمكانية نشوء مسؤولية الدولة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ولا تعد غير مشروعة في ذاتها، فعلى الرغم من مشروعيتها يمكن أن تترتب عليها مسؤولية الدولة على أساس المخاطر.

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 814.
أنظر كذلك، عادل أحمد الطائي، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 282 وما بعدها.
² هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، المرجع السابق، ص 19.

أ/نظرية الخطأ:

لقد كان الفقيه جروسيوس هو أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي، إذ نقل نظرية الخطأ من إطار النظام القانوني الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، حيث ذهب إلى القول بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر، نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ عن رعاياها، أو لأنها أجازت هذا التصرف، أو بامتناعها عن معاقبة المخطئ، أو بتمكينه من الإفلات من العقاب⁽¹⁾. ومن المتفق عليه في الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى، والذي ينطوي على خروج من المألوف من جانب الدولة، سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي، أو مجرد امتناع عن عمل. ولا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية، حيث تتحقق مسؤولية الدولة حتى في الأحوال التي لا يقصد فيها ممثل الدولة أو يتعمد إلحاق الضرر بالدولة الأخرى، ولكنه لا يبذل العناية الواجبة، والتي يقصد بها في القانون الدولي ما يتسم به سلوك الدولة عادة من يقظة في إدارة شؤونها الداخلية للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول، أو برعايا هذه الدول. وقد ظلت هذه النظرية هي الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية حتى مطلع القرن الحالي، عندما ظهرت النظرية الموضوعية التي صاغها الفقيه الإيطالي أنزلوتي، والذي وجه انتقادات حادة لنظرية الخطأ، أهمها عدم أخذهم بالجوانب الشخصية لسلوك الدولة لأن تقدير الخطأ أو الإهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية، ولا يمكن تحليلها في مسلك الدولة باعتبارها شخصا معنويا، وأن هذه النظرية كانت تلائم تاريخيا الظروف التي نشأت فيها⁽²⁾، وأيا كان الرأي الفقهي بشأن هذه النظرية فإنها مازالت صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية، في بعض الحالات⁽³⁾.

¹ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 309.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 807.

³ يؤخذ بها في حالات الأضرار البيئية العابرة للحدود.

ب/نظرية الواقعة غير المشروعة دولياً:

اتجه أنصار المدرسة الوضعية إلى تبني أساس آخر لمسؤولية الدولة يتفق وطبيعة القانون الدولي، وترفض هذه المدرسة فكرة الخطأ كلية لما تنطوي عليه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها، وتقرر أن العبرة هي في الصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي. ومن أبرز أنصارها الفقيه باديفان، والعمل غير المشروع عنده هو الإخلال بقاعدة في القانون الدولي ومجرد هذا الإخلال أو تلك المخالفة يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية قبل الشخص القانوني المسؤول، وهي بذلك مسؤولية ذات طابع موضوعي، ويتمثل في مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي أيا كان مصدره، هذه المخالفة تعد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية⁽¹⁾. هذا ويتجه أغلب الفقه الدولي المعاصر إلى اعتبار العمل غير المشروع دولياً أساساً وحيداً للمسؤولية الدولية، كما ذهبت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى والمعنونة - مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة دولياً - إلى أن: " كل عمل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية". كما نجد أن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة قد تبنت العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية بالإضافة لهيئات التحكيم الدولية⁽²⁾.

1/تعريف العمل غير المشروع دولياً:

عرف بعض الفقهاء العمل غير المشروع بأنه مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي⁽³⁾. أما الأستاذ محمد حافظ غانم يرى أن العمل غير المشروع هو: " مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لا يجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين". ويشير الأستاذ إبراهيم محمد العناني إلى أن: " العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 809.

² بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية "العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، المرجع السابق، ص 15.

³ Michel Lascombe, Le droit international public, ouvrage précédant, p119.

السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية". وعلى هذا فإن العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

والجدير بالذكر أن الدولة لا يمكنها اللجوء إلى قانونها الداخلي لكي تتهرب من مسؤوليتها الدولية، وذلك لان وصف أو تقرير عمل بأنه غير مشروع يمارس على ضوء القانون الدولي وليس في إطار القانون الخاص، ذلك لأن أحكام وقواعد القانون الدولي لها الأولوية في الاحترام على قواعد القانون الداخلي لكل دولة. وقد تؤكد هذا أيضا بوضوح في المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي - الباب الأول - إذ نصت على ما يلي: " لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع" كما نصت المادة الثالثة من نفس المشروع على أنه⁽¹⁾ " يقع فعل دولة غير مشروع دوليا حين:

(أ) يمكن أن ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف يتمثل في عمل أو تقصير عن عمل.

(ب) ويشكل هذا التصرف انتهاكا لالتزام دولي على الدولة."

2/ شروط العمل غير المشروع دوليا:

يشترط لوجود العمل غير المشروع دوليا توافر عنصرين:⁽²⁾

أ- عنصر شخصي: وهو إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 808.

² بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 26.

أنظر كذلك، منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 584.

ب- عنصر موضوعي: وهو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة منافيا لالتزاماتها الدولية، وهذا ما تبنته لجنة القانون الدولي في المادة 3 من المشروع الحالي.

3/ إسناد العمل غير المشروع دوليا إلى الدولة:

يسند العمل غير المشروع دوليا إلى الدولة كلما كان من يقوم به يتصرف باسم هذه الدولة وذلك سواء كان القائم بالعمل غير مشروع من الحاكمين أو المحكومين، وسواء تمثل في السلطات المركزية أو اللامركزية، ذلك أن الدولة كما هو معلوم شخص معنوي، فهي تتصرف بواسطة أجهزة مكونة من موظفين والدولة مسؤولة دائما عن الأعمال غير المشروعة دوليا التي يقترفها الأفراد والأجهزة طالما أن هذه الأعمال ليست مجردة من كل علاقة بوظائفهم. وبتعبير آخر فإن قواعد القانون الدولي تتلقى تصرفات هؤلاء وتنسبها إلى الدولة مباشرة لا إلى الأفراد الذين صدرت منهم، شريطة أن تكون هذه الأعمال مندرجة في الوظيفة المناطة بهم. وهو ما يؤكد الدكتور حافظ غانم بقوله: "يعتبر القانون الدولي العام بصفة عامة أن العمل منسوب للدولة إذا كان صادرا عن سلطاتها. ويقصد بسلطات الدولة كل فرد أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصا وتنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء بوصفهم سلطات للدولة"⁽¹⁾. كما أن كل وظيفة حكومية يمكن أن تترتب عنها مسؤولية الدولة المعنية وهذه الوظيفة قد تكون تشريعية، قضائية، تنفيذية أو إدارية، وكما يرى آغو أن "تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثليها تعتبر كقاعدة عامة أفعالا منسوبة للدولة، وذلك في نطاق القانون الدولي". وقد سبق وأن أقر هذا المفهوم معهد القانون الدولي في أحد قراراته المتخذة في لوزان في سنة 1927. كما تبنت لجنة القانون الدولي هذه الفكرة في مشروعها الأولي إذ نصت المادة 6 منه "يعتبر تصرف جهاز من أجهزة الدولة فعل صادر عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواء كان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات

¹ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 169.

وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية وسواء كان له في تنظيم الدولة مكان الرئيس أو المرؤوس"⁽¹⁾.

ج/نظرية المخاطر:

عرفت الأنظمة القانونية الداخلية، ومنذ وقت مبكر، اتجاهها لتأسيس المسؤولية المدنية على مجرد الضرر الذي يلحق المضرور، دون حاجة لإثبات خطأ ينسب إلى الشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية، وسرعان ما وجدت المسؤولية على أساس المخاطر طريقها إلى الفقه الدولي. فقد بدأ الحديث منذ وقت غير قصير عن المسؤولية الدولية المطلقة، أي تلك التي لا يشترط لقيامها الواقعة غير المشروعة دولياً، اكتفاء بحدوث الضرر وقيام علاقة السببية. وقد تم الأخذ بهذا المبدأ في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية أبرزها المعاهدة الدولية لعام 1967، والخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد واستغلال الفضاء الخارجي. حيث أعلنت مسؤولية الدولة بمجرد حدوث الضرر دون اشتراط وقوع خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها وذلك بالنسبة للأضرار التي تصيب شيء أو كائن على الأرض نتيجة لإطلاق المركبات الفضائية، أما الأضرار التي تصيب المركبات الفضائية أو الأشخاص الموجودين بها فإن المسؤولية تقوم على وجوب توافر الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر⁽²⁾. ويذهب جانب من الفقه إلى تأكيد وجود قاعدة تتعلق بمبدأ المسؤولية الدولية عن أوجه النشاط الخطرة التي تمارسها الدولة في القانون الدولي العرفي المعاصر، مع تسليمنا بوجود صعوبة في تحديد أوجه النشاط الخطرة. ونعتقد بأن هذا المبدأ يقدم أساساً هاماً لبعض أحوال المسؤولية الدولية، خاصة فيما يتعلق بالأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة، مثل الطاقة النووية لتسيير الغواصات والسفن والتفجيرات النووية. وتترتب هذه المسؤولية متى توفر الضرر والرابطة السببية بينه وبين العمل المسبب للضرر حتى ولو كان هذا العمل مشروعاً في حد ذاته.

¹ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 170 .
² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 814.

رابعاً/موانع المسؤولية الدولية:

رغم توافر الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية وتحقق نسبتها إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وتحقق الضرر وقيام الرابطة السببية، إلا أن قيام مانع من موانع المسؤولية يحول دون قيام المسؤولية الدولية، وقد يرجع السبب في ذلك إلى سلوك أو عمل المضرور نفسه، كما قد يكون لأسباب خارجة عنه. وأبرز موانع المسؤولية الدولية التي ترجع إلى المضرور تتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

1/الرضا:

تزول المخالفة القانونية الدولية إذا رضي عنها من وقعت المخالفة في مواجهته، وهذا ما يؤدي إلى تحول العمل غير المشروع في الأصل إلى عمل قانوني مقبول لا يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية⁽²⁾. وقد أخذت لجنة القانون الدولي بالرضا كمانع من موانع المسؤولية الدولية في مشروعها (المادة 29)، ويشترط فيه أن يكون سابق على العمل غير المشروع أو أن يكون مصاحباً له، كما يجب أن يصدر عن شخص القانون الدولي المعني، لأنه لا يعتد بالرضا الصادر عن الأفراد العاديين ولو أصابهم الضرر، وذلك لأن علاقة المسؤولية الدولية تقوم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، ولا يكون الفرد العادي طرفاً فيها.

2/الدفاع الشرعي:

هو حق الدولة بأن تلجأ إلى قواتها المسلحة عندما تتعرض لحالة من حالات العدوان⁽³⁾، فهو في حقيقته ليس إلا عملاً غير مشروع يتخذ رداً على عمل غير مشروع. لكن العمل غير المشروع الذي ارتكبه المضرور بمبادئه بالعدوان يؤدي إلى نزع الصفة غير المشروعة عن العمل الذي يتخذ رداً عليه، ويحول دون المسؤولية الدولية

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 823.

² غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 357.

³ سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 109.

عن العمل الذي يعتبر ممارسة لحق مشروع هو الدفاع الشرعي، مع بقاء المسؤولية الدولية عن العدوان المسلح الأول إن كان لها محل. وقد اكدت لجنة القانون الدولي بتقرير المبدأ في المادة 34 من مشروعها، كما أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نصت عن حق الدول في الدفاع عن أنفسهم، وتجدر الإشارة إلى أهمية التناسب بين الفعل الأول ورد الفعل، فيجب ألا يكون الدفاع الشرعي متجاوزاً لما يكفي لرد الفعل غير المشروع.⁽¹⁾

3/التدابير المضادة:

ويقصد بها قيام دولة بعدم تنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها نحو دولة أخرى، بسبب انتهاك الأخيرة للالتزام دولي مقابل نحو الدولة الأولى، وذلك كرد فعل مباشر للانتهاك الأول. وقد أخذت لجنة القانون الدولي بالتدابير المضادة كمانع يحول دون قيام المسؤولية الدولية في المادة 30 من مشروعها، مفضلة هذا التعبير على تعبيرات أخرى مثل أعمال الانتقام أو العقوبات⁽²⁾.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الإسرائيلية والآثار المترتبة عليها

أولاً/قيام المسؤولية الإسرائيلية:

كما سبق وتطرقتنا إليه فإن الجيش الإسرائيلي قد قام بانتهاك العديد من قواعد القانون الدولي في مواجهة الدول التي تحمل سفن أسطول الحرية جنسيتها، بالإضافة للعديد من الجرائم الدولية، حيث أن هذا الجيش قد انتهك قواعد القانون الدولي للبحار كانتهاك مبدأ حرية أعالي البحار ومبدأ تخصيصها للأهداف السلمية، والقيام بجريمة قرصنة دولية. كما أنه انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكب العديد من الجرائم كجريمة العدوان وجريمة الإرهاب الدولي، وجرائم حرب كالقتل العمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والاعتقال غير المشروع، واستهداف المدنيين العزل، كل هذه الجرائم تستوفي

¹ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 358.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 825.

جميع أركانها. بالإضافة لانتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتقال التعسفي. فنظرا لما سبق ونظرا لكون الحصار المفروض على قطاع غزة غير شرعي، كما أن اعتراض أسطول الحرية في أعالي البحار واستعمال القوة لا يستند إلى أي أساس قانوني⁽¹⁾، فإن كل هذه الانتهاكات في مواجهة أسطول الحرية والدول التي تحمل سفن الأسطول جنسيتها والأضرار الناتجة عن الهجوم الإسرائيلي تترتب عنها المسؤولية الدولية. حيث أن هذا الاعتداء على أسطول الحرية في أعالي البحار تسبب في المساس بحقوق مشروعة لأعضاء أسطول الحرية والدول التي تحمل السفن جنسيتها، فهو عبارة عن ضرر مباشر وجسيم، كما أن هذا الهجوم مخالف لقواعد القانون الدولي ويعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين متمثل في جرائم دولية، كل هذا يترتب عنه بكل تأكيد مسؤولية دولية مدنية على إسرائيل ومسؤولية جنائية للأفراد الإسرائيليين الذين قاموا بتنفيذ الاعتداء أو بالاشتراك أو الأمر أو التحريض أو المساعدة عمدا بأي شكل آخر في الاعتراض والهجوم على أسطول الحرية. كما أنه لا تتوفر حادثة الاعتداء على أي مانع من موانع المسؤولية فلا يوجد رضا، ولا يمثل الأسطول أي تهديد مسلح على إسرائيل فهو لا يتكون إلا من مدنيين عزل، ولا يمكن اعتبار هذا الهجوم من التدابير المضادة فلم تقم أي من الدول التي تحمل السفن جنسياتها أو أعضاء أسطول الحرية بانتهاك أي التزام دولي تجاه إسرائيل مما يسمح لهذا الكيان بالهجوم وقتل بعض أفراد الأسطول.

ثانيا/ الآثار المترتبة على المسؤولية الإسرائيلية:

من المسلم به أن هناك التزاما عاما يفرضه القانون الدولي على أشخاص القانون الدولي يوجب عليها احترام قواعد القانون الدولي والالتزام بموجبات أحكامه. فإذا ما ثبت عدم احترام أحد هؤلاء الأشخاص لقواعد القانون الدولي، بحيث نجم عن ذلك ضرر أصاب شخصا دوليا آخر، على نحو مباشر أو غير مباشر (من خلال ما قد يصيب أحد تابعيه من ضرر) أو تترتب ضرر على فعل غير محظور دوليا، فإن القانون الدولي

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 163, p 38.

يوجب على الشخص الدولي التزاما بتعويض المضرور. وقد يذهب إلى أبعد من ذلك إذا كان ما أتاه أحد تابعي الشخص الدولي يمكن أن يوصف بأنه من قبيل الجرائم الدولية. وهكذا يمكن القول بأن آثار المسؤولية الدولية تتمثل في التعويض الذي يتخذ أشكالا متعددة، بالإضافة للترضية، وقد تتجاوز ذلك إلى حد تقرير مسؤولية جنائية دولية⁽¹⁾.

ونظرا لقيام المسؤولية الإسرائيلية نتيجة لانتهاك قواعد القانون الدولي بالاعتداء على أسطول الحرية والتسبب في أضرار جسيمة مباشرة على أعضاء الأسطول والدول التي تحمل السفن جنسياتها، مما يستوجب عليها تحمل الآثار المترتبة على هذه المسؤولية، حيث سنتطرق في هذا الفرع للآثار المترتبة على المسؤولية المدنية المترتبة على الاعتداء على أسطول الحرية، أما المسؤولية الجنائية فسننتطرق إليها في المطالب الثاني من هذا المبحث.

1/التعويض:

يجمع الفقه أنه من الآثار الرئيسية للمسؤولية الدولية الالتزام بإصلاح ما يقع على عاتق الدولة المسؤولة، وهو أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة⁽²⁾، فيتمثل دوره في سد أية ثغرات قد تبقى وصولا إلى الجبر الكامل للضرر⁽³⁾. وقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن قررت بوضوح بالغ في حكمها في قضية مصنع شورزوف (13 سبتمبر 1928) أن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني الذي يترتب بحكم القانون الدولي على مخالفة التزام دولي. كما نصت المادة 91 من اللحق الإضافي الأول لاتفاقية جنيف عن إلزامية دفع التعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بعنوان المسؤولية حيث تنص على ما يلي: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات وهذا اللحق (البروتوكول) عن دفع تعويض إذا إقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 833.

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 158.

³ عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 299.

قواته المسلحة"⁽¹⁾. كما أنه في حال تفتيش وتفقد السفن غير التابعة للدولة القائمة بالتفتيش في أعالي البحار بناء على الشبهات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982، فإذا ما ثبت عدم صحة تلك الشبهات، استوجب ذلك إلزام تعويضها عن الأضرار التي لحقت بها جراء التفتيش، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي جاء فيها: " إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقد قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أي أضرار أو خسائر تكون قد تكبدتها".

وعلى الرغم من هذه النصوص الصريح ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بجبر الأضرار ينشأ تلقائياً، دون الحاجة إلى ذكره نصاً في المعاهدات، بوصفه مترتباً على القيام بعمل غير شرعي، ويأخذ التعويض واحداً من الأشكال التالية:

أ/التعويض العيني:

وهو أفضل أنواع التعويض، ويكون بجبر الضرر بذات الشيء الذي تضرر منه الطرف الآخر أو إعطاؤه ذات الشيء الذي لحق به الضرر⁽²⁾، ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية⁽³⁾. ومن أمثلة التعويض العيني إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب، أو إعادة بناء عقار تم هدمه، بحيث يعاد بناؤه بذات الأوضاع التي كان عليها، أو إطلاق سراح شخص تعرض للاعتقال أو التوقيف دون وجه حق. ولا شك أن التعويض العيني هو أفضل أنواع التعويض لأنه يعيد الأمور إلى نصابها، كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية لم يقع أصلاً⁽⁴⁾.

¹ شريف عظم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 319.

² سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 211.

³ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 590.

⁴ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 834.

ب/التعويض المالي:

ويكون في حالة استحالة أو عدم إمكانية التعويض العيني⁽¹⁾، ويعني دفع مبلغ مالي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية. وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسة الدولية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاحا في جميع الحالات، فيتم تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالطرف الآخر وتدفع قيمتها نقدا⁽²⁾. ويتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة هي وجوب قصره على الأضرار المباشرة، كما أن قدر الضرر الذي يحدد التعويض على أساسه يجب أن ينظر إليه في الوقت الذي يتم فيه تحديد التعويض المالي. بيد أن من المتعين الانتباه إلى أن القانون الدولي لا يعرف التعويض العقابي، أي التعويض المالي الذي يستهدف إيقاع نوع من العقاب المالي على المسؤول عن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية.

ج/ مسؤولية إسرائيل المادية:

يترتب على إسرائيل جراء عدوانها على أسطول الحرية وترتب مسؤوليتها الدولية، أن تقوم بالتعويض عن الخسائر المادية التي لحقت بأسطول الحرية، وهذا يجب أن يتم عن طريق إعادة كل المواد التي قام الجيش الإسرائيلي بحجزها من ممتلكات خاصة بالركاب ومواد غذائية وطبية وكل المساعدات الإنسانية التي كانت تحملها سفن أسطول الحرية، والتي تم إنزالها وحجزها على مستوى ميناء أسدود، أما بالنسبة للأجهزة والسفن المتضررة جراء الهجوم العنيف والمسلح بالخصوص على سفينة مرمرة فعلى إسرائيل إما إصلاح تلك الأجهزة والسفن المتضررة أو القيام بتقديم التعويض المالي الذي يوازي الضرر الذي وقع على سفن الإغاثة الإنسانية جراء الهجوم الإسرائيلي. وهذا ما طالبت به بصفة رسمية وزارة الخارجية التركية السلطات الإسرائيلية⁽³⁾.

¹ عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 211.

² سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 211.

³ حسب التصريح الرسمي لوزارة الخارجية للجمهورية التركية رقم 206 المؤرخ في 2010/09/23 من موقع الوزارة على الانترنت: www.mfa.gov.tr/2010-23-sbtemir والذي جاء فيه "ننتظر من السلطات الإسرائيلية.. أن تعوض الجرحى وذوي من فقدوا حياتهم ومن صودرت ممتلكاتهم الشخصية أثناء الإعتداء..".

فحسب المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في فقرتها الأولى، والتي سبق وذكرنا أنها تمنع تفقد أية سفينة أجنبية من طرف السفن الحربية التي تصادفها في أعالي البحار أية سفينة أجنبية إلا لأسباب محددة تتمثل في الاشتباه في أنها تعمل في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو تعمل في بث إذاعي غير مصرح به أو أنها بدون جنسية أو أنها من نفس جنسية السفينة الحربية. أما في حال قيام طاقم السفينة الحربية بتفقد تلك السفينة الأجنبية في أعالي البحار والتي تخضع بموجب المادة 92 من اتفاقية 1982 لسلطة دولة العلم، فإنه إذا ما ثبت عدم وجود أي أساس للشبهات التي قامت بموجبها بتفقد تلك السفينة ترتب على دولة السفينة الحربية تعويض أضرار وخسائر السفينة التي تعرضت لعملية التفقد، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 110 من اتفاقية 1982 " إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أي أضرار أو خسائر تكون قد تكبدتها". وبناء على نص المادة 91 من اللحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع فإن الطرف الذي انتهك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع واللحق الإضافي الأول يسأل عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة. لكن تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل ليست طرفاً في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 واللحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، مع العلم أنها طرف في اتفاقيات جنيف الأربع. كما ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام الذي يقع على إسرائيل بجبر الأضرار ينشأ تلقائياً، دون الحاجة إلى ذكره نصاً في المعاهدات، بوصفه مترتباً على قيامها بأعمال غير شرعية.

2/الترضية:

قد يحدث في بعض الأحوال أن يكون الضرر معنوياً بحتاً، ومن ثم فلا يكون التعويض العيني أو المالي مناسباً أو ملائماً لجبره، وإنما يكون من الأوفق أن يأخذ

التعويض شكلا معنويا أو رمزيا وهذا هو المقصود بالترضية، ومثلها تقديم اعتذار رسمي، أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسؤولية⁽¹⁾. وقد تأخذ الترضية شكلا رمزيا مثل تحية علم الدولة المضرورة. وقد تأخذ الترضية شكل عمل تأديبي أو تنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه العمل أو التصرف المنشئ للمسؤولية الدولية. ومن المقرر كذلك أن مجرد إعلان القضاء الدولي أو حكم التحكيم عدم مشروعية فعل الدول المسؤولة دوليا يعد في ذاته نوعا من الترضية. وعلى وجه العموم فإن الترضية هي الأسلوب الأمثل في شأن تسوية مسائل المسؤولية الدولية حينما يكون الضرر متعلقا بالدولة ذاتها، ولكنه لا يجد مجالا حينما يكون الضرر قد لحق بأشخاص ممن يتبعون الدولة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين⁽²⁾.

إن الاعتراض الإسرائيلي لسفن أسطول الحرية واقتحامها بالطريقة المذكورة آنفا يعتبر انتهاكا لسيادة الدول التي تحمل السفن جنسيتها، مما يترتب عليه مسؤولية دولية تتطلب ضرورة تقديم اعتذار رسمي للدول المتضررة، وهذا ما طلبته السلطات التركية رسميا⁽³⁾، لكن إسرائيل رفضت ذلك إلى غاية الآن مدعية أن ما قامت به مطابق لقواعد القانون الدولي.

3/ مسؤولية إسرائيل السياسية:

من المعلوم أن إسرائيل عضو في هيئة الأمم المتحدة، حيث أنها قبلت بشرط الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وبقراراتها⁽⁴⁾. لكنها باستمرار تنتهك المبادئ والأعراف القانونية الدولية، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. ناهيك عن عدم تطبيقها لكثير من القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن فلسطين وبشأن الصراع العربي الإسرائيلي، وكما ذكرنا سابقا فإن إسرائيل باعتراضها لأسطول الحرية

¹ عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 210.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 835.

³ حسب التصريح الرسمي لوزارة الخارجية للجمهورية التركية رقم 206، التصريح السابق، والذي جاء فيه: "ننتظر من السلطات الإسرائيلية وفق ذلك أن تعتبر مما ورد في التقرير فتعترف بمسؤوليتها وتقدم الاعتذار بشأنها..".

⁴ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 98.

قد انتهكت العديد من قواعد القانون الدولي، ومنها المبادئ التي جاء بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وما جاء به العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى عدم التعاون مع اللجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الاعتداء على أسطول الحرية. واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة فإن أية دولة لا تنفذ الالتزامات الناشئة عن كونها عضواً فيها يفترض أن تطرد من عضويتها، وذلك ما نصت عليه المادة 6 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي جاء فيها " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن"، وإسرائيل الدولة المعتدية وغير المحبة للسلام، والتي لا تلتزم بميثاق الأمم المتحدة وبقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، يجب أن ينفذ بحقها قرار الطرد استناداً إلى المادة 6 من الميثاق.

ومن بين العقوبات التي يقرها ميثاق الأمم المتحدة بحق الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين هي قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية معها، وهذا الإجراء نفذته في السابق بعض الدول الأوروبية الشرقية وبعض الدول الإفريقية بحق إسرائيل بعد عدوانها على الدول العربية في عام 1967.

وقد دعى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/123 في 20 ديسمبر 1982، كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة استناداً إلى المادة 41 من الميثاق، تطبيق ما يلي (1):

- 1- الامتناع عن مد إسرائيل بالسلاح ووقف أي دعم عسكري.
- 2- وقف الدعم الاقتصادي والمالي والتقني وكل تعاون مع إسرائيل.
- 3- قطع العلاقات الدبلوماسية، التجارية والثقافية مع إسرائيل
- 4- كما يدعو هذا القرار إلى وقف كل الاتصالات مع إسرائيل بهدف عزلها التام.

¹ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 99.

حيث أنه من المفترض صدور قرار بطرد هذا الكيان غير المبالي بالقرارات الأممية، فما جدوى انضمام إسرائيل لمنظمة الأمم المتحدة وهي لا تقيم لها أهمية أو اعتبار، وقراراتها غير مطبقة من جانبها أو ملزمة لها. ونظرا لكون إسرائيل تهدد الأمن والسلم الدوليين باستعمالها للقوة العسكرية بدون ضوابط قانونية دولية، ونظرا لكون إسرائيل البنت المدللة للولايات المتحدة الأمريكية، والتي لا تدخر جهدا في منع صدور أي قرار من مجلس الأمن يدين أو يردع التصرفات الإسرائيلية باستعمالها لحق الفيتو، فإنه كان يجب على الأقل صدور قرار أممي من الجمعية العامة مثل القرار رقم 37/123 السابق الذكر، يبين على الأقل استنكار التصرفات الإسرائيلية غير المشروعة. وقصد ردعها عن مثل هذه التصرفات يجب على الأقل عزل إسرائيل سياسيا عن طريق قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية معها.

المطلب الثاني

الاعتداء على أسطول الحرية والمسؤولية الجنائية الدولية

إن التطورات الدولية التي أدت إلى فرض المزيد من الحدود على مبدأ سيادة الدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، قد أدت إلى طرح التساؤل البديهي حول ما إذا كانت جميع الانتهاكات التي تقع من جانب الدولة لأحكام القانون الدولي تشكل طائفة واحدة من طوائف المسؤولية؟ أم أن هناك حاجة لإقامة نوع من التدرج يماثل ذلك الذي تعرفه الأنظمة القانونية الداخلية، بين مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية، وإجراء تفرقة وتدرج في إطار هذا النوع الأخير من المسؤولية. وقد أخذت لجنة القانون الدولي موقفا واضحا في الإجابة عن هذه التساؤلات، بانحيازها إلى وجهة النظر القائلة بوجود التدرج في مدى عدم المشروعية الدولية للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية، والوصول إلى حد اعتبار بعض الوقائع غير المشروعة دوليا بمثابة جرائم دولية تنسب إلى الدولة. حيث حدد مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والتي تمثل جرائم دولية في نص المادة 19 منه، والتي ألغيت في مشروعها الذي أقرته

في عام 2001 مكتفية بالفصل الثالث من الباب الثاني من المشروع، والذي حمل عنوان "الإخلال الخطير بالتزامات ناجمة عن القواعد القطعية للقانون الدولي"⁽¹⁾.

وتسلم غالبية الفقه الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية كصورة جديدة للمسؤولية في المرحلة الأولى من نطاق النظام القانوني المعاصر، لأنه إذا كانت مسؤولية الدولة قد اقتصرت في مراحل تطور القانون الدولي على الالتزام بإصلاح الضرر الناشئ عما ترتكبه من أخطاء فإن القانون الدولي المعاصر يمضي إلى أبعد من ذلك، بتقرير المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تمثل انتهاكا جسيما للقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي.

من هنا وبناء على الانتهاكات والجرائم التي اقترفتها إسرائيل بالهجوم على أسطول الحرية فإنها تتحمل مسؤولية قانونية دولية عن أعمالها غير المشروعة بشكليها المادي والسياسي، أما الأفراد الإسرائيليون الذين قاموا أو أمروا أو شجعوا على ارتكاب هذه الجرائم فإنهم يتحملون مسؤولية جنائية لارتكابهم تلك الجرائم المحظورة دوليا. حيث سندرس ماهية المسؤولية الجنائية الدولية في الفرع الأول، وقيام المسؤولية الجنائية الإسرائيلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

أولا/ مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية:

من أهم المبادئ التي تبلورت عن محاكمات نورمبرغ وطوكيو مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد، الذين اقترفوا جرائم دولية مخالفة قواعد القانون الدولي. ولقد عملت الأمم المتحدة بعد ذلك على ترسيخ وتدوين المبادئ الهامة التي استخلصتها من لائحة نورمبرغ والأحكام التي صدرت عنها. وينتج عن المسؤولية الجنائية فرض عقوبات بحق المتهمين في الجرائم الدولية، وقد سعى المجتمع الدولي إلى التعاون الدولي لتسليم المجرمين لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وتجريد هذه الأخيرة من الصبغة السياسية،

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 811.

واستبعاد كل ما من شأنه أن يحول دون إتمام التتبع ومعاقبة أولئك المجرمين نظرا لخطورة أفعالهم⁽¹⁾.

ولقد قامت المحكمة الجنائية الدولية بتحميل الأشخاص الطبيعيين للمسؤولية الجنائية الدولية، فالجريمة الدولية يرتكبها الفرد، وتقوم مسؤوليته الجنائية عنها، ولا ينفي المسؤولية الفردية أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة ممن يمثلها قانونا في المجتمع الدولي. وقد أكدت مبادئ نورمبرغ على مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية مسؤولية جنائية، ولذلك أدانت المحاكم العسكرية من نسب إليهم ارتكاب الجرائم من الأشخاص الطبيعيين الذين قدموا إلى المحاكمة أمامها. وقررت هذه المحاكم فضلا عن ذلك عدم الاعتراف بالصفة الرسمية أو بأمر الرئيس، لنفي المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجريمة الدولية. وقد أكد نظام روما الأساسي على هذه المبادئ، وقرر المسؤولية الفردية عن الجرائم التي ورد النص عليها فيه⁽²⁾. وللوقوف على مفهوم أدق للمسؤولية الجنائية الدولية يجب التعرف على نطاق هذه المسؤولية، وهو ما سندرسه في العنصر القادم.

ثانيا/نطاق المسؤولية الجنائية:

اقتصر مفهوم أشخاص القانون الدولي العام على الدول في صورته التقليدية ثم تطور هذا المفهوم باتجاه الإنسان، وتركز البحث على حقوقه وحرياته الأساسية نتيجة تعرضها لانتهاكات سافرة على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الجماعي أيضا. وما زالت تلك الصور القائمة ماثلة في الأذهان خاصة في أوقات الأزمات والحروب، فكان لا بد للمجتمع الدولي أن يتدخل لمنع تجدد تلك المآسي الإنسانية التي تطال الإنسان في كرامته ووجوده، وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام، ومهد هذا الوضع لولادة ما يعرف حاليا بالقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

¹ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص55.

² فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 210.

³ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 88.

ولقد طغى الطابع الإنساني على نظام محكمة الجرائم الدولية، ومن هذا الواقع فقد اعتمدت المسؤولية الجزائية الفردية، بحيث يكون للمحكمة سلطة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين. وبذلك استبعدت من هذه المسؤولية الهيئات المعنوية أو الاعتبارية، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية سواء أكان فاعلاً أو محرراً أو متدخلاً في أي صورة كانت، وسواء أكانت الجريمة تامة أو مشروعاً فيها، مع الإشارة إلى أن هذه المسؤولية لا تمنع من قيام مسؤولية الدول أيضاً وفقاً لأحكام التعاون الدولي. وبذلك لا تنحصر المسؤولية عن الجرائم ذات الطابع الدولي بالأفعال الصادرة عن الدول بأشخاص من يمثلها، بل أيضاً بالأفعال الصادرة عن الأفراد مهما كانت صفتهم الوظيفية أو الرسمية بما فيهم رؤساء الدول والحكومات، مع الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية يبقى محورها الأساسي شخص الإنسان، وفيما يتعلق بتحديد المسؤولية في علاقة الرئيس بالمرؤوس يسأل الأول جزائياً عن الجرائم المرتكبة من قبل المرؤوسين إذا كانوا يخضعون لسلطته وسيطرته نتيجة لعدم ممارستها عليهم ممارسة سليمة، كعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم الخاضعة لنظام المحكمة (الفقرة 2 من المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة الجرائم الدولية)⁽¹⁾.

أ/المسؤولية الجنائية الدولية للدولة:

أما فيما يخص الدولة فإننا نجد أن بعض الفقهاء رفضوا فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة. وفي المقابل نجد البعض الآخر يؤكدون المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، ولكل منهما وجهة نظره وحججه.

1/الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة:

يعتبر الفقيه بيلا أحد المتحمسين للتعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية، حيث يرى أنها وجدت فعلاً في القانون الدولي المعاصر، وأن الاعتراف الكامل بها سيكون له الأثر

¹ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 88.

الكبير في تحسين فاعلية وكفاءة القانون الدولي. كما وضع الأستاذ بيلا نظاما متكاملًا للمسؤولية الجنائية للدولة في كتابه "الحرب الإجرامية ومجرمو الحرب" وأشار فيه إلى أنه: "إذا كان القانون الجنائي من أجل حماية السلم العالمي والمدنية فإنه من غير الممكن إبعاد مبادئ المسؤولية الجنائية للدولة من ذلك." كما أثير النقاش حول هذا الموضوع داخل لجنة القانون الدولي، وكان الرأي السائد هو أن المسؤولية الجنائية للدولة ينبغي أن يقرها المشروع ويكرسها. وتأييدا لهذا الاتجاه قيل أن الجرائم الدولية تكون غالبا من فعل الدولة، وفي حالات كثيرة لا يمكن ارتكابها إلا من جانب الدولة. وهذه هي الحال مثلا بالنسبة للعدوان أو الفصل العنصري أو الضم. كما أن عدم الاعتراف بالدولة كشخص من أشخاص القانون الجنائي يعني ببساطة السماح بإفلات هذه الجرائم من العقاب. ومن الممكن تصور وجود نظام للجزاءات يتلاءم مع طبيعة الدول، حيث يمكن أن تكون جزاءات أدبية أو مالية أو اقتصادية... ولو حظ أيضا أن التسليم باستجابة وجود ولاية جنائية في هذا المجال قد يشكل من بعض النواحي اعترافا بالطابع المحتم للحرب بل بطابعها الضروري، بوصفها وسيلة الإنصاف الوحيدة إزاء الجنائية للدول والوسيلة الوحيدة للعقاب على هذه الأفعال⁽¹⁾. وإذا كانت تتوفر لبعض الدول القدرة على استعمال القوة للدفاع عن مصالحها، فإن الغالبية العظمى من الدول الأخرى لا تتوفر لها هذه القدرة. ومن هنا تتجلى ضرورة إقرار مدونة ما للسلوك في الحياة الدولية مع تطبيق نوع من العدالة فيها. ولن يتأتى ذلك إلا إذا أقر صراحة بمسؤولية الدولة جنائيا.

لكن من الملاحظ أن القانون الدولي التقليدي قد عرف إطارا محددا للمسؤولية الدولية من حيث الآثار التي يمكن أن تترتب عليها، وقصرها على التعويض، بعد أن حرم الدولة من حقها المطلق في شن الحرب، واستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، بحيث لم يعد للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة للحصول على ما تراه حقا لها أو الرد على الأعمال المخالفة بالقوة إلا في حدود ما تسمح به القواعد المتعلقة بالدفاع الشرعي. على الرغم من ذلك فإن التطورات المعاصرة للمجتمع الدولي تتجه إلى ترتيب آثار جنائية على

¹ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 106.

بعض الأفعال المنشأة للمسؤولية الدولية. فإذا كانت الممارسة الدولية قد عرفت في ظل القانون الدولي التقليدي حالات تم فيها توقيع عقوبات على الدول في أعقاب الحروب الكبرى، تمثلت إما في غرامات مالية باهظة أو اقتطاع أجزاء من أقاليم الدول المهزومة، فإن القانون الدولي المعاصر القائم على أساس تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول واحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأعضاء، لا يسمح بتوقيع عقوبات على الدول ذاتها، وحتى التدابير التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدولة البادئة بالعدوان على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا يطلق عليها وصف العقوبات إلا من قبيل التجاوز، ويصفها الميثاق بأنها تدابير لمنع والقمع. ولكن الأمر الذي استقرت عليه الممارسة الدولية هو تعقب الأشخاص الذين يعملون باسم الدولة ومحاكمتهم عما يوصف بأنه من قبيل الجرائم الدولية، وهو ما حدث عقب الحرب العالمية الثانية في محاكمات مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو وما حدث في محاكمات مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا أمام محكمتين دوليتين تم إنشاؤهما بقرار من مجلس الأمن. كما أن المجتمع الدولي قد توصل إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تتولى مهمة محاكمة الفاعلين للجرائم الدولية، وذلك بموجب نظام روما الأساسي الذي تم التوقيع عليه في روما في جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في جويلية سنة 2002 بعد استيفاء العدد اللازم من التصديقات، فأصبحت المحكمة الجنائية الدولية حقيقة من حقائق القانون الدولي المعاصر⁽¹⁾.

2/نفي مسؤولية الدولة الجنائية:

من خلال استقراء كتابات الفقهاء الذين ينكرون المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، تبين أن حججهم تركز أساسا على عدة أسباب أهمها:⁽²⁾

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 835 وما بعدها.

² بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 100.

1- إن مسؤولية الجنائية لا يتصور قيامها إلا في حق شخص طبيعي وليست الدولة شخصا طبيعيا كالأفراد ومن ثم فإنه يتعذر القول بإسناد مثل هذه المسؤولية إليها.

2- لكي يتسنى القول بإمكان قيام مسؤولية جنائية في حق الدولة لا بد وأن تكون هناك جزاءات توقع عليها، وأن تتسم هذه الجزاءات بصفة العقوبة، أي لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم وإنما تتعدى ذلك إلى حد الزجر والردع. وهو ما لا يمكن أن يتحقق عمليا، ويتعارض مع سيادة الدولة وطبيعتها.

3- إن افتقار التنظيم العالمي إلى محكمة دولية جنائية للدول يؤكد أن القانون الدولي لا يعرف إلا المسؤولية المدنية للدول.

ومن بين الاتجاه المعارض نجد الفقه السوفياتي، حيث يبني عدم مسؤولية الدولة الجنائية على أساس أن الدولة ذات سيادة مستقلة عن أي منظمة أو هيئة أخرى، لأن هذه المنظمات أو تلك الهيئات مهما علت لن تعلق على سيادة الدولة. ولقد تبنى شرح هذا الاتجاه بالتفصيل كلا من تونكين وبولانسكي. حيث أن تونكين يشير في البداية إلى بعض الفقهاء ليسند اتجاهه ومن بينهم الفقيه ترينان الذي يرى أن الدولة باعتبارها من أشخاص القانون يمكن أن تتحمل مسؤولية دولية ويمكن أن تطبق عليها بعض العقوبات. ولكنه أوضح أن هذه العقوبات ليست جنائية، فالعقوبات الجنائية حسب المبدأ الذي يقره الجميع تحددها دوائر القضاء الجنائي، وأردف قائلا: أن مثل هذه الدوائر ليس لها مع ذلك أي وجود في نطاق منظمة الأمم المتحدة، ولم يكن لها وجود في نطاق عصبة الأمم. والظاهر من هذا القول أنه يربط مسألة المسؤولية الجنائية لتوقع العقاب، غير أننا نرى إمكانية العقوبة على الدولة متاحة سواء من طرف الجمعية بإسقاط العضوية⁽¹⁾، أو تدخل مجلس الأمن كما سنرى في المبحث الثاني من هذا الفصل. كما أن ربط مسؤولية الدولة جنائيا بضرورة وجود محكمة دولية معناه مصادرة المطلوب، فالأولى أن نتفق على المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ثم نفكر في المحكمة، ويشير الأستاذ تونكين بعد ذلك إلى عدم وجود أي ذكر للمسؤولية الجنائية للدولة في الميثاق المتعلقة بتسليم ألمانيا

¹ حسب المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بناء على توصية من مجلس الأمن.

واليابان أو في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو أو في معاهدات الصلح التي أبرمت في عام 1947. ولقد أشار الأستاذ دي فابر إلى هذه النقطة بقوله: أن الدولة الألمانية ذاتها في هذه اللحظة – لحظة المحاكمات – لم يكن لها وجود حقيقي أو قانوني⁽¹⁾. كما أن مسؤولية الدولة الألمانية الجنائية وإقرارها لا يجب أن يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الأفراد المقدمين للمحكمة الجنائية. ولقد توصل دي فابر من هذا التحليل القانوني إلى أن عدم عقاب الدولة الألمانية أو عدم إقرار مسؤوليتها العقابية يرجع إلى عدم وجودها في وقت انهزام ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة.

أما الفقيه بولافسكي فقد انتقد في البداية فكرة دي فابر من أن الدولة الألمانية لم تكن موجودة وقت انعقاد محكمة نورمبرغ، على أساس أن هناك فارقا بين الدولة الألمانية وهي مفهوم ثابت وجد قبل قيام النازية، والحكومة النازية وهي جهاز قام على إيديولوجية سياسية معينة وجد إبان حكم هتلر فقط، وزالت الحكومة بهزيمة هتلر في الحرب العالمية الثانية. ولهذا فإن محكمة نورمبرغ حاكمت الحكومة الهتلرية النازية لا الدولة الألمانية.

لكننا نلاحظ من الناحية العملية أن ألمانيا قد طبقت عليها المسؤولية الجنائية وإلا كيف نفسر وجود الحلفاء على أرضها واستمرار بعضهم لوقت طويل.

ولقد أكد بلاسفي عدم صحة القول بوجود مسؤولية جنائية حيال الدول وفقا للأسباب التالية :

1- لا توجد أي وسيلة حقيقية لتوقيع جزاءات عقابية على الدولة المستقلة وأن الجزاء الحقيقي حيالها هو محاربتها أي الحرب. ولكن هذا يعني أن يصبح القانون الدولي مصدرا للحرب في حين أن الحرب في ذاتها عملا غير مشروع لأنها ستكون مصدرا لحروب أخرى.

¹ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 102.

2- أن القول بمسائلة الدولة المعتدية بتوقيع جزاء عقابي يعني أن تفرض الدولة المنتصرة انتقاما غير عادل لا عقابا عادلا على الدولة المعتدية طالما أنها انهزمت.

3- أن عقاب الدولة المذنبة سيؤدي إلى محو جرم الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأعمال السيئة، وهذا هو الخطر الجسيم إذا ما اعترفنا بالمسؤولية العقابية للدولة عن أعمال تابعيها.

ومع هذا - حسب رأيه - لا يمكن أن ننكر مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، وهذه المسؤولية لها طابع سياسي، وهكذا تسهل الدولة التي ارتكب فيها ساستها الجريمة الدولية تسليمهم للمثول أمام العدالة الجنائية الدولية.

يرى هذا الجانب من الفقه أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي معناه إشعال الحرب وإفلات المجرمين الطبيعيين من العقاب. ولكن هل عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية منع الحرب والتدخل؟ وإلا كيف نفسر وجود الاعتداءات العسكرية إلى غاية الآن. كما أن الاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية لا يعني إطلاقا تبرئة المسؤولين المباشرين من الأفراد (1).

ونلاحظ في الوقت الحالي عدم وجود مسؤولية جنائية للدولة، وذلك بالنظر إلى غيبة السلطة العليا التي تفرض على كل الدول، والأمر لا يعدو أن يكون عقوبات أو جزاءات مجردة لا ترقى لأن تضى عليها الطبيعة الجنائية بأي حال من الأحوال، ويحتاج الأمر إلى تطوير المعاهدات الدولية، وكذا العرف الدولي حتى يمكن القول بوجود مسؤولية جنائية للدولة ترتب أثرا جنائيا يتمثل في عقوبة جنائية على الدولة التي أخلت بالتزام دولي يمثل جريمة دولية. وتتنصر المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم التي ترتكبها ضد المدنيين إذا في المسؤولية التقليدية، فلا يبقى إذا إلا المسؤولية الجنائية

¹ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 104.

للأفراد عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين وهو الأمر الأكثر استقراراً على المستوى الدولي.⁽¹⁾

ب/المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد:

إن أهم المصادر القانونية الخاصة بمسؤولية الأفراد عن جرائمهم الدولية تتمثل في ميثاق المحاكم العسكرية الدولية، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف إليها، وبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية لندن لعام 1933، وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بنزع السلاح والتحذير من جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ومنع جرائم التمييز العنصري والمعاقبة عليها.

إن الجريمة الدولية يجب أن ينجم عنها عقاب جنائي. كما أن الوسيلة الفعالة لمكافحة الجرائم الدولية، تعتبر تقديم المتهمين للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية استناداً لاتفاقية جنيف لعام 1949، حيث أن المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بالتحذير من جرائم الإبادة الجماعية تنص على أن الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الأعمال يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المختصة في البلد الذي اقترفت فيه هذه الجرائم. وعلى هذه الأسس تقوم اتفاقيات جنيف لعام 1949، فالمادة 146 من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب تنص على أن كل طرف ملزم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة.

وقد قامت محكمة نورمبرغ العسكرية بتقسيم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلى مجموعتين أساسيتين:⁽²⁾

- 1- المجرمين العسكريين الكبار (كبار القادة).
- 2- المجرمين من الضباط والجنود وأعضاء الحزب النازي.

¹ إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين (في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 253-254.

² كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 100.

وهكذا فإن المجرمين العسكريين الألمان واليابانيين من كبار القادة قد حوكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية، أما الباقين من ضباط وجنود فقد حوكموا أمام المحاكم الوطنية التابعة للدول التي ارتكبت على أراضيها جرائمهم. ومن هنا يطرح التساؤل التالي: من سيحاكم القادة الإسرائيليين الذين أعطوا الأوامر وارتكبوا الجرائم ضد أسطول الحرية؟ ومن سيحاكم الضباط والجنود الذين اقتترفوها؟ وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثالث من هذا الفصل والمتعلق بالحماية القضائية لأسطول الحرية.

واستنادا إلى أحكام محكمة نورمبرغ فإن من ينتهك قواعد إدارة الحرب لا يمكن أن يبقى بلا عقاب. وانطلاقا من الاتفاقية الخاصة بعدم القبول بفترة التقادم للجرائم ضد الإنسانية والجرائم العسكرية (1968)، فإن المجتمع الدولي والضمير العالمي وخاصة الأمم المتحدة مطالبين ومهما طال الزمن بتقديم القادة الإسرائيليين والضباط والجنود وكل المشاركين في جرائم الناتجة عن الهجوم على أسطول الحرية إلى المحاكمة أمام المحاكم الدولية والوطنية، لينالوا العقاب المناسب استنادا إلى القانون الدولي. فلا يجب أن يمر العدوان الإسرائيلي على أسطول الحرية بدون عقاب. حيث أنه يجب متابعة القضية من أجل الحصول على تعويضات لذوي الشهداء، ويمكن الاستفادة في هذا الخصوص من لجنة التعويضات التي استحدثت في الأمم المتحدة بعد الاجتياح العراقي للكويت. كما أنه يجب متابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين قصد معاقبتهم عن الجرائم التي ارتكبوها ضد أعضاء أسطول الحرية.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الإسرائيلية

إن أفراد الجيش الإسرائيلي بهجومهم المسلح على سفن أسطول الحرية والذي نتج عنه مقتل تسعة من ركاب سفينة مرمرة وجرح العديد منهم، يكونون قد اقتترفوا ضد أفراد أسطول الحرية عدة جرائم دولية متمثلة في جريمة عدوان وجريمة إرهاب دولي وجريمة قرصنة وجرائم حرب تتمثل في القتل العمد، التعذيب، إحداث آلام كبرى مقصودة، إيذاعات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية،

الاعتقال غير المشروع، جعل الأفراد المدنيين هدفا للهجوم، شن هجوم عشوائي يصيب المدنيين أو الأعيان المدنية، كل هذه الجرائم جاءت مستوفية لكل أركانها المادية والمعنوية والدولية، ومنه فإن الأفراد الإسرائيليين الذين قاموا بتنفيذ هذه الجرائم أو بالاشتراك أو الأمر أو التحريض أو المساعدة عمدا بأي شكل آخر ومخالفين لقواعد القانون الدولي يتحملون مسؤولية جنائية دولية، ينتج عنها وجوب فرض عقوبات بحق الأفراد الذين ثبتت إدانتهم بارتكابها. ومنه فإن إسرائيل مطالبة بتسليم كل أولئك المتهمين للمحاكمة، لأنهم متهمين بارتكاب كل تلك الجرائم بإسمها. مع العلم أنها طرف في اتفاقيات جنيف الأربع، ومنه فإنه بناء على المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب فإن إسرائيل ملزمة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر بارتكابها، وتقديمهم للمحاكمة سواء كانوا من الضباط أو الجنود أو من كبار القادة العسكريين.

مع العلم أنه إذا توفرت الأهلية الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، أمكن للجاني أن تتوجه إرادته الآثمة نحو الركن المادي للجريمة. ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص فتتقص من الأهلية أو تعدمها، فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية⁽¹⁾. ونكون هنا بصدد مانع من موانع المسؤولية، والتي يقصد بها الظروف الشخصية التي بتوافرها لا تكون لإرادة الجاني قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة. لذلك فإن موانع المسؤولية تباشر أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتتفيه مثالها الجنون وصغر السن، ومعنى ذلك أن موانع المسؤولية لها صفة شخصية أي تتوقف على ظروف خاصة بشخص الجاني.

أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، وإذا كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي، فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية.

¹ عبد القادر بغيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 86.

وكما ذكرنا سابقا فإن إسرائيل تدعي أن هجومها على أفراد أسطول الحرية كان مطابقا لقواعد القانون الدولي، محاولة منها للتهرب من مسؤوليتها على الاعتداء على أسطول الحرية، فهل يمكن أن يكون هناك في هذه الحالة أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية أو أي سبب من أسباب الإباحة يمكن أن تتذرع به إسرائيل، وهو ما يستدعي دراسة كل من موانع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة.

إن قيام المسؤولية عن الجرائم الدولية يحكمها وجوب توافر القصد في اقترافها، الذي يقوم على عنصر الإرادة والعلم، وقد توسع النص في تقرير هذه المسؤولية لتشمل حالات ما يعرف بالقصد الاحتمالي، وبالتالي يسأل الشخص إذا كان يدرك أن النتيجة ستقع في إطار المسار العادي للأحداث، ومثل هذا الوضع يرجع تقديره إلى المحكمة.

كما قد تنصرف هذه الأسباب إلى حق الدفاع المشروع عن النفس أو عن نفس الغير، بصورة معقولة مع وضع بعض القيود الخاصة لجرائم الحرب. وقد أقر القانون الدولي الجنائي موانع المسؤولية والتي تتمثل في عيب الأهلية الجنائية للجاني، حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة والإكراه. وقد نصت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية: (1)

1/ بالإضافة إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي فإن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك بهذه الحالات:

أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا، بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر

¹ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها.

باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك أو غير مشروع للقوة. وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

د) إذا كان سلوك المدعى يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا غير لازم ومعقول لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين. أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2/ تبنت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3/ للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة عن أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القواعد الواجبة التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

أما إذا سلمنا بنفي المسؤولية الجنائية للشخص المغمور من أجل ارتكاب الجريمة، فهذا قد يؤدي إلى عدم معاقبة عدد هائل من مرتكبي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهو أمر غير مقبول.

أولا/الأهلية الجنائية:

يقصد بها أن يكون مرتكب الفعل المجرم وقت ارتكابه متمتعا بالبلوغ والعقل، وهما الدعامتان اللتان يقومان عليهما الوعي والإرادة. فقد تنصرف أسباب انتفاء المسؤولية إلى حالة الشخص العقلية والذهنية، بحيث تنعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن أو فقدان العقل يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، ويتحقق نفس الأمر إذا انحطت تلك الملكات العقلية بصفة عرضية بسبب السكر.

1/موانع المسؤولية الناشئة عن انعدام الوعي:

لا تقوم المسؤولية الجنائية على عاتق مرتكب الفعل ما لم يكن قد أقدم عليه عن وعي وإرادة، أي بكامل قواه العقلية. إن عدم كفاية تلك الملكات العقلية والذهنية يرجع إما إلى صغر السن أو الجنون أو العاهة العقلية.

(أ) صغر السن⁽²⁾: والذي تختلف في تحديده التشريعات، وغالبا ما يعتبر سن الرشد الجنائي 18 سنة كما جاء في نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(ب) الجنون أو العاهة العقلية: ويقصد به جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار، وما يعنينا من الناحية القانونية هو معاصرة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة، فشرط التوافق الزمني هو المعمول به لمنع المسؤولية.

¹ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 95.

² عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 91.

2/ الغيبوبة الناشئة عن السكر والمواد المخدرة:

إن تناول المسكر يحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان ويفقده القدرة على تفهم النتائج، حيث يجب التمييز بين السكر الاختياري والسكر الإجباري، فنلاحظ أن لجنة القانون الدولي المكلفة بإنشاء محكمة جنائية قد حملت المسؤولية الجنائية الكاملة في حالة السكر الاختياري حتى لا يؤدي ذلك إلى عدم معاقبة أعداد كبيرة من الأشخاص لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

ثانيا/الإكراه والغلط:

قد يكون مرتكب الجريمة متمتعا بملكاته العقلية والذهنية كاملة على نحو يبقي له وعيه وإرادته، لكنه يخضع في تصرفه لتأثير عامل معين يهدد قدرته على الاختيار فيقدم على ارتكاب الجريمة غير مختار تحت تأثير ذلك العامل، ويشمل الإكراه القوة القاهرة والحادث الفجائي، أما الغلط فيشمل حالة الجهل أو الخطأ.

1/ الإكراه:

وهو الضغط على إرادة الغير للقيام بالجريمة وفقا لإرادة من باشر الإكراه. وقد تنصرف إلى توافر حالة من حالات الإكراه المادي أو المعنوي للإرادة، كما لو كان الفعل حدث تحت تأثير تهديد بالموت الوشيك، أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك الوقوع بشرط أن تكون المواجهة بطريقة معقولة، وألا يقصد المدافع أن يتسبب بضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، وأن يكون التهديد صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الفاعل (المادة 31 من نظام محكمة الجراء الدولية). فحين يدخل هذا الإكراه على الركن المادي للجريمة يسمى إكراها ماديا أما إذا دخل على ركنها المعنوي فيسمى إكراها معنويا، وتعتبر كافة التشريعات الجنائية المعاصرة الإكراه سببا لامتناع المسؤولية⁽¹⁾.

¹ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص115.

أ) الإكراه المادي: وينشأ في حالة ارتكاب شخص للجريمة بسبب قوة يستحيل مقاومتها، فتقع الجريمة هنا بسبب مصدر الإكراه لا بسبب من نسب إليه الفعل، وتسمى تلك القوة بالقوة القاهرة.

ب) الإكراه المعنوي: يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المجرم متأثرة بالتهديد بوقوعه على نحو يفقدها الاختيار، والعبرة هنا ليست بقيمة القوة المكرهة في ذاتها وإنما في درجة تأثيرها في نفسية ضحيتها.

2/ الغلط:

يقصد بالجهل عدم العلم أما الغلط فهو العلم على نحو غير صحيح. إن الجهل أو الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو المنصب على الوقائع والظروف التي تؤثر في التكوين القانوني للجريمة، فلا يشكل الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون مانعا من موانع المسؤولية عن الجرائم الدولية إلا في حال تخلف القصد عن الفاعل، كذلك لا يعفى الشخص من المسؤولية ولو كان ارتكابه للجريمة تم امتثالا لأمر حكومة أو لأمر صادر عن رئيس عسكري أو مدني، ولكن يستثنى من ذلك الحالات الآتية⁽¹⁾:

أ/ إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو أوامر الرؤساء، أي ليس لديه أي خيار في رفضها، وبالتالي تقع المسؤولية على صاحب السلطة في إصدار الأوامر.

ب/ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة حكما في الحالات المتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، فلا يمكن أن يحتج الفاعل بها ولأي سبب في مثل هذه الجرائم (المادة 33 من نظام المحكمة الأساسي).

ويشترط عنصرين لتوفر القصد الجنائي هما العلم والإرادة، فلا يقبل من الجاني الاحتجاج بجهله القانون أو أنه وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد، لأن القاعدة تقول لا

¹ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

يعذر الإنسان بجهله القانون. فلا يمكن الاستناد إلى الجهل والغلط في القانون لدفع المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية، هذا نظرا لوضوح وجسامة الجريمة التي تكفلت معاهدات واتفاقيات دولية بالكشف عن العرف الدولي الذي يتضمنها، وأن يقتصر التمسك بالجهل والغلط في القانون كمانع للمسؤولية في الجرائم الغاشمة التي يحتويها عرف دولي ولم يتم إيضاحها بمعاهدة أو اتفاقية دولية⁽¹⁾.

نلاحظ أن كل الأفراد الإسرائيليين الذين تدخلوا من قريب أو بعيد في الهجوم على أسطول الحرية من جنود أو ضباط أو كبار العسكريين أو حتى أعضاء الحكومة الإسرائيلية يتمتعون بالأهلية الجنائية، أي أنهم بالغون وعقلاء، بمعنى أنهم يتمتعون بالإدراك والتمييز. ويتبعون سياسة صهيونية واحدة معلنه لا تخفى على أحد، تهدف إلى إبادة الشعب الفلسطيني، بالتهجير والقتل والتجويع، والحصار الخانق على قطاع غزة خير دليل على ذلك، وأكدته الهجوم المسلح على مدنيين عزل شكلوا قافلة إغاثة إنسانية تدعى أسطول الحرية. ولو افترضنا بوجود حالة من حالات موانع المسؤولية فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون عامة على كل أفراد جنود الجيش الإسرائيلي وضباطه وكبار العسكريين وأعضاء الحكومة الإسرائيلية، فإذا وجدت أية حالة فلا تكون إلا بصفة عارضة ومعزولة، ولا يمكن أن تعمم على كل من ساهم في الهجوم على أسطول الحرية، فلا يمكن لإسرائيل أن تدعي بوجود حالات صغر سن أو جنون أو عاهات عقلية أو غيبوبة أو سكر أو أي استعمال للمواد المخدرة أو إكراه أو غلط، لدى جنودها أو ضباطها أو أفراد حكومتها، لأن إسرائيل قد اتجهت لارتكاب الجريمة مع العلم بما سيترتب عليها من نتائج، وخير دليل على ذلك أن الهجوم كان بسبق الإصرار والترصد وكان تنفيذا للسياسة الإسرائيلية، وهو ما تؤكدته التهديدات المسبقة باعتراض الأسطول وبكل الوسائل، والتي وجهتها إسرائيل لمنظمي أسطول الإغاثة الإنساني قبل توجيههم نحو القطاع، واتهامهم بالإرهابيين قصد اختلاق الحجج لمهاجمتهم، وبغرض منع وصول مواد الإغاثة إلى مدنيين تحت الحصار، وقصد الانتقام من المتضامنين مع أهالي قطاع

¹ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 114.

غزة، وإرهاب كل من تسول له نفسه محاولة إيصال مساعدات إنسانية إلى القطاع المحتل وعزل سكانه.

ثالثاً/الدفاع الشرعي:

تتذرع إسرائيل بحجة الدفاع عن النفس ومكافحة الأعمال الإرهابية لتبرير جرائمها، ويمكن الرد على هذه الإدعاءات من المنطلقات الآتية:⁽¹⁾

أ/ من شروط قيام حالة الدفاع المشروع كما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وجود عدوان مسلح وقع على الدولة التي تلجأ إلى هذه الحالة، وهذا الوصف غير متوفر بالنسبة إلى إسرائيل، فليس هناك من اعتداء وقع عليها حسب القانون الدولي، بل على العكس هي التي باشرت الاعتداء على أسطول الحرية.

ب/ إن حق الدفاع المشروع يجب أن يكون متناسباً مع الفعل الحاصل دون تجاوز حدوده وأهدافه، وهو عنصر غير متوفر بالنسبة لأسطول الحرية.

ج/ إن حق الدفاع المشروع لا يخول من يحتج به استهداف المدنيين بالقتل، أو بأي معاملة تحط من الكرامة الإنسانية.

وبذلك ينتفي في مثل هذه الأحوال هذا الحق بكافة مظاهره وأشكاله في ضوء مفاهيم القانون الدولي، ونستطيع أن نقول إن إسرائيل لا يمكن أن تحتج بالدفاع المشروع أو بمكافحة الإرهاب لتبرير عدوانها على أسطول الحرية والتهرب من مسؤوليتها إزاء ما قامت به من جرائم ضد أفراد هذا الأسطول.

¹ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 98.

المبحث الثاني

الحماية الأممية لأسطول الحرية

جلبت الحرب على الإنسانية أحرانا يعجز عنها الوصف مرتين خلال جيل واحد، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إنشاء هيئات دولية تسعى للوقاية من ويلات الحروب كانت أولها عصابة الأمم، والتي لم تنجح في الوقاية من حدوث الحرب العالمية الثانية، مما دفع بالدول الكبرى المنتصرة إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾، والتي تهدف أساسا إلى حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. ولهذا الاختصاص جانبان جانب وقائي وآخر علاجي. فأما الجانب الوقائي فيقتضي من المنظمة حسب المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإلزامتها، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وكذلك نصت المادة 4/2 على منع الالتجاء إلى الحرب، أو التهديد بها، وأما الجانب العلاجي فينحصر في ضرورة اتخاذ كافة إجراءات القمع اللازمة لإعادة الأمن الدولي إلى نصابه إذا وقع الإخلال به فعلا. وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق بنصها على أن من مقاصد الأمم المتحدة قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

وإلى جانب هذا الهدف الأصيل نص ميثاق الأمم المتحدة على أهداف أخرى متميزة تتمثل في العمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول (المادة 2/1 من الميثاق)، تشجيع التعاون بين الدول في مجالات الاقتصاد والثقافة والاجتماع والعلاقات الإنسانية، العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز (المادة 3/1 من الميثاق)، العمل على النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، استهدافا للوصول بها إلى مستوى حكم نفسها بنفسها (المادة 73)⁽³⁾. إن ميثاق الأمم المتحدة ليس في حقيقته معاهدة مثل سائر المعاهدات غير الملزمة إلا لأطرافها، ولكنه في جوهره تشريع صادر عن الفئة

¹ عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 59.

² المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ Jean Charpentier, institutions internationales, 13^e édition, édition DALLOZ, Paris, 1997. P 53.

أنظر كذلك، سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها.

المسيطرة على مجتمع الدول ألبسه واضعوه ثوب المعاهدة لأسباب سياسية وفنية، ومن ثم تتصف قواعده بالعمومية والتجريد، الأمر الذي يجعل الدول جميعها سواء في الالتزام بأحكامه، وبصرف النظر عن تمتعها بوصف العضوية أو افتقادها هذا الوصف.

خصص الميثاق فصله الثالث لبيان أجهزة المنظمة، وهي نوعان رئيسية وفرعية⁽¹⁾، فنصت المادة 1/7 على أن الأجهزة الرئيسية هي: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية، والأمانة. ونصت المادة 2/7 على جواز إنشاء ما يلزم من أجهزة فرعية، من بين أهم هذه الأجهزة نجد مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة قصد إصلاح هيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها وتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان، والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان. أما الجمعية العامة ومجلس الأمن فلا يتبع أي منهما الآخر، بل يوجد بينهما نوع من توزيع الاختصاص قد يصل إلى حد الفصل بين السلطات. إذ يختص مجلس الأمن وحده – كقاعدة عامة – باتخاذ كل ما يقتضيه حفظ الأمن والسلم الدوليين من أعمال، بما في ذلك الإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الإستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية الدولي، بينما تختص الجمعية العامة بكل ما عهد به إلى المنظمة من اختصاصات أخرى⁽²⁾. فلا يمكن للجمعية العامة أن تصدر أية توصية بصدد نزاع أو موقف يباشرها مجلس الأمن حسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾، ويتصل بهذه العلاقة الخاصة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن من حيث توزيع الاختصاص، فارق جوهرى آخر يميز من حيث الطبيعة القانونية بين ما يصدره كل من الجهازين من قرارات. فبينما يحق لمجلس الأمن إصدار قرارات قانونية ملزمة بالمعنى الصحيح، لا تصدر الجمعية العامة سوى توصيات لا تتمتع بأية قوة ملزمة.

¹ Jean-Claude Zarka, Les institutions internationales, édition ellipses, Paris, 1995, p 31.

² المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (قانون المنظمات الدولية / الجزء الأول: الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، 2000، ص 92.

فيما يخص آليات الأمم المتحدة لتنفيذ الالتزامات النابعة من العهود والمواثيق الدولية، فلا بد أن نوضح بأن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشطة لإلزام الدول بتنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين المحلية على المواطنين الذين ينتهكون القانون⁽¹⁾.

إن الأمم المتحدة تعد منظمة عالمية ذات طابع سياسي، والتي تضم في عضويتها جميع دول العالم تقريبا، كما أن موقفها تجاه مشكلة ما يفترض فيه أن يعبر عن الإرادة الجماعية لدول العالم مع افتراض تطبيق الشرعية الدولية بحسن نية من قبل الجميع⁽²⁾. ونظرا لأهمية هيئة الأمم المتحدة وما أنيط بها من دور يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين وحماية حقوق الإنسان، ونتيجة لمساس حادثة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية باستقرار الأمن والسلم الدوليين، مما يتطلب تدخل بعض أجهزة الأمم المتحدة لبسط احترام قواعد القانون الدولي، حيث نلاحظ أنه ونتيجة لوقوع هذا الاعتداء، أصدر مجلس الأمن بيان رئاسي يدعو فيه إلى إجراء تحقيق عاجل يتسم بالحياد والمصادقية والشفافية ويتمشى مع المعايير الدولية، كما طالب إسرائيل بالرفع الفوري للحصار وفتح معابر غزة الحدودية بشكل دائم وتام. أما مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فقد أصدر قرارا يقضي بإيفاد لجنة مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالهجوم على أسطول الحرية، والتي أنهت عملها وأصدرت تقريرها عن الحادثة. ونظرا للمعارضة الإسرائيلية والأمريكية لإنشاء تلك اللجنة قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل فريق آخر للتحقيق في الحادثة، مهمتهم تقريب وجهات نظر لجنتي التحقيق الإسرائيلية والتركية، قصد الإصلاح بين تركيا وإسرائيل. فنظرا لأهمية دور كل من مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في قضية أسطول الحرية، أرى ضرورة دراسة دور مجلس الأمن في قضية أسطول الحرية في المطلب الأول، ودور مجلس حقوق الإنسان في هذه القضية في المطلب الثاني.

¹ محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 56 .

² مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 238.

المطلب الأول

مجلس الأمن ودوره في قضية أسطول الحرية

ترتبط أهمية هذا الجهاز بكيفية تكوينه وطبيعة الاختصاصات المنوط به أن يمارسها، كما ترتبط كيفية تكوينه بطبيعة الاختصاصات المعهود بها إليه. فمن المعروف أن الدول الكبرى المتزعمة للتحالف الذي كتب له النصر في الحرب العالمية الثانية، قد حرصت - منذ بدء التفكير جدياً في إنشاء الأمم المتحدة - على حصر اختصاص هذه المنظمة الأساسي في حفظ الأمن والسلام داخل إطار جهاز صغير واضح الأهمية تتمتع داخله بالعضوية الدائمة، وبوضع متميز عند التصويت من شأنه تمكين كل منها من الحيلولة دون إصدار أي قرار يتعارض وما ترى الحفاظ عليه من مصالح.⁽¹⁾

فبالرغم من أن مبدأ المساواة القانونية بين الدول من المبادئ المسلم بها عند العديد من الفقهاء، وبالرغم من أن الميثاق قد نص صراحة - في الفقرة الأولى من مادته الثانية - على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، إلا أنه من الجدير بالذكر أن الميثاق ذاته قد أضفى في العديد من نصوصه - على خمس من الدول الأعضاء المعينة بالاسم - مركزاً قانونياً متميزاً يعلو بها على سائر الأعضاء. ومن ثم فقد اقترن التفوق الواقعي لهذه الدول الخمس في المجالات العلمية والاقتصادية والعسكرية بتفوق قانوني نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة صراحة. وقد أصبح هذا الوضع القانوني - مع مرور الزمن - عنصراً أساسياً من عناصر التفوق الواقعي لهذه الدول، وأضحى اصطلاح الدول الكبرى أو العظمى، إذا ما أطلق غير منصرف إلا إليها وحدها.

ويبدو الوضع المتميز لهذه الدول الخمس - وهي روسيا الاتحادية حالياً، وفرنسا والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية - في أكثر من مجال.

¹ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 97 وما بعدها.

ولعل أهم مظاهر هذا المركز الممتاز، ما نصت عليه المادة 1/23 من الميثاق من تمتع هذه الدول الخمس بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن وهو أهم أجهزة المنظمة على وجه الإطلاق، وما جاء بالمادة 3/27 من أن قرارات مجلس الأمن في المسائل غير الإجرائية لا تصدر إلا بتوافر أغلبية موصوفة لابد وأن "يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة"، وهو ما جرى على تسميته بحق الاعتراض.

ومن مظاهر تفوق هذه الدول الخمس كذلك ما نصت عليه المادة السادسة والثمانون من ميثاق الأمم المتحدة، في البند (ب) من فقرتها الأولى، من تمتعها بالعضوية الدائمة في مجلس الوصاية. ويضمن وجود هذا الوضع الممتاز واستمراره ما بقيت المنظمة ما نصت عليه المادة 2/109 من ميثاق الأمم المتحدة من أن الميثاق لا يجوز تعديله إلا بموافقة الدول الخمس الكبرى مجتمعة. ومن غير المتصور أن توافق هذه الدول على أي تعديل من شأنه المساس بمركزها المتميز الذي ضمنته لها النصوص الأصلية للميثاق.

هذا ويرجع اكتساب هذه الدول الخمس بالذات لهذا الوضع المتميز، داخل إطار الأمم المتحدة إلى عوامل تاريخية ترتبط بظروف إنشاء المنظمة الدولية نفسها، وانبثاقها على التحالف العسكري الذي كتب له النصر في الحرب العالمية الثانية، ومن ثم كان من المنطقي سياسياً، ومن المفهوم تاريخياً، أن تحرص الدول الكبرى المتزعمة لهذا التحالف المنتصر على توفير كافة الضمانات القانونية المتصورة الكفيلة بالحفاظ على وضعها الواقعي المتميز، خاصة داخل إطار منظمة في أهمية الأمم المتحدة.

فمن المعروف أن الإجراءات العقابية التي يجوز للأمم المتحدة أن تفرضها هي فقط تلك الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والخاصة باستعمال القوة في حالات العدوان المسلح وخرق الأمن والسلام الدوليين، وذلك بموجب قرار صادر من مجلس الأمن لا تعترض عليه أي من الدول دائمة العضوية من المجلس.

وحتى في حالات انتهاكات حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن ترقى إلى تهديد للسلام والأمن الدوليين، قد يعجز مجلس الأمن بسبب استعمال

حق النقض من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلام والأمن الدوليين، حتى وإن تعلق الأمر بتنفيذ قرارات مجلس الأمن نفسه. ويتضح ذلك من خلال إخفاق المجلس في اتخاذ القرارات اللازمة في مواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وبالرغم من صدور عدد من القرارات عن مجلس الأمن والتي تحت إسرائيل على الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة، سواء المتعلقة بالأراضي الفلسطينية (قرار رقم 242)، أو هضبة الجولان السورية (قرار رقم 479)، أو جنوب لبنان (قرار رقم 425)⁽¹⁾. إلا أن هذه القرارات بقيت مجرد حبر على ورق ولم تقم إسرائيل بتنفيذها إلى غاية الآن. والملاحظ أن مجلس الأمن لم يتخذ إلى غاية الآن أية تدابير لقمع إسرائيل نتيجة انتهاكاتها المتكررة لقواعد القانون الدولي والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

فالملاحظ أن المشاكل الدولية لا تحلها الأمم المتحدة بمعايير موضوعية وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وإنما يتوقف حل هذه المشاكل حسب ما تقرره الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية. فتنتم قرارات المنظمة الدولية في بعض الأحيان بالانتقائية وازدواجية المعايير في تناول أوضاع حقوق الإنسان، أو حق تقرير المصير للشعوب في هذا البلد أو ذلك. ونظرا لما قام به أفراد الجيش الإسرائيلي من انتهاكات لقواعد القانون الدولي وجرائم بالهجوم على أفراد أسطول الحرية في أعالي البحار، والذين هم عبارة عن مدنيين عزل، ولما يشكله هذا الاعتداء من تهديد للأمن والسلم الدوليين. يجب دراسة الإجراءات التي قام بها مجلس الأمن فيما يتعلق بهذا الموضوع، والصلاحيات المخولة له والتي كان من المفروض أن يتخذها هذا المجلس قصد حماية أعضاء أسطول الحرية باعتبارهم فئة يحميها القانون الدولي. كل هذا يستدعي دراسة النظام القانوني لمجلس الأمن في الفرع الأول، ودور مجلس الأمن في حماية المدنيين في الفرع الثاني.

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 56.
166

الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس الأمن

أولا/تكوين مجلس الأمن:

تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة المعدل في 1963، والذي دخل دور النفاذ في سنة 1965 على أن " 1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية⁽¹⁾، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص، وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل. 2- ينتخب أعضاء المجلس غير الدائمين لمدة سنتين، على أن يختار في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين، بعد زيادة أعضاء المجلس من أحد عشر إلى خمسة عشر، اثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور. 3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".⁽²⁾

وقد بين قرار الجمعية العامة رقم 1991 الصادر في 1963/12/17 بالموافقة على مشروع تعديل المواد 23 و27 و61 من الميثاق، كيفية توزيع المقاعد العشرة غير الدائمة بين المجموعات الجغرافية المختلفة. فنص على أن يكون لدول آسيا وأفريقيا خمسة مقاعد، ولدول أمريكا اللاتينية مقعدان، ولدول شرق أوروبا مقعد واحد، ولدول غرب أوروبا والدول الأخرى مقعدان.

¹ التي حلت محلها روسيا الاتحادية اعتبارا من 1991/12/24، وذلك إثر تفكك الإتحاد السوفيتي.

² محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 98 وما بعدها.

أحكام التصويت:

تعرضت المادة 27 من الميثاق لبيان أحكام التصويت في مجلس الأمن. فنصت في فقرتها الأولى على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد"، ثم فرقت في فقرتها الثانية والثالثة بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى كافة، من حيث الأغلبية المشتركة لصدور القرار في كل من هذين النوعين من المسائل. فنصت الفقرة 2 على أن "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه"، أما الفقرة 3 فقد جاء فيها أن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة⁽¹⁾. بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 "يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

والجدير بالذكر أن الميثاق لم يتضمن معياراً للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل غير الإجرائية (الموضوعية) أو أي حصر لكل من هاتين الطائفتين من المسائل، وإن كان المتفق عليه أن الأصل في المسائل هو كونها غير إجرائية، وأن المختص بتكييف المسائل المعروضة على المجلس إذا ما ثار الخلاف حولها هو المجلس نفسه. ويعتبر التكييف في هذه الحالة مسألة موضوعية غير إجرائية.

ويترتب على ذلك أنه إذا أراد أحد الأعضاء الدائمين أن يحول دون صدور قرار من المجلس في مسألة معينة، فما عليه إلا أن يتمسك بأنها مسألة موضوعية. فإذا ما عارضه في ذلك عضو آخر في المجلس، طلب طرح المسألة على التصويت، واستعمل حقه في الاعتراض ليحول دون صدور قرار باعتبارها مسألة إجرائية. فإذا ما تم له ذلك استعمل حقه في الاعتراض مرة ثانية، عند طرح الموضوع نفسه على التصويت. وتسمى هذه الوسيلة في الفقه الدولي بوسيلة الاعتراض المزدوج⁽²⁾. والراجح أن وجوب الامتناع عن التصويت المنصوص عليه في المادة 3/27 قاصر على حالة المنازعات التي تعرض

¹ Jean Charpentier, institutions internationales, ouvrage précédant, P 57.

² محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 106.

على المجلس لحلها حلا سلميا وفقا لأحكام الفصل السادس أو المادة 3/52. أما القرارات التي قد يصدرها المجلس وفقا لأحكام الفصل السابع وأيما كان مضمونها أو طبيعتها، فيحق لكافة أعضاء المجلس الاشتراك في التصويت عليها حتى ولو كان العضو طرفا في النزاع موضوع القرار المطروح على التصويت.

ثانيا/اختصاص المجلس:

الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلام والأمن الدوليين. وهو ما أشارت إليه المادة 24 من الميثاق⁽¹⁾. إذ عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي. ويقوم مجلس الأمن بممارسة هذا الاختصاص عن طريقين:

أ/التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالا للفصل السادس:

تعرض هذا الفصل لمسألة حل النزاعات الدولية حلا سلميا، والتي من شأن استمرارها أن تعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر(المادة 1/33). فبين كيفية عرضها على المجلس، وما يحق له اتخاذ بصددها من إجراءات بطريق التوصية لا القرار الملزم. ويمارس المجلس هذا الاختصاص إما من تلقاء نفسه (المادة 34)، أو إذا طلب إليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب. وهي الجهات التالية:⁽²⁾

1/ الجمعية العامة للأمم المتحدة (المادة 3/11) .

2/ الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 99).

3/ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولها هذا الحق سواء أكانت طرفا في النزاع الذي تطلب إلى المجلس بحثه أو لم تكن طرفا فيه (المادة 1/35).

¹ Jean-Claude Zarka, Les institutions internationales, ouvrage précédant, p35.

أنظر كذلك، عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 69.

² محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 113.

4/ الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. ويشترط في هذه الحالة شرطان بينتهما المادة 3/35 وهما أن تكون الدولة غير العضو طرفاً في النزاع الذي تنبه مجلس الأمن إليه، وأن تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.

هذا ولا يترتب على تنبيه مجلس الأمن إلى قيام نزاع معين، ممن يملك الحق في ذلك، أن يدرج الموضوع بالضرورة في جدول أعماله. فللمجلس أن يقبل أو يرفض، وفقاً لما يراه مناسباً إدراج الموضوع في جدول أعماله. ويعتبر التصويت على إدراج النزاع في جدول الأعمال مسألة إجرائية.

ومتى أدرج النزاع في جدول أعماله، على المجلس أن يدعو أطراف النزاع إلى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لها حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة (المادة 32)، كما يجوز للمجلس دعوة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك بدون تصويت في مناقشة الموضوع، إذا ما رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر به بوجه خاص (المادة 31). وعلى مجلس الأمن التأكد من الصفة الدولية للنزاع، إذ لا يجوز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما (المادة 7/2).

إن التوصية الصادرة من المجلس بهذا الصدد مضمونها واحد من الأمور الثلاثة الآتية⁽¹⁾:

أ- دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بإتباع أي من الطرق التقليدية المشار إليها في المادة 1/33، وهي المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق (وسائل دبلوماسية لا تتمتع بأية قوة قانونية ملزمة)، أو التحكيم أو التسوية القضائية (وسائل قانونية تتمتع بالإلزام) أو اللجوء إلى إحدى المنظمات الإقليمية.

¹ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

ب-دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طريق بعينه من طرق حل المنازعات الدولية سالفه الذكر المشار إليها في المادة 1/33 وهذا ما نصت عليه المادة 1/36.

ج- التوصية مباشرة بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع. ولا يلجأ المجلس إلى مباشرة هذه السلطة شبه القضائية، إلا إذا تبين له أن استمرار هذا النزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر (المادة 2/37).

هذا ولمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً (المادة 38) وذلك سواء توافرت في النزاع الشروط السابق الإشارة إليها أو لم تتوفر.⁽¹⁾

ب/التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع:

لمجلس الأمن أن يقرر بناء على نص المادة 39 من الميثاق ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان. وأن يتخذ في ذلك تدابير تتمثل فيما يلي:⁽²⁾

1/التوصية:

إذا قرر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 والتي تخوله التصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وله أن يختار ما بين إصدار التوصيات أو اتخاذ القرارات. ولا يخضع مجلس الأمن في ممارسة هذه الصلاحية لأية قيود ترد عليها من قبل الميثاق.

¹ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

² حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994، ص 79 وما بعدها.

2/التدابير المؤقتة:

نصت عليها المادة 40 من الميثاق، على النحو التالي " منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم. وعلى مجلس الأمن أن يحسب - لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة - حسابه".

إن هذه التدابير متعددة ولا يمكن حصرها، ومن أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية، والدعوة إلى إبرام اتفاقات هدنة وسحب القوات النظامية والوحدات شبه العسكرية ونزع تسليح بعض المناطق والامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعناد الحربي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأي دولة.⁽¹⁾

3/تدبير المنع:

نصت عليه المادة 41 من الميثاق على الوجه التالي: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته. وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية". وهذه التدابير وردت على سبيل المثال لا الحصر، وقد جمعت بين نوعين من أنواع التدابير غير العسكرية هما المقاطعة السياسية والمقاطعة الاقتصادية، فيجوز لمجلس الأمن أن يضيف إليها من الجزاءات ما يقدر ضرورته للمحافظة على السلم

¹ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 83.

والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، كأن يأمر مثلا بإضافة صور أخرى من المقاطعة كالمقاطعة الثقافية أو العسكرية الخ... (1)

4/تدابير القمع:

إذا قدر مجلس الأمن أن التدابير السابقة لا تكفي لردع الدولة المعتدية جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ولإعادتهما إلى نصابهما. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة⁽²⁾. ولا يتوقف اتخاذ الإجراءات السابقة على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها. ولكن يجوز للمجلس أن يبادر من تلقاء نفسه باتخاذ مثل هذه الإجراءات.

إن أهم ما يميز اختصاصات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق تتمثل فيما يلي:⁽³⁾

1- ليس في إمكان مجلس الأمن ممارسة اختصاصاته وفقا لهذا الفصل إلا إذا تآزم الوضع الدولي نتيجة وقوع ما من شأنه تهديد السلم أو الإخلال به أو حدوث عمل من أعمال العدوان. وإن كان من الجائز أن يتدخل المجلس وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق لتسوية المنازعات الدولية سلميا. ويعود إلى مجلس الأمن الحق في تكييف ما إذا كانت الوقائع الحادثة تمثل حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان أو لا تعد كذلك وذلك بناء على نص المادة 39 من الميثاق. وتعد مسألة التكييف هذه من المسائل الموضوعية التي تتطلب القرارات الصادرة بشأنها أغلبية تسعة أعضاء، على أن يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية في المجلس.

¹ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 120.

² المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ حسام أحمد محمد هندawi، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 92.

2- تتمتع القرارات التي تصدر إعمالاً لهذا الفصل بقوة قانونية ملزمة. فيتعين على الدول المستهدفة بهذه القرارات النزول على ما تقتضي به من أحكام، وذلك بناءً على نص المادة 25 من الميثاق .

3- لا يجوز للدفع بعدم تطبيق التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع الاحتجاج بقيد الاختصاص الداخلي. فالمادة 7/2 من الميثاق بعدما نصت على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تخل بحكم هذا الميثاق"، أضافت أن "هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

ولمجلس الأمن عند توقيع العقوبات واتخاذ تدابير القمع أن يختار وفقاً لمقتضيات الحال بين نوعين من العقوبات أو التدابير:⁽¹⁾

1- عقوبات أو تدابير لا يستلزم تنفيذها استخدام القوات المسلحة (المادة 41).

2- عقوبات أو تدابير ذات طابع حربي بحت، يتخذها المجلس إذا تبين له أن التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به (المادة 42).

كما اهتم كذلك الميثاق في المواد من 43 وحتى 47 بوضع تنظيم مفصل للوسائل التي يتعين على المجلس إتباعها للحصول على قوات مسلحة تعمل تحت إمرته، ولكيفية قيادته وتوجيهه لتلك القوات.

ج/الاختصاصات الأخرى لمجلس الأمن:

فضلاً عن اختصاصه بحفظ السلم والأمن الدولي، لمجلس الأمن اختصاصات أخرى على جانب كبير من الأهمية من أبرزها:

¹ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 119.

- 1- اختصاصاته المتعلقة بالعضوية في المنظمة المبينة في الفصل الثاني من الميثاق.
- 2- الإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الإستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية الدولي (المادة 1/83).
- 3- الاشتراك مع الجمعية العامة في اختيار الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 97).
- 4- الاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (تنص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، مستقلاً عن الآخر، بانتخاب أعضاء المحكمة".
- 5- الاشتراك مع الجمعية العامة في تحديد الشروط الواجب توافرها لانضمام دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 2/93).
- 6- تنص المادة 1/94 من الميثاق الواردة في الفصل الرابع عشر الخاص بمحكمة العدل الدولية على أنه "إذا امتنع أحد المتقاضين، في قضية ما، عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن. ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة ذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".
- 7- وضع الخطط اللازمة لتنظيم التسليح، وقد أشارت إلى ذلك المادة 26 بنصها على أنه "رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47، عن وضع خطط، تعرض على أعضاء الأمم المتحدة، لوضع منهاج لتنظيم التسليح".

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في قضية أسطول الحرية

يعد مجلس الأمن كما يعلم الكثيرون من أكثر أجهزة الأمم المتحدة خطورة وفاعلية لتأثيره على العديد من المشاكل الدولية. ذلك لأن قراراته تحمل الصيغة التشريعية والتنفيذية ولذا فإن آثارها خطيرة خاصة على الدول في العالم الثالث التي لا يتوافر لها حماية من قبل إحدى الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو، حيث تعرضت العديد من الدول لقرارات تفرض الحظر الاقتصادي والدبلوماسي عليها، مما أدى إلى إصابتها بالعديد من الخسائر، وهذه العقوبات لا يبتلى بها إلا الدول الضعيفة. كما أصدر العديد من القرارات التي تجمد الأرصدة المالية لبعض الجماعات والأفراد، بدعوى محاربة الإرهاب دون تقديم أدلة قانونية مقنعة، والأمر لا يتعدى حدود الشبهات كل ذلك إرضاء للدول العظمى خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية. وأمام هذه القوة المتغترسة أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات غير الشرعية بالمخالفة لأحكام الميثاق خاصة المادة 4/2، والمادة 7/2 وانتهاك سيادة الدول وكل شيء أصبح مباح ما دام يجري تحت شعار محاربة الإرهاب الدولي الذي تتبناه الولايات المتحدة الأمريكية.⁽¹⁾

إن قرارات مجلس الأمن تعبر عن رأي القوى الكبرى في المجتمع الدولي خاصة الدول الخمس دائمة العضوية، وقراراته هذه تقف ورائها هذه الدول أو إحداها، ويكون لها تأثير فوري على المستوى الدولي خاصة إذا كان للنزاع تأثير أو علاقة بمصالح هذه الدول أو تلك الدولة التي تدور في فلكها. في ضوء الاستخدام المتعسف لحق الاعتراض (VITO) والذي يعطي غطاء من الحماية لبعض الدول التي تمارس الإرهاب أو ترعاه. غير أنه إذا كان لمجلس الأمن بعض المواقف النادرة التي تصدى فيها لأعمال إرهاب من قبل بعض الأنظمة، كما حدث بشأن قرار المجلس رقم 1160 لسنة 1998 بشأن الإرهاب الصربي ضد الألبان في إقليم كوسوفو وتهديد حياتهم ومقاومة مطالبهم لحقوقهم السياسية والاجتماعية، التي تقرها القواعد الدولية وميثاق الأمم المتحدة. وكذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1973 لعام 2011 والمتعلق بفرض حصار جوي على

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 241.

ليبيا قصد حماية المدنيين من عدوان الجنود التابعين للقذافي، وقد تم تنفيذ هذا القرار بقيادة حلف النيتو، بالإضافة للقيام بضربات عسكرية جوية ضد الدفاعات الجوية للقذافي والمراكز العسكرية التي تستهدف المدنيين. لكن فيما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية المتكررة لقواعد القانون الدولي، وبالرغم من أنها تملك مئات الرؤوس النووية ومخزون كبير من الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، والجميع يعلم ذلك، وصرح به بعض المسؤولين الإسرائيليين في إطار التهديد للدول العربية وإرهاب شعوبهم، ورغم ذلك لم يتخذ مجلس الأمن أي قرار أو حتى موقف ضد إسرائيل. بالإضافة للاعتداءات المتكررة على الشعب الفلسطيني واغتصاب أراضيه، واعتداءاتها على جنوب لبنان، واحتلالها لهضبة الجولان السورية، بالإضافة لفرضها للحصار الخانق وغير الشرعي على أهالي قطاع غزة. فبالرغم من كل هذه الانتهاكات إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكنا، وذلك لوقوف الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب إسرائيل، واستخدامها المتكرر لحق الفيتو بغرض عدم صدور أي قرار من مجلس الأمن يمس بالمصالح الإسرائيلية، وأي قرار صدر أو تم تبنيه من هذا المجلس ضد هذا الكيان لا يصدر بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما صدرت كل القرارات ضد إسرائيل تحت بند الفصل السادس والمتعلق بحل النزاعات حلا سلميا، والتي لم تلتزم إسرائيل بتنفيذها، مثل القرار 242 لسنة 1967 والقرار 338 لسنة 1973 مع أنها الدولة التي نشأت بناء على قرار دولي صادر من الأمم المتحدة سنة 1948 على حساب الشعب الفلسطيني.

إن عدم إلزام إسرائيل بقواعد القانون الدولي بدعم أمريكي، وتمتعها بالإفلات المتكرر من العقاب، سمح لها بالهجوم على قافلة المساعدات الإنسانية لأسطول الحرية في أعالي البحار، والمتكونة من مدنيين عزل وعلى مرأى ومسمع من المجتمع الدولي.

إن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، والعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنع اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها، حيث أن الهدف الأساسي لهذه الهيئة يكمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، وهو الاختصاص الأساسي الذي أسند لجهاز مجلس الأمن. وهو ما أشارت إليه

المادة 24 من الميثاق إذ عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي. وبناء على ذلك خول لهذا المجلس اتخاذ تدابير لحل النزاعات الدولية إما إعمالاً للفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق. ونظراً لكون الاعتراض الإسرائيلي لقفلة أسطول الحرية عبارة عن عدوان وجرائم حرب بحق أعضاء هذه القافلة والذين هم عبارة عن مدنيين كان يجب على مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم بما يخوله له ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً/الوسائل السلمية:

وتكون بواسطة الوسائل المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق، والمتمثلة في إصدار توصيات تقضي بدعوة إسرائيل والدول التي تحمل سفن أسطول الحرية جنسيتها إلى تسوية النزاع عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق، وهي وسائل دبلوماسية لا تتمتع بأية قوة قانونية ملزمة⁽¹⁾. أو الالتجاء إلى إحدى المنظمات الإقليمية. أو تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية، والتي هي عبارة عن وسائل قانونية تتمتع بالإلزام، ولكن هذا الحل يكون بناء على توصية غير ملزمة من مجلس الأمن، فيمكن لأطراف النزاع عدم الالتزام بهذا الحل، وعدم الالتجاء إلى التحكيم أو التسوية القضائية. وقد نصت على هذه الوسائل المادة 1/33 من الميثاق والتي جاء فيها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدءاً بطريق المفاوضة والتحقق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها". وإذا ما تبين لمجلس الأمن أن استمرار النزاع المتعلق بأسطول الحرية من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، واستمرار تأزم الوضع أن يلجأ إلى التوصية مباشرة بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع وهي سلطة شبه قضائية نصت عليها المادة 2/37 من الميثاق.

¹ حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 45.

والملاحظ أنه في هذا الإطار قام مجلس الأمن بعقد جلسة طارئة بتاريخ 2010/6/1، مباشرة عقب حادثة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية، صدر فيها بيان رئاسي لمجلس الأمن رقم S/PRST/2010/9، وهو عبارة عن توصية يدعو فيها مجلس الأمن إلى إجراء تحقيق عاجل يتسم بالحياد والمصداقية والشفافية ويتمشى مع المعايير الدولية، كما طالب إسرائيل بالرفع الفوري للحصار وفتح معابر غزة الحدودية بشكل دائم وتام وفقاً للقانون والاتفاق بشأن التنقل والعبور المبرم في نوفمبر 2005⁽¹⁾. وبعد صدور توصية البيان الرئاسي لمجلس الأمن بتاريخ 2 جوان 2010 أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة قرار رقم 1/14 والذي قرر فيه المجلس إيفاد لجنة مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي اقترفتها إسرائيل بهجومها على قافلة المساعدات الإنسانية أسطول الحرية، والمتوجهة إلى قطاع غزة. وفي 2 أوت 2010 شكل الأمين العام للأمم المتحدة فريقاً للتحقيق في الحادثة والذي شهد انتقادات بشكل غير مباشر في هذا الصدد من طرف لجنة تقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وبالأخص من طرف القاضي البريطاني العضو في لجنة تقصي الحقائق ديسمون داسيلفا⁽²⁾.

والملاحظ أن الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن قصد حل النزاع حلاً سلمياً، عبارة عن توصيات لا يمكن إلزام إسرائيل بها، سواء تعلق الأمر بالوسائل الملزمة منها أو غير الملزمة. فنلاحظ أن إسرائيل لم تلتزم بما صدر في البيان الرئاسي لمجلس الأمن السابق الذكر، فلم تتعاون مع اللجنة المستقلة الأممية لتقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، كما أنها لم تقم برفع الحصار عن قطاع غزة ولم تفتح معابرها الحدودية مع القطاع بشكل دائم وفوري، وبموجب الاتفاق المبرم في نوفمبر 2005.

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/65/380-S/2010/484 الصادر في 17 سبتمبر 2010، ص 26-11.
² وذلك حسب تصريحات في إطار ندوة صحفية بتاريخ 2010/9/28 في مقر مجلس حقوق الإنسان بجنيف قام بها فريق لجنة تقصي الحقائق التابع لمجلس حقوق الإنسان غداة صدور تقريرهم بشأن الاعتداء الإسرائيلي على قافلة الإغاثة الإنسانية أسطول الحرية أنظر www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=28437376

ثانيا/وسائل حفظ الأمن وإعادته إلى نصابه:

إن الاعتراض الذي قام به الجيش الإسرائيلي لأسطول الحرية عبارة عن تهديد وإخلال بالسلم الدولي، فإنه يمثل جريمة عدوان دولي. مما يستدعي تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأحد الإجراءات التالية:

إما التوصية المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، وله أن يختار ما بين إصدار التوصيات أو اتخاذ القرارات. حيث أن القرارات التي تصدر إعمالا لهذا الفصل تتمتع بقوة قانونية ملزمة⁽¹⁾. ويتعين على الدول المستهدفة بها النزول على ما تقضي به من أحكام وذلك بناء على نص المادة 25 من الميثاق. أو اتخاذ تدابير مؤقتة بناء على ما جاء في المادة 40 من الميثاق. كالأمر بإطلاق سراح أعضاء أسطول الحرية المحتجزين من طرف الجيش الإسرائيلي، أو قيام المجلس باتخاذ أحد تدابير المنع والتي تمثل تدابير غير عسكرية والتي نصت عليها المادة 41 من الميثاق، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية⁽²⁾. أو اتخاذ إحدى تدابير القمع إذا قدر المجلس أن التدابير السابقة لا تكفي لردع الاعتداء الإسرائيلي، وتتم هذه التدابير عن طريق القيام بما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ولإعادتهما إلى نصابهما بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. وذلك حسب ما نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة. أو إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة من أجل محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مثلما سبق لمجلس الأمن أن اتخذ قرارات عديدة بإنشاء محاكم دولية لملاحقة المتهمين بجرائم حرب وبجرائم ضد الإنسانية، ومنها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين الإنسانية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة بناء على القرار رقم 808 الصادر في سنة 1993، وكذلك المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص

¹ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 117.

² حسام أحمد محمد هندawi، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 85.

المسؤولين عن خرق القوانين الإنسانية التي ارتكبت في رواندا بناء على القرار رقم 955 الصادر في سنة 1994⁽¹⁾. أو إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبناء على المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

ونلاحظ أن مجلس الأمن في العديد من الحالات قام بإصدار قراراته إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أصدر قرارات بشأن طالبان وتنظيم القاعدة، ومنها القرار 1390 لسنة 2001 الذي فرض على جميع الدول المشاركة في الحملة على الإرهاب بقطع مصادر التمويل التي يستفيد بها تنظيم القاعدة في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، والهيئات التي تعمل في المجالات الخيرية، وحدد قائمة تضم 400 شخص تم مصادرة أرصدهم في البنوك المختلفة، باعتبار أنهم على استعداد لتمويل الإرهاب. كما تم تحريك جيوش الغرب بقيادة الولايات المتحدة وبريطانيا لاحتلال الأراضي الأفغانية وإسقاط حركة طالبان، بعد مساومات مع الأنظمة في الدول المجاورة ومن خلال سياسة الترغيب والترهيب واللعب على أوتار الصراعات الإقليمية في المنطقة، خاصة تلك الصراعات السياسية والحدودية بين كل من الهند وباكستان، حتى تمكنت من عبور أراضي هذه الدول لضرب الأفغان واحتلال الأراضي الأفغانية، والضحية هو الشعب الأفغاني، وكأنه كان في حاجة إلى مزيد من المآسي، وهو الذي تعرض للاحتلال الروسي وحروب أهلية استمرت لعشرات السنين.⁽³⁾

ونلاحظ كذلك أن مجلس الأمن قد أصدر قرارا إعمالا للفصل السابع رقم 1160 لسنة 1998 بشأن الإرهاب الصربي ضد الألبان في إقليم كوسوفو، وكذلك القرار رقم 1973 لعام 2011 بشأن فرض حصار جوي على ليبيا لحماية المدنيين من جيش القذافي. ونلاحظ كذلك رغم الرفض الشعبي والدولي لغزو واحتلال أمريكا وبريطانيا للعراق إلا أن أمريكا قررت العمل منفردة وبعيدا عن الأمم المتحدة واستمرت في

¹ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 105.

² شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 674.

³ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 242.

مشروعها العدواني، واحتلت الأراضي العراقية في مارس سنة 2003، وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1483 في سنة 2003 لإعطاء نوع من الشرعية للاحتلال الأنجلوأمريكي لدولة العراق، وهذا ما يؤكد قمة المأساة الناجمة عن سيطرة الولايات المتحدة على مجلس الأمن، والتي أدت بالعالم إلى الرجوع إلى عصر ما قبل الأمم المتحدة، وهو ما يعني قمة الإرهاب الذي يمارس على شعوب العالم الثالث من قبل قرارات الأمم المتحدة، خاصة في ضوء تزايد القرارات الصادرة منه والتي تستهدف في الغالب العديد من الدول الإسلامية، من أجل فرض الحصار عليها أو تقديم مسؤوليها للمحاكمة عن مخالفات تمت داخل إطار هذه الدول بسبب نزاعات داخلية، كما حدث أخيراً بشأن أزمة دارفور بالسودان وصدور القرار رقم 1593 في أبريل سنة 2005 ويتضمن تنفيذ أحكام الفصل السابع بشأن تقديم لائحة بأسماء بعض السودانين المتهمين باقتراح جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبدعم قوي من فرنسا في وقت تجري فيه مجازر ضد الشعب العراقي من قبل القوات الأمريكية والبريطانية منذ احتلال العراق في مارس 2003، وكذا المجازر التي ارتكبتها شارون وجيشه ضد المدنيين الفلسطينيين، ولم يحرك لها مجلس الأمن أو أمريكا أو فرنسا أو أي من دول العالم ساكناً، ولو حتى مجرد الإدانة اللفظية. ولكن أمريكا تعلن أمام العالم شعارات كذابة منها أن وجودها في العراق لنشر الديمقراطية والحرية في منطقة الشرق الأوسط. حيث قال الرئيس الأمريكي بوش الثاني عن شارون بأنه رجل سلام! ولم تقف الولايات المتحدة عند احتلال أراضي العراق وتأييد احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية بل ارتكبت العديد من الجرائم التي تعد بحق قمة في الإرهاب الدولي. ذلك لأنها استخدمت وكما أسلفنا أقوى الأسلحة ضد المدنيين العزل بالإضافة إلى أعمال الاغتصاب داخل السجون التي أنشأتها أمريكا وأشرفت عليها داخل العراق، وكذا داخل منازل العراقيين. ورغم ذلك لم يتصدى مجلس الأمن لهذه الجرائم على الرغم من اعتراف المسؤولين الأمريكيين بها، وأذاعتها على العالم القنوات

الفضائية الأمريكية قبل غيرها، إلا أن الجميع اتخذ من الصمت رداء إزاء هذه العمليات الإرهابية خشية عقاب أمريكا.

إن إسرائيل مارست الإرهاب بقوة في الماضي والحاضر، ضد الدول والشعوب الأخرى. كما أن الولايات المتحدة تساندها في المحافل الدولية وتعمل على تعطيل أحكام القانون الدولي في خصوص المخالفات التي ترتكبها، حيث يرى روجيه جارودي " أن العلاقة بين إسرائيل والولايات المتحدة ليست من نفس طبيعة علاقة التحالف الجارية بين الدول، فبين إسرائيل والولايات المتحدة وحدة جذور ووحدة أهداف، واستمرارية كهنوتية وسياسة في رؤية تعاملها مع العالم، سواء كان هذا التعامل كشعب مختار مثل إسرائيل أو كشعب ذي مصير واضح مثل الولايات المتحدة". ومما سبق يتضح لنا أن مجلس الأمن خلال هذه الفترة لم يستطع أن يقوم بواجباته، وأن يضع قراراته موضع التنفيذ تجاه انتهاكات القانون الدولي من بعض الدول، خاصة تلك التي تلقى الدعم من إحدى الدول الكبرى داخل مجلس الأمن. ولم يستطع أن يحد من الاحتلال الذي يعد من أشنع صور الإرهاب ضد الشعوب المحتلة بسبب الضغوط السياسية والمالية التي تمارسها الدول الكبرى، أو بسبب التهديد أو استخدام حق الفيتو. فالملاحظ أن شعوب العالم الثالث أصبحت مقهورة أمام الهيمنة الأمريكية، التي ابتليت بها الأمم المتحدة والمعايير المزدوجة لأمر يلزم فيها النظر بميزان واحد.⁽¹⁾

إن هيئة الأمم المتحدة تم تأسيسها أصلا قصد منع الحروب والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لكن الطريقة التي تعمل بها هذه المنظمة حاليا، نظرا لخضوعها لهيمنة الدول العظمى، تحد من الوصول إلى الأهداف التي نشأت من أجلها. فإذا لم تقم حرب عالمية ثالثة إلى حد الآن، لا يعود فيه الفضل للأمم المتحدة، إنما يكمن السبب في توازن القوى النووية، كما أن الفترة من 1945 إلى غاية 1990 قد سادتها حرب باردة بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي، وأدى ذلك إلى انتشار الحروب الأهلية التي تفوق خسائرها ما دمرته الحربين العالميتين. ومن جهة أخرى فإن أمور كثيرة في ميثاق

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 247.

منظمة الأمم المتحدة تجاوزهها الزمن، ولم تعد تساير تطورات المجتمع الدولي المعاصر، ومن ذلك مثلا نذكر الآتي:⁽¹⁾

1- لا مبرر لوجود مجلس الأمن بشكله القديم.

2- لا مبرر لوجود مجلس الوصاية.

3- حق الاعتراض ضد مبادئ دولية عديدة.

4- عبر الميثاق عن إرادات 50 دولة، وعدد الدول حاليا أكثر من 176 دولة.

كما أن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة كما اتضح ذلك جليا أثناء حرب الخليج الثانية، وتصاعد الإرهاب الدولي، كل ذلك يستلزم ضرورة إعادة النظر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لتحديثها وتقويتها، بعد أن تأكدت حقيقة انعدام فعاليتها وضعفها الذي يحول دون تحقيق أهدافها.

المطلب الثاني

مجلس حقوق الإنسان ودوره في قضية أسطول الحرية

أسندت مهمة معالجة مسائل حقوق الإنسان في البداية في هيئة الأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان، والتي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على قراره رقم 5 (د-1) المؤرخ في 16 فيفري 1946، وذلك استنادا إلى المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾. وتجري هذه اللجنة دراسات وتعد توصيات ومشاريع معاهدات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وهي تؤدي أيضا ما تكلفها به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة، تشمل التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وتناول الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات. وتتعاون اللجنة تعاوننا وثيقا مع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة في ميدان حقوق الإنسان. وتساعد اللجنة المجلس

¹ عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 76.

² بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 25.

الاقتصادي والاجتماعي على تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. كما أوكلت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة صياغة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان كاملة. وهي من بين اللجان المتفرعة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي أفرد لها الميثاق مادة خاصة بها، وتفرع عنها عدة لجان فرعية اختصت كل منها بحالة معينة من حالات انتهاكات حقوق الإنسان، التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المشهود بصحتها على نحو موثوق به لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽¹⁾. كما أنشأت اللجنة عددا من الهيئات الفرعية ذات الاهتمام المباشر بحماية حقوق الإنسان لمساعدتها في أداء رسالتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان أهمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي أنشأتها في دورتها الأولى عام 1947. ومن الجدير بالذكر أنها قد أنشأت عدة أجهزة للتحقيق في مشاكل حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم محددة، وكذلك في حالات تتعلق بموضوعات محددة، مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحقوق في التنمية، والفريق العامل المعني بمواصلة التحليل الشامل بشأن زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية.

ويضاف إلى ذلك نشاط اللجنة في استخدام مجموعة متنوعة من الطرق لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وتشمل هذه الطرق عمليات تقصي الحقائق التي يقوم بها خبراء يتألفون من مقررین خاصين أو ممثلين أو غيرهم ممن تعينهم اللجنة المعنية بدراسة حالة حقوق الإنسان، سواء في بلدان محددة، أو فيما يتصل بموضوعات محددة كالإعدام التعسفي بمحاكمة مقتضبة. والتعصب الديني، والهجرات الجماعية والمرترقة. كما أنشأت اللجنة أيضا فرق عاملة غير رسمية ومفتوحة العضوية للمساعدة على صياغة الإعلانات والاتفاقيات الدولية، منها مشروع إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو أثنية أو دينية أو لغوية، ومشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل، ومشروع

¹ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002، ص 774.

إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.⁽¹⁾

إلا أنه منذ عام 1978 يقوم رئيس هذه اللجنة في جلسة علنية بإعلان أسماء البلدان التي يجري بشأنها البحث. ويميز الرئيس بين البلدان التي تواصل اللجنة إبقاء حالة حقوق الإنسان فيها قيد المراقبة، والبلدان التي تقرر عدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها.

ويقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحياناً - بناء على مبادرة منه وبعد الانتهاء من دراسة حالة معينة، أو بناء على توصية من لجنة حقوق الإنسان - أنه يمكن إلغاء اشتراط السرية. وهذا ما حدث في حالة غينيا الاستوائية في عام 1979، والأرجنتين وأوروغواي في عام 1985، والفلبين في عام 1986، وفي عام 1987 قرر المجلس وجوب إعلان التقرير السري الذي أعده الممثل الخاص للجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي. ولا شك في أن مثل هذا الإجراء يمثل نوعاً من الردع والجزاء الدولي للدول التي لا تلتزم بحماية حقوق الإنسان.

ولكن لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان، بسبب التسييس والانتقائية⁽²⁾. وكذلك الازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، وقصد إصلاح هيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها وتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/3/15 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان. وقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة بينما عارضته أربعة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وامتنعت ثلاثة دول أخرى عن التصويت. ومن المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة به، ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقاً.

¹ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 779.

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 69.

ولما أنيط بهذا المجلس من دور في حماية حقوق الإنسان، ونظرا للانتهاكات التي اقترفتها إسرائيل لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالهجوم على أسطول الحرية، كل هذا يستدعي دراسة دور هذا المجلس في قضية أسطول الحرية، والإجراءات التي اتخذها في هذا الموضوع. وهو ما يتطلب التطرق لكل من النظام القانوني للمجلس في الفرع الأول، ودراسة دور المجلس في قضية أسطول الحرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول/النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان:

أولا/تعريف مجلس حقوق الإنسان:

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تناط بها مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة⁽¹⁾. حيث توجت خمسة أشهر من المناورات والمفاوضات بإنشاء المجلس، وقد اعتمد مشروع القرار A/60/L.48 والمتعلق بإنشاء المجلس بأغلبية 170 صوت مقابل رفض 4 أعضاء وهم الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، جزر مارشال، بالاو. وامتناع 3 أعضاء عن التصويت هم إيران، فنزويلا، وبيلاروس.

إن مجلس حقوق الإنسان عبارة عن هيئة فعالة ومنصفة تقوم على الحوار والتعاون والمبادئ، يتقيد أعضاؤها بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويعمل مجلس حقوق الإنسان على تعزيز المبادئ التأسيسية التي بادرت بها الجمعية العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁽²⁾

وقد استلم المجلس جميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت تضطلع بها من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهو عبارة عن جهاز تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتمثل دوره الأساسي في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/251 الصادر بتاريخ 2006/03/15، والمتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ص 3.
² المحاضر الرسمية للجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/PV72 الصادر بتاريخ 2006/03/15، ص 04.

بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. ويقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

ثانيا/تكوين وتنظيم مجلس حقوق الإنسان:

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة من الدول الأعضاء، تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل، حيث توزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: ثلاثة عشر لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين⁽¹⁾.

تم إجراء أول انتخابات للأعضاء في المجلس يوم 9 ماي 2006، حيث اتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولي بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. وعقد أول جلسة له في 19 جوان 2006.

باب العضوية في مجلس حقوق الإنسان مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما يجب أن تراعي الدول الأعضاء عند انتخابها لأعضاء المجلس، إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وما قدموه لهذه الحقوق من إسهامات، وما أبدوه تجاهها من التزامات بصفة طوعية. كما أنه يجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه إذا ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان. مع العلم أنه يجب أن يتحلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية

¹ القرار السابق للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/251، ص 4.

حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخضعوا للاستعراض بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم.

يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء، بناءً على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، حسب انطباقه، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وتستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، الوكالات المتخصصة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 25 جويلية 1996 رقم 31/1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات.

يجب أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد، كما يجب أن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة. كما أنه على المجلس استعراض أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

ثالثاً/مهام مجلس حقوق الإنسان:

قام مجلس حقوق الإنسان بناءً على قرار إنشائه بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، التي تم إلغاؤها بتاريخ 16 جوان 2006 بناءً على نفس القرار الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان، والذي أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب منها اختتام أعمالها في دورتها الثانية وستون، وبأن يقوم بإلغائها.

كما أسند لمجلس حقوق الإنسان صلاحية استعراض آليات لجنة حقوق الإنسان السابقة وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة، وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى. وقد أنجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى، وذلك بناء على ما نص عليه قرار إنشائه.

يستترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاإنتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية.

وبموجب القرار المعتمد من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة والمتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان فقد أسندت إلى هذا الأخير العديد من المهام تتمثل في:⁽¹⁾

- مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.
- معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها.
- تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.
- النهوض بالتنقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
- الاضطلاع بدور منندى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

¹ القرار السابق للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/251، ص 3 وما بعدها.

- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة.
- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها، كما أنه على المجلس وضع طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من إعمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورتها الأولى.
- الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في قضية أسطول الحرية

بموجب المهام المسندة لمجلس حقوق الإنسان والمتعلقة بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 2 جوان 2010 إثر حادثة الاعتداء الإسرائيلي على سفن قافلة المساعدات الإنسانية أسطول الحرية في أعالي البحار قرار رقم 1/14، والذي قرر فيه المجلس إيفاد لجنة مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي اقترفتها إسرائيل بهجومها على قافلة المساعدات الإنسانية أسطول الحرية، والمتوجهة إلى قطاع غزة، مع العلم أن هذا القرار رقم 1/14 يسمح لرئيس مجلس حقوق الإنسان بتعيين أعضاء اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، حيث طلب من أعضاء اللجنة تقديم استنتاجاتهم لمجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشر.

وبناء على القرار 1/14 السابق الذكر وبتاريخ 23 جويلية 2010 قام رئيس مجلس حقوق الإنسان بتعيين القاضي كارل ت هيدسون فيليبس Karl T.Hudson Phillips القاضي الشرفي في المحكمة الجنائية الدولية ونائب عام سابق في ترينيتي وتوباغو، بصفته رئيس ومسير اللجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق. وتتكون اللجنة كذلك من Desmond de Silva، والسيدة Mary Shanthi Dairiam. كما قامت المحافظة السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بوضع أمانة مهمتها دعم اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق والتي تم إنشاؤها للتحقيق في حادثة الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية، حيث تتكون الأمانة من اختصاصيين في الطب الشرعي العسكري والمتعلق بالأسلحة النارية، واختصاصيين في كل من قانون البحار والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

¹ Rapport précédent A/HRC/15/21, par 1-2-3, p 3.

إن المهمة الموكلة للجنة المستقلة الأممية لتقصي الحقائق تتمثل في التحقيق في ظروف الحادثة، وتحديد ما إذا كانت هناك انتهاكات من طرف إسرائيل لقواعد القانون الدولي على العموم، وبالأخص للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

والجدير بالذكر أن تركيا قامت بإنشاء لجنة تحقيق في الحادثة بتاريخ 10 أوت 2010، والتي أصدرت تقريرها الأولي وسلمته إلى اللجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق في 2010/9/1⁽¹⁾. أما إسرائيل فقد قامت بإنشاء لجنة تحقيق بتاريخ 15 جويلية 2010، وتم إبلاغ اللجنة الأممية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان من طرف الممثل الدائم لإسرائيل بموقف إسرائيل المتمثل في عدم الاعتراف وعدم التعاون الإسرائيلي معها في اجتماع 18 أوت 2010.⁽²⁾

أولا/إجراءات التحقيق:

بدأت اللجنة عملها رسميا بالاجتماع الذي عقده في جنيف بتاريخ 9 أوت 2010، واستمرت إجراءات التحقيق في حادثة الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية إلى غاية صدور التقرير النهائي للجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق بتاريخ 27 سبتمبر 2010. حيث قامت اللجنة بالاستماع لشهود عيان، بالإضافة للأطباء المعالجين، والاضطلاع على تقارير الطب الشرعي، وفحص التصاريح المكتوبة، وفحص مقاطع من صور فيديو للهجوم ولبعض ما وقع على سفينة مرمرة، والاستماع لطواقم السفينة، وفحص سفينة مرمرة التي وقع فيها الاعتداء.⁽³⁾

وقامت لجنة تقصي الحقائق أثناء التحقيق بالاستماع لشهادة 112 شخص، كما قامت باستعمال معلومات من مصادر مختلفة بعد التأكد من أنها موثوقة. ولم يتم أخذ الأدلة بعين الاعتبار إلا عندما تم التأكد منها، كما أنه لم تؤخذ شهادات الأشخاص إلا بعد التأكد

¹ حسب التصريح الرسمي لوزارة الخارجية للجمهورية التركية رقم: 203 المؤرخ في: 2010/09/16 من موقع الوزارة على الأنترنت: www.mfa.gov.tr/2010-16-سبتمبر-203_التاريخ

² Rapport précédant A/HRC/15/21, par 4-10-16, p 5.

³ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 19-20, p 5.

بالوثوق من هذه الشهادات، والأشخاص الذين تقدموا بها بأنهم مصدر للثقة وبأن شهاداتهم صحيحة ويمكن الوثوق بها. كما اعتمدت اللجنة على الحقائق، ونتائج التقرير مؤسسة على مبادئ القانون الدولي.⁽¹⁾

كما أن اللجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق وفي إطار التحقيق حول الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية قامت بالبحث في كل الجوانب والمواضيع المتعلقة بحادثة الاعتداء على أسطول الحرية، وبموجب ذلك قامت ببحث المواضيع التالية:⁽²⁾

- الحصار المطبق على قطاع غزة.
- الوضعية الإنسانية في قطاع غزة.
- الصراع المسلح الفلسطيني الإسرائيلي.
- القوانين المطبقة على حادثة الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية، وهي حسب اللجنة: قانون الحرب البحرية، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- اعتراض الأسطول والآثار المترتبة على ذلك: والذي بحثت فيه اللجنة وحققت حول المواضيع التالية:
 - أ- تنظيم القافلة ورد فعل السلطات الإسرائيلية.
 - ب- اعتراض القافلة من طرف البحرية الإسرائيلية والحوادث على متن سفن الأسطول، بما فيها سفينة مرمرة التي وقع فيها اغتيال تسعة ركاب وجرح آخرين جرحاً بليغاً.
- استعمال القوة في اعتراض الأسطول: حيث قامت اللجنة في هذا العنصر بالبحث والتحليل والتحقق في العناصر التالية:
 - أ- الاستعمال المفرط للقوة وحق الحياة وحق السلامة الجسدية.
 - ب- حق حرية وأمن وسلامة الأشخاص، ومعاملة الأسرى، والتعذيب، والمعاملة السيئة.

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, du par 21 au par 25, p 6.

² Rapport précédant A/HRC/15/21, du par 26 au par 259.

- ج- الانتهاكات الممكنة لاتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني العرفي.
- احتجاز وطرده الركاب المشاركين في أسطول الحرية.
 - معاملة الركاب المحتجزين في إسرائيل: حيث قامت اللجنة في هذا العنصر بالبحث والتحقيق وتحليل العناصر التالية:
 - أ- الاحتجاز التعسفي وغير الشرعي.
 - ب- التعذيب والمعاملة السيئة وغير الإنسانية.
 - ج- عرض الموقوفين على الجمهور لحظة الاحتجاز.
 - د- المساس بحق أمن الأشخاص والكرامة الإنسانية.
 - هـ- المساس بالحقوق الأخرى.
 - و- معاملة الجرحى من أفراد أسطول الحرية.
 - حجز الممتلكات من طرف السلطات الإسرائيلية: في هذا الموضوع بحثت اللجنة في المواضيع التالية:
 - أ- حجز ممتلكات الركاب من طرف السلطات الإسرائيلية.
 - ب- حجز سفن الأسطول من طرف السلطات الإسرائيلية.
 - ج- عدم احترام حق حرية الصحافة.
 - نتائج الهجوم بالنسبة للمواطنين الإسرائيليين المشاركين في الأسطول: في هذا العنصر بحثت اللجنة في المواضيع التالية:
 - أ- حجز الإسرائيليين ومتابعتهم قضائياً.
 - ب- الأعمال الانتقامية ضد عضوة عربية في الكنيست الإسرائيلي شاركت في الأسطول.
 - المسؤولية والطعون.

ثانيا/نتائج التحقيق:

استنتجت اللجنة أنه في 31 ماي 2010 وهو التاريخ الذي توجه فيه الأسطول نحو قطاع غزة واليوم الذي وقعت فيه حادثة الهجوم على أسطول الحرية، كان القطاع يعاني من أزمة إنسانية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال قول غير ذلك، ونتيجة لهذا فإن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة غير شرعي ولا يعتمد على أي أساس قانوني، ولا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال. والملاحظ أن إسرائيل تحاول تبرير تطبيق حصارها المفروض على قطاع غزة المحتل بأسباب أمنية، لكنه يعتبر عقاب جماعي للسكان المدنيين وهو غير شرعي. وليست اللجنة وحدها التي تعتبر أن الوضع في قطاع غزة مأساوي نتيجة للحصار، بل كذلك مجلس الأمن اعتبر ذلك.⁽¹⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن اعتراض سفينة مرمرة في أعالي البحار من طرف الجيش الإسرائيلي غير شرعي ولا يمكن تبريره قانونيا. بالإضافة إلى أن تصرفات الجنود الإسرائيليين لحظة الاقتحام غير متناسبة، وكانت عنيفة، غير مبررة، وغير معقولة، وغير مقبولة، ولا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال. إن هذه التصرفات تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خلصت اللجنة كذلك إلى أن أشخاصا محميون كانوا ضحايا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، مقترفة من طرف قوات الجيش الإسرائيلي، خلال اعتراض سفن الأسطول متمثلة في القتل، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، التسبب في مساس بالسلامة الجسدية وصحة الركاب، وهي انتهاكات لما جاء في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.⁽²⁾

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, du par 261 au par 263, p 57 et 58.

² Rapport précédant A/HRC/15/21, par 264-182.

وفيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان فقد توصلت اللجنة إلى أن إسرائيل قد انتهكت العديد من الالتزامات الملقة عليها، والمتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمتمثلة في:⁽¹⁾

- انتهاك الحق في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)
- ممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية (المادة 7 من العهد الدولي السابق الذكر)
- انتهاك الحق في الحرية وأمن الأشخاص، والقيام بالاعتقال التعسفي (المادة 9 من العهد الدولي السابق)
- انتهاك حقوق المعتقلين في المعاملة الحسنة والحق في الكرامة (المادة 10 من العهد الدولي السابق الذكر).
- انتهاك حق التعبير (المادة 19 من العهد الدولي السابق).
- انتهاك الحق في الطعن الذي يجب ضمانه.

كما أكدت لجنة تقصي الحقائق أن حجز السلطات الإسرائيلية للأموال الخاصة بالركاب غير شرعي، وهي مطالبة بإعادة هذه الممتلكات لأصحابها.

ونظرا لأن المرتكبين للجرائم على متن سفينة مرمرة كانوا ملثمين فلا يمكن معرفتهم بدون مساعدة السلطات الإسرائيلية، لذا تأمل اللجنة في تعاون السلطات الإسرائيلية من أجل التعريف بمرتكبي الجرائم، ومن أجل متابعة المذنبين وإنهاء هذه الحالة.

أكدت لجنة تقصي الحقائق أنها على علم أنه ليست المرة الأولى التي لا تتعاون فيها السلطات الإسرائيلية مع لجان تحقيق دولية في مسائل تتعلق بالجيش الإسرائيلي، وأن السلطات الإسرائيلية رفضت التعاون مع أي تحقيق لا تقوم بتسييره السلطات الإسرائيلية، أو لا يوجد من بين أعضائه عدد كبير من الإسرائيليين. بالإضافة إلى أن

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, par 265, p 58.

التمثيل الإسرائيلي الدائم رفض التعاون وتزويد اللجنة بالمعلومات، بحجة أن إسرائيل قامت بتعيين لجنة مستقلة إسرائيلية للتحقيق في حادثة الهجوم على أسطول الحرية، بقيادة القاضي تركل.⁽¹⁾

كما خلصت لجنة تقصي الحقائق إلى أن تحرك ركاب أسطول الحرية لم يكن إلا نتيجة لقلقهم على الأهالي المدنيين من قطاع غزة، وأن أهدافهم إنسانية بحتة. حيث كان هدف البعض من المشاركين في أسطول الحرية رفع الحصار على قطاع غزة من أجل حل الأزمة الإنسانية.

تقدر اللجنة موقف ووضع المنظمات الإنسانية التي تريد التدخل في حالات الأزمات الإنسانية أين رفض المجتمع الدولي التدخل لأي أسباب كانت، حيث تقوم الدول باتهامها بالتدخل في شؤونها الداخلية أو الإرهاب أو أي نشاطات معادية.

نتيجة للهجوم غير المشروع والعنيف وغير المتناسب، تسعة أشخاص فقدوا الحياة وآخرون تعرضوا لجروح بليغة وتعرضوا لحادثة مأساوية. تأمل اللجنة أن تسعى السلطات الإسرائيلية لتعويض الضحايا والمتضررين من الحادثة غير الشرعية للسلطات الإسرائيلية. والتي بموجبها وبموجب حوادث عديدة سابقة حصلت إسرائيل على سمعة سيئة نتيجة إفلاتها الدائم من العقاب بما تقتترفه من جرائم دولية وانتهاكات لقواعد القانون الدولي.⁽²⁾

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 6 أكتوبر 2010 قام باعتماد قرار رقم 1/15، أيد فيه الاستنتاجات التي تضمنها تقرير البعثة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق في الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية رقم 21/15 الصادر في 27 سبتمبر 2010، ودعى جميع الأطراف المعنية إلى ضمان تنفيذها على الفور. كما أن المجلس في نفس القرار يأسف بشدة لعدم تعاون سلطات الاحتلال الإسرائيلي مع البعثة، ويوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنظر في تقرير

¹ Rapport précédant A/HRC/15/21, du par 266 au par 268.

² Rapport précédant A/HRC/15/21, par 273-274.

البعثة، كما يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة 3 من القرار، المتعلقة بتأييد المجلس لاستنتاجات لجنة تقصي الحقائق ودعوة الأطراف المعنية إلى ضمان تنفيذها على الفور، كما قرر المجلس متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته السادسة عشر. مع العلم أن هذا القرار تم اعتماده بتصويت مسجل بأغلبية 30 صوتاً ومعارضة عضو واحد وهو الولايات المتحدة الأمريكية، مع امتناع 15 عضواً عن التصويت.⁽¹⁾

كما تجدر الإشارة إلى أنه غداة صدور تقرير اللجنة المستقلة الأممية لتقصي الحقائق والتابعة لمجلس حقوق الإنسان برئاسة كارل ت هودسون فيليبس، قامت هذه اللجنة بندوة صحفية بتاريخ 2010/9/28 في مقر مجلس حقوق الإنسان بجنيف، والذي ناقشت فيها ظروف التحقيق ونتائج التقرير، حيث أنه خلال تلك الندوة عضو اللجنة ديسمون داسيلفا القاضي البريطاني والمدعي العام الأسبق للمحكمة الدولية حول سيراليون صرح بإمكانية معالجة ملف الاعتداء الإسرائيلي على سفن أسطول الحرية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽²⁾، كما قال أن سفينة مرمرة والتي دارت أغلب المشادة على متنها كانت تحمل علم جزر القمر، وهي من الدول الموقعة على معاهدة روما لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها وقعت على نظام روما الأساسي بتاريخ 2000/09/22⁽³⁾، كما وجه نفس العضو انتقادات غير مباشرة لما أقدم عليه الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون عندما قام بتشكيل لجنة تحقيق أممية بتاريخ 2 أوت 2010، وذلك بعد اتخاذ مجلس حقوق الإنسان قراراً بتكوين لجنة تقصي الحقائق، كما أن دور لجنة الأمين العام للأمم المتحدة والمتمثل في التقريب من وجهتي نظر لجنتي التحقيق الإسرائيلية والتركية، بغرض التوفيق بين البلدين، وهو أمر لا يشتمل من الناحية القانونية على مقومات لجنة التحقيق التي عليها البحث عن الأدلة والاستماع للشهود. كما صرح أعضاء اللجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق أن إسرائيل قامت بمصادرة أدوات التصوير التي كانت

¹ أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/15/1 المؤرخ في 6 أكتوبر 2010.

² وذلك حسب تصريحات أدلى بها فريق لجنة تقصي الحقائق التابع لمجلس حقوق الإنسان في الندوة الصحفية السابقة بتاريخ 2010/9/28.

³ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 742.

بحوزة الصحفيين وركاب السفن، بغرض التحكم في التغطية الإعلامية لتلك الأحداث، بل أنها حتى منعت لجننتها الوطنية للتحقيق في الحادثة والمعروفة باسم تركل من استجواب الجنود الذين شاركوا في الهجوم.⁽¹⁾

المبحث الثالث

الحماية القضائية لأسطول الحرية

شهد العالم أثناء الحرب العالمية الثانية العديد من الاعتداءات الصارخة، للمبادئ الإنسانية من قتل وتعذيب وتهجير ودمار هائل للممتلكات يعجز عنها الوصف، مما جعل بالفقهاء ورجال السياسة يصرون على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين والمسؤولين مهما كانت صفتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية التي اقترفوها. لذلك تم تأسيس محاكم جنائية دولية في نورمبرغ وطوكيو للنظر في تلك الجرائم، حيث ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في محكمة نورمبرغ في المادة السادسة فقرة ج. ومن الجلي أن الجرائم الدولية وإن خضعت لهياكل قضائية متنوعة لكنها تستوجب محاكمة الجناة من قبل قضاء جنائي دولي⁽²⁾.

إن القانون الدولي الجنائي ذو صفة عالمية، شأنه شأن القانون الدولي العام، ولذلك تخضع الجريمة الدولية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، الذي يقضي بمحاكمة فاعليها في أي إقليم بغض النظر عن إقليم الدولة الذي وقعت فيه الجريمة، وهو ما قررته اتفاقيات جنيف الإنسانية لسنة 1949، واتفاقية مكافحة الإبادة لسنة 1948. وهي ميزة هامة للقضاء الدولي الجنائي استحدثها نظام روما الأساسي للمحاكمة عن الجرائم الدولية.⁽³⁾

خمسون عاما مضت بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية 1948 وبين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص

¹ وذلك حسب تصريحات أدلى بها فريق لجنة تقصي الحقائق التابع لمجلس حقوق الإنسان في الندوة الصحفية السابقة بتاريخ 2010/9/28.

² عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 165 وما بعدها.

³ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 285.

بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة 1998، فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية 1948 على مثل هذه المحكمة. وخلال هذه الفترة 1948-1998 لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أو على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة أو على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وتشكيلها واختصاصها والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها.

وكانت التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في السابق - محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو ومحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا - أثر كبير على تطور هذه الأبحاث والدراسات وعملها وجديتها، والتي توجت باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 1998/07/17 نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية. والتي لم يكن ميلادها سهلاً، بل كان عسيراً بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة، وكذلك النظم القانونية المختلفة لتلك الدول. ولقد كان لهذا التباين والاختلاف بصمات واضحة على نصوص وأحكام هذا النظام، فمن استبعاد لبعض المسائل حين يشتد الاختلاف، إلى الوصول إلى حلول توافقية ووسطية لإنقاذ النظام، إلى صياغة غير محددة وغير واضحة لكسب التأييد. وليس هذا بغريب في مجال الاتفاقات الدولية بصفة عامة.⁽¹⁾

لقد دخل نظام روما الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002، مستهدفاً القضاء على الحصانة فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل⁽²⁾. فتحوّلت فكرة المحكمة الجنائية الدولية إلى واقع مع نهاية العقد الأخير من القرن الماضي. ففي روما 15 جوان و17 جويلية 1998 تم إصدار قرار يدعو إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومنذ ذلك التاريخ عرفت المحكمة باسم "معاهدة روما"، بعد سنوات من الاجتماعات التحضيرية حيث تمخض المؤتمر الدبلوماسي في 17 جويلية 1998 عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتصبح

¹ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 311 - 312.
² درازان دو كيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية - في "مصلحة العدالة"، المرجع السابق، ص 151.

أمرا واقعا بعد أن كانت حلما بعيد المنال. ويبقى البحث عن العدالة واعتماد السبل الكفيلة للوصول إليها هو الهاجس الأساسي للإنسانية، ولوضع حد للجرائم التي ترتكب ضدها. لقد شارك في المؤتمر 160 دولة وحضرته 31 منظمة دولية و238 منظمة غير حكومية بصفة مراقبين. وقد صوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، في حين امتنعت عن التصويت 21 دولة، وعارضته 7 دول بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.⁽¹⁾

إن أفراد الجيش الإسرائيلي بهجومهم المسلح على سفن أسطول الحرية والذي نتج عنه مقتل تسعة من ركاب سفينة مرمرة وجرح العديد منهم، يكونون قد اقتربوا ضد أفراد أسطول الحرية عدة جرائم دولية مستوفية لكل أركانها المادية والمعنوية والدولية، ومنه فإن الأفراد الإسرائيليين الذين قاموا بتنفيذ هذه الجرائم أو بالاشتراك أو الأمر أو التحريض أو المساعدة عمدا بأي شكل آخر ومخالفين لقواعد القانون الدولي يتحملون مسؤولية جنائية دولية ينتج عنها وجوب تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية قصد محاكمتهم وفرض عقوبات بحقهم. ومنه فإن إسرائيل مطالبة بتسليم كل أولئك المتهمين لأنهم ارتكبوا تلك الجرائم باسمها وهي طرف في اتفاقيات جنيف الأربع. ومنه فإنه بناء على المادة 146 من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب فإن إسرائيل ملزمة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر بارتكابها، وتقديمهم للمحاكمة سواء كانوا من الضباط أو الجنود أو من كبار القادة العسكريين. مع العلم أن إسرائيل وقعت على نظام روما الأساسي بتاريخ 2000/12/31⁽²⁾، لكنها لم تصادق عليه إلى غاية الآن، وبالتالي فإنها ليست طرفا فيه، فكيف يمكن تقديم أولئك المجرمين الإسرائيليين للمحاكمة أمامها؟.

¹ عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 137.
² شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 742.

إن موضوع الحماية القضائية لأسطول الحرية يتطلب دراسة كل من النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول، ودورها في حماية المدنيين في المطلب الثاني.

المطلب الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

شهد العالم محاولات عديدة لإقامة نظام قضائي جنائي ذو طبيعة دولية، لكي يتمكن من الفصل في القضايا التي تمثل انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان، إلى أن جاءت المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود دولية كبيرة، لإقرار نظام دولي يهدف إلى التغلب على عقبات ملاحقة المتهمين ومعاقبتهم بارتكاب جرائم تمس وتهدد سلامة الكيان البشري. قصد التطرق لموضوع النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية يجب دراسة كل من الطبيعة القانونية لهذه المحكمة في الفرع الأول، واختصاصاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن معاهدة دولية، ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أمور منها:⁽¹⁾

- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها.
- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الحالي.
- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزمني، وذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

¹ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، مقال في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 125.

ووفقا لهذا المفهوم فإن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، والتي يوليها القانون الدولي اهتماما كبيرا، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وتعد هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها. ولا بد من الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية التي لا تفصل إلا في خصومات الدول، ولا يمكن أن تحاكم الأفراد، كما أنها تختلف أيضا عن محكمتي رواندا ويوغسلافيا بالنظر لكونها محكمة عالمية دائمة لا تنشأ بمناسبة حادثة واحدة تختص بها وتزول بعدها. ولهذا فقد لقي إنشاؤها تأييدا كبيرا، وتعلقت بها آمال عريضة.

تنص المادة 4 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي على أن للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وأداء مهامها⁽¹⁾. مما يعني أنه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك، دون انتظار ترخيص من أي طرف كان وبكل استقلالية. لكن خضوع المحكمة لقبول صلاحياتها من طرف الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي يناقض ما جاء في المادة 4 المذكورة أعلاه.

أولا/العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني:

إن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بأنها معاهدة دولية، يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام النظام الأساسي لمبدأ الرضائية الواجب احترامه في المعاهدات الدولية، وكذلك مدى جواز التحفظ عليه، حيث أشار البعض إلى أن المادة الرابعة من النظام الأساسي الخاصة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية للدولة بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية. لكن حقيقة الأمر هي أن هذه الاتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ

¹ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 667.

الأساسي في قانون المعاهدات وهو مبدأ الرضائية. ذلك أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره، باعتبارها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، كتعيين القضاة مثلاً... ومن هنا فلا يمكن القول إن الدولة تتنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعد المحكمة الجنائية الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطني⁽¹⁾. ومن ثم فإن هذه المحكمة ليست كياناً فوق الدول، وإنما هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على وجود ما يعرف بمبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف⁽²⁾.

وحسب الأستاذ فلافيا لتانزي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تظهر كجهاز قضائي جنائي بديل للأجهزة القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية، ولا كجهاز ينشط بالتوازي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المنشأتين من طرف مجلس الأمن والمحاكم الوطنية، خاصة وأن الطابع الدولي للجريمة لا يكفي لتبرير اختصاص المحكمة. وحسب المادة 17 من النظام التأسيسي للمحكمة، يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول القضية إذا اعتبرت الأفعال لا تشكل خطورة قصوى.

وحسب الأستاذ مورو بوليتي فإن المحكمة لا تتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، ولكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في القضايا الخطيرة، وفي حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا.

كما نلاحظ أن القانون التأسيسي للمحكمة اعتبرها جهازاً قضائياً تكميلياً، ولم يحدد بدقة متى يمكن اعتبارها كجهاز قضائي تكميلي، ومتى يمكن اعتبارها كجهاز دولي

¹ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 126.
² أنظر المادتين 1 و17 من نظام روما الأساسي.

أسمى من الأجهزة الوطنية، كما أن القانون التأسيسي للمحكمة بقي غامضاً فيما يخص الطرف الذي يحدد طبيعتها وأساسها القانوني.⁽¹⁾

إن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني يعتبر من أهم المبادئ الأساسية الذي تقوم عليه هذه المحكمة، وقد أشار إليه النظام الأساسي في الديباجة والمادة 1 منه. وهو ما يقتضي أن المحكمة مكتملة للقضاء الجنائي الوطني ولم تنشأ لتحل محله أو لتكون بديلة عنه، ولا تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة⁽²⁾، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة في الوقت المناسب وفقاً لمبدأ التكاملية، حينما يثبت عدم جدوى الإجراءات القضائية والمحاکمات المحلية⁽³⁾. وهذا يعني أن انعقاد الاختصاص يكون للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشره بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام فلا يتوقف اختصاصها على دولة بعينها أو فترة زمنية محددة.⁽⁴⁾

فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، منشأة بموجب معاهدة تصبح عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية، جزءاً من القانون الوطني.

وأما فيما يتعلق بمدى جواز التحفظ على هذا النظام الأساسي، فقد نصت المادة 120 منه على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه. وعلى ذلك فهو يشكل كلاً لا يتجزأ. بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله، وهو ما يأتي منسجماً مع الاتجاه التقليدي والذي يفضل تكامل المعاهدة ووحدتها على أي اعتبار آخر.

¹ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها.

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 289.

³ إيلينا بيجتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 845، 2002، ص 190، أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الأنترنت: www.icrc.org/ara/assets/files/other/013-034_pejic_ara.pdf

⁴ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها.

غير أنه يستثنى مما تقدم ما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي، والتي قررت أنه على الرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات بدءاً من سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في أراضيها.

ثانياً/علاقة المحكمة الجنائية الدولية بأجهزة الأمم المتحدة:

وأما فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المحكمة، وذلك فيما يتعلق بتحديد علاقاتها مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومدى إمكان اعتبارها من ضمن هذه الأجهزة، فإنه ينبغي التأكيد هنا أنه لن تكون المحكمة جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، إلا أنها ستكون وثيقة الصلة بالأمم المتحدة عن طريق عدد من الاتفاقيات الرسمية، وذلك على العكس من محكمة العدل الدولية التي تعد أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة. وتنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها الدول الأطراف حسب المادة 2 من نظام روما الأساسي. أي أن الوضع سيكون في هذا السياق على غرار حالة العديد من الهيئات والمنظمات المنشأة بموجب اتفاقية، والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة. بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات معها كجزء من نظامها.

أما بالنسبة للعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فإنها جاءت كتطبيق لسلطة مجلس الأمن في الأمور الخاصة بالأمن والسلم الدوليين، كما وردت في نص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وحسب ما نصت عليه المادة 13/ب من نظام روما الأساسي أعطى لمجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما أعطي مجلس الأمن في المادة 16 منه الحق بأن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة

12 شهرا، وذلك إذا ما رأى المجلس أن الحالة التي رفع بموجبها الإدعاء هي من تلك الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن وفق تلك المفاهيم في ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن لمجلس الأمن تمديد طلب وقف هذه الإجراءات وفق الشروط ذاتها الخاصة بطلب الوقف.⁽¹⁾

ثالثا/مبادئ المحكمة الجنائية الدولية:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ أساسية هي:⁽²⁾

المبدأ الأول: أنها نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة.

المبدأ الثاني: أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا فقط وليس في وارد أعماله بأثر رجعي.

المبدأ الثالث: أن اختصاص المحكمة الدولي سيكون مكملا للاختصاص القضائي الوطني، أي أن الأولوية للاختصاص الوطني، ولكن المحكمة بإمكانها ممارسة اختصاصاتها في حالتين، الأولى عند انهيار النظام القضائي والثانية عند رفضه أو فشله من القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم.

المبدأ الرابع: اقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري وجرائم العدوان.

المبدأ الخامس: المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية.

رابعا/القانون الواجب التطبيق:

حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب

¹ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 127.

² عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 138.

التطبيق في القضايا المعروضة عليها حيث جاء فيها:⁽¹⁾

أ) في المقام الأول: هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني: المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) في المقام الثالث: المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي للمحكمة ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية شكلت أملاً لضحايا القهر والظلم في العالم، صحيح أنها لا تنظر في قضايا الدولة كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، لأن اختصاصها ينحصر فقط في قضايا الأفراد، إلا أن ذلك لا يقلل من شأنها. وحسب المادة 5 من نظام روما الأساسي فإن الجرائم التي تدخل في اختصاصها تتمثل في كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان⁽²⁾. وكذلك يمتد اختصاص المحكمة إلى الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث يجرم النظام الأساسي للمحكمة انتهاكات خطيرة معينة بقوانين الحرب، ترتكب أثناء المنازعات المسلحة الداخلية، ووفقاً للمادة 8 في فقرتها 2/ج تجرم الأفعال المبينة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تتناول الانتهاكات الجسيمة والتي قد تحدث في أي نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، مثل استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على كرامة الشخص وأخذ الرهائن.

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 383.

² شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 668. أنظر كذلك هذه المذكرة ص 61 وما بعدها.

وتحدد المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998 في فقرتها الأولى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وتحدد تلك الجرائم في فقرتها الثانية والتي من بينها القتل العمد، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة، كذلك تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية...، وتعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

أولا/الاختصاص الزمني للمحكمة:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة القانونية الدولية التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أي أن القانون يطبق بأثر فوري مباشر ولا يترد إلى الماضي، حيث نصت المادة 1/11 من نظامها الأساسي على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي". هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ⁽¹⁾. كما تنص الفقرة 2 من هذه المادة على أنه "إذا أصبحت دولة من الدول طرفا من هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة"، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلانا أودعته لدى سجل المحكمة، تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث المرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة⁽²⁾. وذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 378.

² المادة 3/12 من نظام روما الأساسي.

للمحكمة. فيمكن القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط.

وقد أكدت على هذه القاعدة المادة 24 من النظام الأساسي حول عدم رجعية الأثر على الأشخاص، بحيث لا تجوز مساءلة الشخص جنائياً بموجب هذا النظام على سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وكذلك في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، وهي قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي بها.

وحسب المادة 2/126 فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسري في اليوم الأول من الشهر الذي أعقب اليوم الستين التالي لإيداع صك تصديق الدولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعد المحكمة قائمة منذ ذلك التاريخ، كما يسري هذا النظام أيضاً على الدولة التي تنضم إلى المعاهدة بعد ذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً على إيداع صك تصديق هذه الدولة.⁽¹⁾

إلا أن هناك استثناء يمكن بموجبه أن تفصل المحكمة في بعض الجرائم التي ترتكب قبل نفاذ نظامها الأساسي كحالة الانتهاكات المستمرة، وكاختفاء الأشخاص القسري الذي مازال اختفاؤهم قائماً بعد نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في هذه الانتهاكات، على أساس أن هذه الجرائم تتمتع بالاستمرارية⁽²⁾. كما يمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أو تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن على غرار محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، أو تقبل الدولة التي تقع على أراضيها تلك الجريمة أو التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة. وفي غير هذه الحالات فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

¹ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 736.

² بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 142.

ومنه يمكن أن نخلص إلى القول بأن النطاق الزمني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضيق إلى حد ما، ولا بد من إعادة النظر فيه حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الوحشية من العقاب.

ثانيا/الاختصاص الشخصي للمحكمة:

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية، وجاء في هذه المادة أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وقت وقوع الجريمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لنظامها الأساسي⁽¹⁾. فالمسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، حيث تنص الفقرة 4 من المادة 25 من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي". فالدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، وتلتزم الدولة بالتعويض عن هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية. يتضح من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها الأشخاص الذين يحملون صفة معنوية أو اعتبارية. أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية. لذلك يمكن القول إن النظام الأساسي استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية، حيث ما زالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة حتى وقتنا الحاضر⁽²⁾، فيسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية ويكون عرضة لتوقيع العقاب، سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر، أو في حال أمر أو أغرى أو حث على

¹ هورتنسيادي.تي.جوتيريسبوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد88، العدد861، مارس2006، ص19. أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت: www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc_861_gutierrez.pdf

² بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص143.

ارتكاب جريمة وقعت. كما يسأل أيضا في حالة الشروع في ارتكابها، أو في حال تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة، أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.⁽¹⁾

أما المادة 26 من نظام روما الأساسي فقد نصت على أنه: "لا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه". وبذلك يكون النظام الأساسي قد راعى المبادئ العامة للقانون الجنائي، إضافة إلى أن النص على عدم مسؤولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم على ثمانية عشر عاما، يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل.

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحق للمحكمة ملاحقتهم ومحاكمتهم قضائيا أمامها فإنه حسب المادة 27 والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن نقسم هؤلاء الأشخاص إلى الفئتين التاليتين:⁽²⁾

1/ رؤساء الدول وذوو المناصب العليا:

في ظل العديد من دساتير دول العالم، يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من أجل عدم مقاضاتهم جنائيا فيما يتعلق بأفعال ارتكبوها في أثناء أدائهم لمهامهم، كما تحمي بعض الدساتير أعضاء الحكومة ومسؤوليها، لذلك فإنه من أهم مظاهر سيادة الدولة هو عدم خضوع رؤسائها وقادتها خاصة حال مباشرتهم مهام مناصبهم لأي اختصاص قضائي أجنبي، لأن ذلك يصطدم مع مقتضيات السيادة التي تحرص عليها كل دولة.

لقد كان الرأي السائد في الفقه الدولي قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى أن رئيس الدولة لا يسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولي، بحجة أنه وكيل عن شعبه الذي يملك السيادة الشعبية، وشعبه وحده هو الذي يحاسبه، ولا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر أو لشعوب أخرى.

¹ محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 379.

² بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 143.

وعندما وضع نظام روما الأساسي، فإن أهم الأحكام التي أقرها هذا النظام والتي تشكل تقدماً كبيراً في قواعد القانون الدولي أنه قرر أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. فالشخص سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلماناً أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً فهو مسؤول عن جريمته، وصفته الرسمية لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية. كما أن هذه الصفة لا تكون سبباً في تخفيف العقوبة عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها في أثناء وجوده في منصبه.⁽¹⁾

ونلاحظ أن هذا النظام لم يعترف بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي. وفكرة سحب الحصانة ليست جديدة، فقد جرى الاعتراف بهذه القاعدة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في معاهدة فرساي، وبعد الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة نورمبرغ واتفاقية الإبادة الجماعية، ولجنة القانون الدولي، والنظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا. وبذلك فقد تقلصت السيادة الوطنية بالنسبة للجرائم الدولية المرتكبة من قبل الرؤساء وقادة الدول، لتفسح المجال للقواعد المستقرة في القانون الدولي العرفي والتعاهدي.⁽²⁾

فبموجب المادة 28 من نظام روما الأساسي فإنه يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته أو سيطرته الفعلية، بسبب عدم ممارسته سلطته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:⁽³⁾

- 1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- 2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس.

¹ أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي.

² بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 144.

³ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 380-381.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2/ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيه عن

الجرائم التي يرتكبونها:

حسب المادتين 25 و28 من قانون المحكمة الجنائية نستطيع أن نقسم المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيه عن الجرائم التي يرتكبونها إلى قسمين:⁽¹⁾

أ/ المسؤولية الجنائية المباشرة للقادة والرؤساء العسكريين:

لقد فصلت المادة 25 من قانون المحكمة قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، واعتبرت أن الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً بارتكاب عمل غير قانوني مجرم طبقاً لقانون المحكمة، وتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه، فإنه يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية مباشرة عن تلك الأفعال كما لو كان قد ارتكبها هو بنفسه. كما أن الاشتراك مع آخر أو في حال أمر أو أغرى أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو في حال تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، فإن أي إسهام من هذه الإسهامات الجنائية تجعل القائد أو الرئيس مسؤولاً مسؤولية جنائية فردية عن تلك الجريمة.⁽²⁾

ب/ المسؤولية التبعية للقادة والرؤساء العسكريين:

بناءً على ما نصت عليه المادة 28 من نظام روما الأساسي في فقرتها أ وب، فإن المسؤولية الجنائية في حق القائد أو الرئيس عن أعمال مرؤوسيه تنعقد عندما يتوافر العلم

¹ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 145 وما بعدها.

² أنظر المادة 25 فقرة 3 (أ، ب، ج، د) من نظام روما الأساسي.

أو تتوافر الأسباب المؤدية إلى علمه بأن المرؤوس يوشك أن يرتكب أفعالا إجرامية أو أنه قد ارتكبها فعلا، إلا أن الرئيس أخفق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الجاني. فالقائد أو الرئيس العسكري يسأل مسؤولية شخصية عن أعماله، ويسأل مسؤولية تبعية عن أعمال مرؤوسيه، وبذلك تكون المادة 28 قد ضمنت عدم تنصل القادة والرؤساء العسكريين من المسؤولية الدولية المباشرة أو غير المباشرة.⁽¹⁾

ثالثا/الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية:

وفقا للمادة 12 من النظام الأساسي تقرر إسناد الاختصاص إلى المحكمة في الحالات التالية:⁽²⁾

1- إذا صارت الدولة طرفا في النظام الأساسي، تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من ذلك النظام.

2- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة.

ب- إذا كانت دولة تسجيل سفينة أو طائرة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن السفينة أو الطائرة المسجلة فيها.

ج- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا بهذا النظام

أو قبلت باختصاص المحكمة.

3- يجوز لأي دولة أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك

بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على هذا القبول التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة.

¹ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 146 وما بعدها.

² محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 382-383.

رابعاً/مباشرة محكمة الجراء الدولية لاختصاصاتها:

تباشر محكمة الجراء الدولية اختصاصاتها عن طريق تحريك الدعوى أمامها بوسائل مختلفة. فيمكن أن تحيل دولة طرف إلى مدعي عام المحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق فيها والبت إذا كان من المناسب توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر⁽¹⁾. كما يمكن لمجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام الحالات التي يظهر فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت ويشملها اختصاص المحكمة⁽²⁾، وذلك ما نصت عليه المادة 13/ب من نظام روما الأساسي. كما أنه يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات بصورة عفوية على أساس المعلومات التي يتلقاها والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك ما نصت عليه المادة 15 من نظام روما الأساسي، فإذا تبين إلى المدعي العام وجود أساس للشروع في التحقيق يتعين عليه الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق⁽³⁾، وذلك بناء على طلب يرفعه إليها مشفوعاً بكافة المعلومات المدعمة له. وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق فإنها تصدر الإذن للبدء به، دون المساس بصلاحيات المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى. وفي حال رفضت الدائرة التمهيدية منح الإذن فإن مثل هذا الرفض يقيد المدعي العام، ولكن ذلك لا يحول دون قيامه بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. وهكذا تعتبر الدائرة التمهيدية كهيئة إتهامية تتمتع بصلاحيات واسعة خاصة لجهة جمع المعلومات وضمان حقوق دفاع المتهمين، وحماية المجني عليهم وحماية الشهود والمحافظة على الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.⁽⁴⁾

¹ أنظر المادة 14 من نظام روما الأساسي.

² محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 288. أنظر كذلك، محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 381.

³ والتي تتكون من ستة قضاة على الأقل.

⁴ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 90. أنظر كذلك المادة 57 من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في قضية أسطول الحرية

أبصرت محكمة الجراء الدولية النور باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998، وهي هيئة دائمة من صلاحياتها النظر في جميع الجرائم الدولية ومحاكمة المسؤولين عنها دون استثناء. وأصبح نظام المحكمة نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي عقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا ما تحقق منذ الأول من جويلية سنة 2002. وقد اكتمل أيضا جهاز المحكمة الإداري والقضائي في شهر مارس سنة 2003⁽¹⁾، وتختص المحكمة تحديدا بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

ولعل الخلل الذي تواجهه في أداء مهامها هو عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن نطاق عملها، لأن قضية الإرهاب أثارت خلافات كبيرة حول تحديد مضمون الإرهاب مما أدى إلى عدم إدراجه ضمن هذه الاختصاصات مع إمكانية إضافته إلى نظام المحكمة في المستقبل⁽²⁾. كما أن النظام الأساسي نص على جريمة العدوان دون أن يحدد حالاته، مع أنه يندرج في الواقع ضمن حكم جرائم الإرهاب بالنسبة لاختصاص المحكمة. والمسؤولية تطل الأشخاص الطبيعيين بصرف النظر عن صفاتهم الرسمية، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون محاكمته، كما أنه لا تسري أحكام مرور الزمن على الجرائم الدولية⁽³⁾. والسؤال الذي يطرح بإلحاح حول دور المحكمة حيال الأحداث الراهنة خاصة في منطقة الشرق الأوسط بالنسبة لما يرتبط بها من الجرائم الإسرائيلية التي تطل حقوق الإنسان وحرياته.

كما تجدر الإشارة إلى أن أفراد الجيش الإسرائيلي بهجومهم المسلح على سفن أسطول الحرية والذي نتج عنه مقتل تسعة من ركاب سفينة مرمرة وجرح العديد منهم،

¹ حسب المواد: 126 و128 من نظام روما الأساسي.

² علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 95.

³ المادة 25 من نظام روما الأساسي.

يكونون قد اقترفوا عدة جرائم دولية متمثلة في جريمة عدوان وجريمة إرهاب دولي وجريمة قرصنة وجرائم حرب تتمثل في القتل العمد، التعذيب، إحداث آلام كبرى مقصودة، إيذاعات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية، الاعتقال غير المشروع، جعل الأفراد المدنيين هدفا للهجوم، شن هجوم عشوائي يصيب المدنيين أو الأعيان المدنية. كل هذه الجرائم جاءت مستوفية لكل أركانها المادية والمعنوية والدولية، مما يجعلهم يتحملون مسؤولية جنائية دولية ينتج عنها وجوب فرض عقوبات بحق المتهمين بها.

إن ما اقترفه الجيش الإسرائيلي من جرائم يهدد السلم والأمن في العالم ويثير قلق المجتمع الدولي بأسره. مع العلم أن أهم المقاصد التي أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لأجلها هو عدم مرور مثل هذه الجرائم دون عقاب، وضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي⁽¹⁾. مع العلم أن إسرائيل من أشد الدول معارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإلى غاية الآن ليست طرفاً في نظام روما الأساسي. فما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في منع الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للقانون الدولي الإنساني، وحماية أفراد أسطول الحرية؟ ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الرفض الإسرائيلي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: إمكانية متابعة المجرمين الإسرائيليين في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الرفض الإسرائيلي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لقد برر المندوب الإسرائيلي رفض حكومته لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يمكن لإسرائيل القبول بأن ينظر إلى الاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من كبريات الجرائم الدولية التي يقع اختصاصها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الأمر

¹ ديباجة نظام روما الأساسي فقرة: 3-4.

أنظر، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 665.

الذي يعني أنها دولة تسعى لبقائها خارج نطاق الشرعية الدولية، وتسعى للإفلات من ضوابط قواعد القانون الدولي، خصوصا وأن سياستها العنصرية والاستيطانية والإجلائية تشكل جريمة ضد الإنسانية. وقد وقفت المجموعة العربية في الاجتماعات التحضيرية في روما موقفا موحدا ومتشددا إزاء ترحيل السكان وإزاء موضوع الاستيطان. وبخصوص تعريف جرائم الحرب فقد ورد نص صريح يقضي بأن الاستيطان في الأراضي المحتلة من قبل دولة الاحتلال يعد تغييرا ديموغرافيا في طبيعة الأراضي المحتلة، ومن ثم يعتبر جريمة حرب في مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة.⁽¹⁾

مع العلم أن الاحتلال الإسرائيلي وقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2000/12/31 لكنه لم يقر بالمصادقة عليه⁽²⁾. ومنه فإن إسرائيل ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي بذلك قد حذت حذو الولايات المتحدة الأمريكية والتي كانت ترفض أساسا فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد بررت الولايات المتحدة خشيتها في إنشاء المحكمة خوفا من أن تصبح المحكمة "أداة سياسية" ضد تصرفات جنودها الموجودين في مناطق كثيرة من العالم، حسب ما ذهب إليه مندوبها، وهي بذلك تتحسس الخطر على مصالحها الإستراتيجية سلفا. فوجود المحكمة التي تحقق في مخالفة القانون الدولي الإنساني، وتلاحق من يرتكب جريمة حرب أو جريمة إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أمر سيحدث القلق للولايات المتحدة الأمريكية من احتمال مثول العسكريين أمام تلك المحكمة، بسبب ما ينسب إليهم من أفعال تشكل انتهاكا فاضحا لقواعد القانون الدولي الإنساني. لذلك تقوم الولايات المتحدة بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول من أجل حماية جنودها من الملاحقات، حيث أن هنالك 44 دولة وقعت اتفاقيات معلنة مع الولايات المتحدة تحمي المواطنين الأميركيين من الخضوع لمحكمة الجراء الدولية، وسبع دول وقعت اتفاقيات غير معلنة تحقيقا للهدف ذاته، وبالتالي التملص من محكمة الجراء الدولية ومن مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي.⁽³⁾

¹ عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 137.

² شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 670 وما بعدها.

³ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المرجع السابق، ص 154.

الغريب في الأمر أن الولايات المتحدة عمدت إلى تنصيب نفسها خصماً وحكماً في القضايا المتعلقة بالإرهاب. وتعمدت تعطيل أي آلية دولية يمكن اللجوء إليها للفصل في الاعتداءات الجنائية والاعتداءات الدولية على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. خاصة فيما يتعلق بدور المحكمة الجنائية الدولية وإعلانها الانسحاب من الاتفاقية المنشئة لهذه المحكمة، والتي كانت قد وقعت عليها من قبل. غير أن الكونجرس الأمريكي أصدر في ديسمبر سنة 2000 قانون يعطي الإدارة الأمريكية صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لمحاربة عمل المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها استخدام القوة لتحرير أي أمريكي يتم محاكمته أمام هيئة المحكمة. وهو ما وصفه بعض المحللين والمصادر القانونية بقانون غزو لاهاي. وهنا يتساءل المرء أليس في هذا الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية قمة الإرهاب؟ خاصة في ضوء الاعتداءات التي مارستها بعد احتلال العراق وأفغانستان بعد 11 سبتمبر سنة 2001، وارتكاب قواتها للعديد من الجرائم التي تعد انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لأنها مارست حرب إبادة ضد بعض المدن والقرى في كلتا البلدين على سبيل المثال ما حدث في الفلوجة بالعراق والعديد من المدن والقرى الأفغانية، وكلها جرائم ما زالت الأدلة المؤكدة بشأنها قائمة. وأمام هذه الغطرسة الأمريكية وجد من بين الأمريكيين من يندد بسياسة حكومتهم غير العادلة والمنافية لكل القيم والأخلاق، من هؤلاء جاكسون القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية حيث رأى أنه " إذا كانت بعض الأفعال التي تخالف المعاهدات الدولية تعتبر جرائم حرب فهي كذلك سواء اقترفها مسؤولين أمريكيين أو من ألمانيا أو أي دولة في العالم" وأضاف "بأننا لسنا على استعداد أن نضع القواعد لتحديد ماهية الأفعال الإجرامية بالنسبة لغيرنا بينما لا نقبل أن تطبق هذه القواعد علينا".⁽¹⁾

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 382 وما بعدها.

أولا/الحجج القانونية الإسرائيلية لمعارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

كانت إسرائيل ومعها الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة وعارضت ميثاق روما، متذرة ببعض الحجج القانونية محاولة إخفاء دوافعها السياسية الحقيقية، وحججها القانونية تتمثل في:⁽¹⁾

- عارضت إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وحسب المندوب الإسرائيلي كان ذلك بسبب عدم وجود تعريف دقيق لجريمة العدوان، مما قد يؤدي إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر في استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي.
- كما عارضت كذلك منح المحكمة سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن واحتكاره، والذي تتمتع فيه إسرائيل بالفيتو عن طريق الحليف الأمريكي.
- إن المعارضة الإسرائيلية تنصب بالدرجة الأولى على كون نظام روما الأساسي اعتبر أن الاستيطان هو من جرائم الحرب التي يشملها نظام المحكمة الأساسي بالتجريم والعقاب، وذلك من خلال المادة 8 منه وهو النص الذي أثار غضب إسرائيل ورفضها، وأن هذا الموضوع قد استخدم للإساءة للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة سياسية.

من الواضح أن لا أساس قانوني للحجج الإسرائيلية، ذلك أن أعضاء لجنة القانون الدولي والمؤتمرين في روما لم يفعلوا شيئا سوى نقل نص الفقرة 4/أ من المادة 85 للبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والتي تنص على أن جرائم الحرب تشمل أيضا قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو بعضهم داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، وهو ما منعه كذلك المادة 49 من الاتفاقية الرابعة. وبالتالي فإن ميثاق روما لم يقم بإضافة أية جريمة جديدة، ولم يحظر أي فعل كان مباحا فيما مضى.

¹ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 160 وما بعدها.

ثانيا/الدوافع الإسرائيلية الحقيقية لمعارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

لقد عارضت إسرائيل ميثاق روما ورفضت بداية التوقيع عليه، وإن كانت قد أعلنت أنها قد تعيد النظر في موقفها إذا ما قبلت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على المعاهدة. وهو ما تم بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على ميثاق المحكمة في 31 ديسمبر 2000، إذ أعلنت إسرائيل بعد لحظات قليلة أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة. ولكن عندما دخلت معاهدة روما حيز النفاذ رسميا في 1 جويلية 2001 أعلنت إسرائيل رسميا رفضها التصديق على ميثاق إنشاء المحكمة. خشية أن يفسح المجال أمام ملاحقة مسؤولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بتهم جرائم حرب. كما كانت إسرائيل أول دولة توقع مع الولايات المتحدة اتفاقية تنص على عدم تسليم الرعايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

من الواضح للعالم أجمع أن إقامة نظام قضائي دولي عادل وفعال هو أمر يتعارض تماما مع المصالح الإسرائيلية، إذ تخشى هذه الأخيرة من خضوعها لولاية هذه المحكمة ومساءلتها عن الانتهاكات الفظيعة لقواعد القانون الدولي، وعن ارتكابها للعديد من الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، والتي تشكل أشد الجرائم خطورة. ومن ثم فإن التخوف من المسائلة عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تورطت فيها إسرائيل إنما يشكل الدافع الحقيقي لمعارضتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إمكانية متابعة المجرمين الإسرائيليين في المحكمة الجنائية الدولية.

إن الأفراد الإسرائيليين الذين قاموا بتنفيذ جرائم دولية ضد نشطاء حقوقيين مدنيين في أسطول الحرية في أعالي البحار، أو اشتركوا أو أمروا أو حرضوا أو ساعدوا عمدا بأي شكل آخر، يتحملون بذلك مسؤولية جنائية تستوجب محاكمتهم وفرض عقوبات بحق

¹ د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 162 ومابعدها.

المتهمين الذين ثبتت إدانتهم بتلك الجرائم الدولية. ومنه فإن إسرائيل مطالبة بتسليم كل أولئك المتهمين لأنهم ارتكبوا تلك الجرائم باسمها، مع العلم أنها طرف في اتفاقيات جنيف الأربع، ومنه فإنه بناء على المادة 146 من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب فإن إسرائيل ملزمة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر بارتكابها، وتقديمهم للمحاكمة سواء كانوا من الضباط أو الجنود أو من كبار القادة العسكريين. ومن المعلوم أن الاحتلال الإسرائيلي وقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2000/12/31 لكنه لم يقر بالمصادقة عليه⁽¹⁾، إذ أنه عندما دخلت معاهدة روما حيز النفاذ رسمياً في 1 جويلية 2001 أعلنت إسرائيل رسمياً رفضها التصديق على ميثاق إنشاء المحكمة. ومنه فإن إسرائيل ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لكنه حتى ولو لم تكن إسرائيل طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنه بناء على نظام روما الأساسي يمكن متابعة الإسرائيليين المتهمين بجرائم دولية ومحاكمتهم، لكن تبقى إسرائيل بموجب عدم انضمامها لنظام روما الأساسي غير ملزمة بتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما حذر منه المتحدث باسم وزارة العدل الإسرائيلية بتاريخ 2002/6/12، والذي أكد إمكانية توقيف ضباط كبار أو مسؤوليين سياسيين إسرائيليين في الخارج أو ملاحقتهم بطلب من المحكمة الجنائية الدولية، موضحاً أن تلك الملاحقات يمكن أن تحدث سواء صادقت إسرائيل على المعاهدة أم لم تصادق، غير أنه في حالة عدم المصادقة لا تكون إسرائيل مجبرة على تسليم أفراد ملاحقين. وقد أعلن مكتب المدعي العام الإسرائيلي عن إنشاء خلية خاصة لتقديم المساعدة القانونية للإسرائيليين الذين سيلاحقون، وكان المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية إيلياكيم روبنشتاين قد قال: "أنه أبلغ لجنة القوانين البرلمانية في الكنيست الإسرائيلي رفض المصادقة على المعاهدة وأعرّب عن صدمته من إمكانية أن تعد قوانين هذه المحكمة الاستيطان اليهودي جريمة حرب"⁽²⁾.

¹ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 670 وما بعدها.

² بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 162.

مع العلم أن العديد من المسؤولين الإسرائيليين قطعوا العديد من رحلاتهم إلى الخارج خشية ملاحظتهم قضائيا عن الجرائم التي اقترفوها في حق قتلى وجرحى سفينة مرمرة، كما تجدر الإشارة إلى أن السلطات الإسرائيلية طلبت من بعض الدول تغيير القوانين التي تسمح بملاحقة المسؤولين الإسرائيليين جنائيا بالخصوص الدول الأوروبية، حيث استطاعوا انتزاع وعد من الحكومة البريطانية بتعديل قوانينها من أجل حماية المجرمين الإسرائيليين، والسماح لهم بالسفر لبريطانيا بدون إمكانية لملاحظتهم من أي طرف كان. كما أنه حسب بعض النظم القضائية خاصة الأوروبية منها، والتي تجيز حق التقاضي أمامها لكل فرد تعرض للتعذيب، سواء في أوقات السلم أو في أوقات المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والمطالبة بالتعويض ومعاقبة المسؤولين عن أعمال التعذيب التي تعرض لها.⁽¹⁾

ونلاحظ أنه بالرغم من كون إسرائيل تهربت من الانضمام لنظام روما الأساسي للأسباب التي سبق التطرق إليها، إلا أنه هناك طرق يمكن بواسطتها إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة ومحاكمة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم ضد أفراد أسطول الحرية، وذلك طبعا طبقا لنظام روما الأساسي، وهي كالتالي:

أولا: إن جرائم الاعتداء على أسطول الحرية وقعت في أعالي البحار، وهو إقليم دولي لا يخضع لسيادة أية دولة، لكن الجرائم الإسرائيلية وقعت على متن سفن أسطول الحرية، والتي تحمل جنسيات مختلفة فإنها تخضع لسيادة دولة العلم، ونظرا لكون السفينة التي وقعت فيها أكبر المشادة والتي وقعت فيها جرائم الاغتيال التي اقترفها الجنود الإسرائيليون وهي سفينة مرمرة، فإنها وإن تم شراؤها من طرف المنظمة الإنسانية التركية "مؤسسة حقوق الإنسان والحريات والمساعدات الإنسانية (IHH)" بواسطة تبرعات أعضائها أياما فقط قبل توجيهها نحو قطاع غزة إلا أنها مسجلة في جزر القمر، وتحمل علم جزر القمر ولم يتم تسجيلها بعد في تركيا⁽²⁾. كما تجدر الإشارة إلى أنه غداة

¹ محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 395.

² Rapport précédant A/HRC/15/21, par 81, p 21.

صدر تقرير اللجنة المستقلة الأممية لتقصي الحقائق والتابعة لمجلس حقوق الإنسان برئاسة كارل هودسون فيليبس، قامت هذه اللجنة بتنظيم ندوة صحفية بتاريخ 2010/9/28 في مقر مجلس حقوق الإنسان بجنيف، والذي ناقشت فيها ظروف التحقيق ونتائج التقرير، حيث أنه خلال تلك الندوة عضو اللجنة ديسمون داسيلفا القاضي البريطاني والمدعي العام الأسبق للمحكمة الدولية حول سيراليون صرح بإمكانية معالجة ملف الاعتداء الإسرائيلي على سفن أسطول الحرية في المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. كما قال أن سفينة مرمرة والتي دارت أغلب المشادة على متنها كانت تحمل علم جزر القمر، وهي من الدول الموقعة على معاهدة روما لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها وقعت على نظام روما الأساسي بتاريخ 2000/09/22⁽²⁾. مع العلم أنه يمكن إسناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 2/12 والتي جاء فيها: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3: أ) ... دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة". وحسب الفقرة 3 من نفس المادة فإنه "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب 9". وفقا لذلك يجوز لجزر القمر أن ترفع القضية للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها وملاحقة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم على متن سفينة مرمرة. كما يمكن للدول الأخرى التي تحمل بقية السفن جنسيتها قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتطلب ملاحقة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم على متن سفنهم والتي سبق ذكرها، كجرائم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والاعتقال غير المشروع.

¹ وذلك حسب تصريحات أدلى بها فريق لجنة تقصي الحقائق التابع لمجلس حقوق الإنسان في الندوة الصحفية السابقة بتاريخ 2010/9/28.

² شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 742.

ثانياً: بناء على نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت⁽¹⁾. وبناء على هذه المادة فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تحال إليها قضية الجرائم الإسرائيلية المرتكبة ضد أسطول الحرية حتى ولو لم تكن إسرائيل طرفاً في نظام روما الأساسي، وذلك بناء على إحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن عقبة الفيتو الأمريكي تحول دون ذلك.

ثالثاً: وبناء على ما نصت عليه المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات بصورة عفوية على أساس المعلومات التي يتلقاها والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وإذا تبين إلى المدعي العام وجود أساس للشروع في التحقيق، فيتعين عليه الحصول على الإذن من الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق، وذلك بناء على طلب يرفعه إليها مشفوعاً بكافة المعلومات المدعمة له. وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق فإنها تصدر الإذن للبدء به، دون المساس بصلاحيات المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى، وفي حال رفضت الدائرة التمهيدية منح الإذن فإن مثل هذا الرفض يقيد المدعي العام، ولكن ذلك لا يحول دون قيامه بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها. ومن خلال المادة 15 السالفة الذكر فإنه يمكن للمدعي العام إذا ما تبين له وجود أساس للشروع في التحقيق في الجرائم المرتكبة على أفراد أسطول الحرية، وبناء على المعلومات التي يتلقاها والمتعلقة بتلك الجرائم، يمكنه تقديم طلب الإذن ببدء التحقيق من الدائرة التمهيدية، والتي من صلاحياتها منح هذا الإذن أو الرفض، دون التطرق لمسألة الاختصاص والتي تبقى من اختصاص المحكمة.

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 381. أنظر كذلك، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 674.

نلاحظ مما سبق أنه يمكن أن يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على نظام روما الأساسي لمتابعة أي إسرائيلي يشتبه في قيامه بإحدى الجرائم المرتكبة ضد أسطول الحرية، والتي سبق التطرق إليها، سواء أكان رئيساً للدولة أو رئيساً للوزراء، أو عضواً في الحكومة أو الكنيست الإسرائيلي، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، أو جندياً أو ضابطاً أو قائد عسكري كبير، فإنه مسؤول عن جريمته، وصفته الرسمية لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أن هذه الصفة لا تكون سبباً في تخفيف العقوبة عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها في أثناء وجوده في منصبه⁽¹⁾. حيث أن الرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته أو سيطرته الفعليين، بسبب عدم ممارسته سلطته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، وإذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس، وإذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽²⁾.

والملاحظ أن هذه الجرائم الإسرائيلية ضد أفراد أسطول الحرية لم ترتكب بصفة عرضية، ولم تكن عبارة عن حادث، بل تم الترتيب لها مسبقاً قصد منع وصول القافلة لقطاع غزة، وعن علم من كل المسؤولين الإسرائيليين، بدليل التهديدات المسبقة والصادرة من السلطات العليا الإسرائيلية لمنظمي أسطول الحرية، والتي تحذرهم من مغبة التوجه إلى قطاع غزة ومحاولة كسر الحصار، وتأكيداتها أنها ستمنعهم من ذلك بشتى الوسائل، إضافة لاتهمهم أعضاء الأسطول بأنهم إرهابيين، مما يدل على توافر قرينة العمد وسبق الإصرار والترصد من طرف هذا الكيان، وهو ما يستدعي ضرورة ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد أسطول الحرية.

¹ أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي.

² محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 380-381.

أنظر المادة 28 من نظام روما الأساسي.

نلاحظ أنه بالرغم من وجود إمكانية لمتابعة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم ضد أفراد أسطول الحرية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أنه للأسف لم يتم إلى حد الساعة محاولة اتخاذ أي إجراء مما ذكرنا سابقا في سبيل تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

خاتمة:

لقد أصبح الأسلوب الذي يتبعه الاحتلال الإسرائيلي شديد الوضوح، فإنها تمضي بلا هوادة وبشكل مستمر في انتهاك القانون الدولي. في حين يبقى المجتمع الدولي عاجزا عن وضع حد لإفلاتها من العقاب، وكفالة امتثالها للقانون الدولي، مما يزيد من حدة المعاناة والظلم الذين يتحملهما الشعب الفلسطيني ويعطل جهود السلام. ويقدم عددا لا يحصى من تقارير الأمم المتحدة والتقارير الدولية، ومنها تقارير صادرة عن وكالات الأمم المتحدة العاملة على الأرض، كالأونورا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة واليونسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن وكالات أخرى، وتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون، وتقرير اللجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية برئاسة القاضي كارل ت هودسون فيليبس، وهي أدلة وافرة على استمرار الممارسات غير المشروعة لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وآثارها الكارثية على الشعب الفلسطيني وعلى الجهود المبذولة لتحقيق السلام العادل والدائم.

كما أن الاحتلال الإسرائيلي يستمر في ارتكاب انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي، أبرزها فرض العقاب الجماعي القاسي المتمثل في حصار قطاع غزة، مما ينتهك بشكل خطير حقوق الإنسان للسكان المدنيين الفلسطينيين، ويشل حياتهم بجميع جوانبها، فيسود الإذلال والشقاء وعدم الاستقرار، والحالة في قطاع غزة المحتل هي الأشد مأساوية، حيث لا يزال 1.5 مليون فلسطيني سجناء جراء الحصار غير المشروع الذي

تفرضه إسرائيل براً وجواً وبحراً، وتشكل هذه السياسات الإسرائيلية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، ومنها ما يعد جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني، ويجب أن تتحمل إسرائيل المسؤولية الكاملة عنها لو أريد يوماً للعدالة أن تسود وللسلام أن يتحقق.

إن الحصار التام لقطاع غزة، يعد خرقاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة، ونتج عن ذلك انتهاك للعديد من حقوق الإنسان. إن هذا الحصار غير القانوني انتهاك فاضح للقانون الدولي الإنساني، وقرار مجلس الأمن 1860 الصادر في سنة 2009، والبيان الرئاسي لمجلس الأمن رقم S/PRST/2010/9 المؤرخ في 2010/6/1، وتجاهل لنداءات المجتمع الدولي لرفعه الفوري وفتح معابر غزة الحدودية بشكل دائم وتام، وفقاً للقانون والاتفاق بشأن التنقل والعبور المبرم في نوفمبر 2005، ولما دعى إليه أيضاً قرار الجمعية العامة 19/64.⁽¹⁾

ولقد دفع هذا الحصار ناشطين ومدافعين عن السلام الدولي وحقوق الإنسان إلى القيام بعدة محاولات لكسر الحصار، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة إلى السكان المدنيين الفلسطينيين، وخاصة عن طريق البحر حيث ردت إسرائيل كالمعتاد بالقوة والغطرسة والتجاهل لجميع قواعد ومبادئ القانون الدولي، وبلغت هذه الحالة ذروتها باعتدائها في المياه الدولية على قافلة من السفن المحملة بالمساعدات الإنسانية كانت متجهة إلى قطاع غزة في 2010/05/31، وأسفر هذا الاعتداء على مقتل تسعة أشخاص وجرح العشرات، مما أثار أزمة دولية أخرى أدت إلى تصاعد التوتر وزعزعت الأوضاع.

وتبعاً لما سبق التطرق إليه من وقائع وملايسات حادثة الإعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية في أعالي البحار، والجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع فإننا نستنتج مايلي:

¹ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم A/65/380-S/2010/484 الصادر في 17 سبتمبر 2010. ص 11.

- إن تصرف أفراد الجيش الإسرائيلي في أعالي البحار بإعتراض والهجوم على أفراد أسطول الحرية جاء مخالفا لقواعد القانون الدولي، ويعد إنتهاكا لقواعد للقانون الدولي للبحار والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
 - يترتب عن مخالفة إسرائيل لقواعد القانون الدولي مسؤولية دولية مدنية لإسرائيل وجنائية للأفراد الإسرائيليين الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات والجرائم باسم إسرائيل.
- ومن أجل وضع حد للممارسات الإسرائيلية فإنه يجب القيام بما يلي:

- على المجتمع الدولي أن يعمل بسرعة مستفيدا من الإجماع الدولي والزخم القائم حول تسوية قضية أسطول الحرية.
 - ضرورة الأخذ بعين الاعتبار توصيات واستنتاجات اللجنة المستقلة الأممية لتقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان برئاسة القاضي كارل ت هودسون فيليبس.
 - كما يجب استغلال كل السبل التي تسمح بمقاضاة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم ضد أفراد أسطول الحرية.
 - كما أنه يجب تحرير جهاز مجلس الأمن من هيمنة الدول العظمى، وتعديل ميثاق الأمم المتحدة، من أجل تكريس العدالة في التمثيل وفي إصدار القرارات، عبر جميع أجهزتها، لكي لا تلقى نفس مصير عصابة الأمم، ومن أجل مصداقية أكثر لقراراتها.
- إن التغاضي على الجرائم الإسرائيلية سيساهم في إبقاء ثقافة سادت دوليا وهي ثقافة الإفلات من العقاب، وفي هذا الصدد لن يكفي الاستمرار في الإدلاء بالتصريحات أو توجيه النداءات معتدلة اللهجة إلى إسرائيل. فمن واجب المجتمع الدولي أن يتصرف بشكل حاسم، مسترشدا في ذلك بقواعد ومبادئ القانون الدولي والعدالة، فلا يمكن أن يسمح لإسرائيل بأن تواصل أفعالها وكأنها فوق القانون، فتتحدى القرارات الدولية والنداءات الموجهة إليها لوقف انتهاكاتها، ولا تلتزم بالمواثيق والعهود الدولية التي هي طرف فيها، ولا تلقي بالا إلى الحاجة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية، وإحلال الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم.

قائمة المراجع

أولا / مراجع باللغة العربية:

أ - كتب:

- 1/ القرآن الكريم
- 2/ أحمد أبو الوفاء، أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية (دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 3/ أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 4/ إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين (في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
- 5/ بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- 6/ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية "العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية"، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
- 7/ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994.
- 8/ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002.

- 9/ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 10/ سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 11/ سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 12/ شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اصدار البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005.
- 13/ صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990.
- 14/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 15/ عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 16/ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 17/ عبد الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2002.
- 18/ عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات الدولية الكبرى، رقم الإيداع بالهيئة القومية لدار الكتاب المصرية 13510، شركة البهاء للنشر، الإسكندرية، (بدون تاريخ).

19/ عبد القادر بغيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20/ عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

21/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية/ المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

22/ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت لبنان، 2007.

23/ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2007.

24/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

25/ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

26/ عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

27/ غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

28/ غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية (دراسة تاريخية تحليلية وتقييمية لتطور التنظيم الدولي ومنظماته مع التركيز على عصابة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

29/ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي/ النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

30/ فريتس كالسهورن وليفزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق القومية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت:

www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0793.pdf

31/ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997 .

32/ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

33/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية بيروت، من موقع الأنترنت: www.al-mosafa.info/data/arabic/depot2/gap.php?file=014113.pdf

34/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

35/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2008.

36/ محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

37/ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي (قانون المنظمات الدولية / الجزء الأول: الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة التاسعة، 2000.

38/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة لمعارف، الإسكندرية، 2005.

39/ محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

40/ محمود شريف بسيوني، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1989.

41/ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

42/ مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، 2009.

43/ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005.

44/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ب - رسائل ومذكرات:

45/ ريم تيسير خليل العارضة، مذكرة ماجستير بعنوان جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007.

46/ مولود أحمد مصلح، مذكرة ماجستير بعنوان العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك، 2008.

47/ هاني عادل أحمد عواد، مذكرة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.

ج - مقالات:

48/ أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.

49/ إيلينا بيجتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 845، 2002، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الأنترنت:

www.icrc.org/ara/assets/files/other/013-034_pejic_ara.pdf

50/ بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

51/ جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 89، عدد 866، 2007، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الأنترنت:

www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc_866_henckaerts.pdf

52/ درازان دو كيتش، العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية - في "مصلحة العدالة"؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الأنترنت:

www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-867-aukic.pdf

53/ عبد الرحمان محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية جراء العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2009.

54/ مصطفى أحمد أبو الخير، الاعتداء على سفن الحرية في القانون الدولي، مقال في موقع صالون القلم الفلسطيني، مؤرخ في: 2010/10/19، عنوان الموقع على شبكة الانترنت: http://salun.net/post_view.php?postid=6165

55/ هورتنسيادي.تي.جوتيريسبوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد88، العدد861، مارس 2006، من موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر على شبكة الانترنت:

www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc_861_gutierrez.pdf

ج - وثائق:

56/ التصريح الرسمي لوزارة الخارجية للجمهورية التركية رقم 115 المؤرخ في 2010/05/31 مأخوذ من الموقع الرسمي للوزارة على الأنترنت:

www.mfa.gov.tr/2010-31-مايو-115-التاريخ-ar.mfa

57/ التصريح الرسمي لوزارة الخارجية للجمهورية التركية رقم 203 المؤرخ في 2010/09/16 مأخوذ من الموقع الرسمي للوزارة على الأنترنت:

www.mfa.gov.tr/2010-16-سبتمبر-203-التاريخ-ar.mfa

58/ التصريح الرسمي لوزارة الخارجية للجمهورية التركية رقم 206 المؤرخ في 2010/09/23 مأخوذ من الموقع الرسمي للوزارة على الأنترنت:

www.mfa.gov.tr/2010-23-سبتمبر-206-التاريخ-ar.mfa

59/ المحاضر الرسمية للجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/PV72 الصادر بتاريخ 2006/03/15.

60/ تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم
A/HRC/WG6/3/ISR/2 والمؤرخ في 2008/9/25.

61/ تصريح منظمة العفو الدولية رقم 2010/008/15 بتاريخ 2010/06/03.

62/ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة عنوانه " حالة حقوق
الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة الأخرى" رقم A/HRC/12/48 -
الموجز التنفيذي- المؤرخ في 2009/09/23.

63/ دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار

64/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/251 الصادر بتاريخ
2006/03/15، والمتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

65/ قرارات مجلس الأمن الدولي، مأخوذة من موقع هيئة الأمم المتحدة على شبكة
الانترنت.: www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/scres.htm.

66/ ندوة صحفية في مقر مجلس حقوق الإنسان بجنيف بتاريخ 2010/9/28 قام بها
فريق لجنة تقصي الحقائق التابع لمجلس حقوق الإنسان غداة صدور تقريرهم بشأن
الإعتداء الإسرائيلي على قافلة الإغاثة الإنسانية أسطول الحرية

أنظر www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=28437376

د - إعلانات:

67/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

هـ - موثيق المنظمات الدولية:

68/ ميثاق الامم المتحدة.

و - إتفاقات دولية:

69/ إتفاقيات جنيف للبحار 1958

70/ إتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب 1949.

71/ إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

72/ الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950

73/ الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية 1966.

74/ البروتوكولين الإضافيين إلى إتفاقيات جنيف 1977.

75/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا / مراجع باللغة الأجنبية:

76\ Jean Charpentier, institutions internationales, 13^e édition, édition DALLOZ, Paris, 1997.

77\ Jean-Claude Zarka, Les institutions internationales, édition ellipses, Paris, 1995.

78\ Michel Lascombe, Le droit international public, édition DALLOZ, Paris, 1996.

79\ Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, 4^e édition, édition DALLOZ, Paris, 1998.

80\ Rapport A/HRC/15/21 du 27/09/2010 élaboré par la mission d'établissement des faits organisé par le conseil des droits de l'homme en vertu de sa résolution 14/1 du 2/6/2010.

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/15session/A.HRC.15.21_fr.pdf

الفهرس

1	مقدمة
11	الفصل الأول: الإنتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي إزاء أسطول الحرية
14	المبحث الأول: الاعتداء الإسرائيلي والقانون الدولي للبحار
16	المطلب الأول: المركز القانوني للبحر العالي في القانون الدولي للبحار
16	الفرع الأول: مفهوم أعالي البحار
25	الفرع الثاني: حقوق وواجبات الدول في أعالي البحار
33	المطلب الثاني: إنتهاكات إسرائيل للقانون الدولي للبحار
34	الفرع الأول: المركز القانوني لسفن أسطول الحرية في أعالي البحار
39	الفرع الثاني: القرصنة الإسرائيلية على سفن أسطول الحرية
45	المبحث الثاني: الاعتداء الإسرائيلي والقانون الدولي الإنساني
48	المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني وتصنيف الجرائم
48	الفرع الأول: تعريف ومبادئ القانون الدولي الإنساني
56	الفرع الثاني: تعريف وتصنيف الجرائم في القانون الدولي الإنساني
68	المطلب الثاني: إنتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني
70	الفرع الأول: جرائم إسرائيل على أسطول الحرية
81	الفرع الثاني: الإنتهاكات الإسرائيلية لقانون الحرب البحرية
85	المبحث الثالث: الإعتداء الإسرائيلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان
89	المطلب الأول: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان
91	الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان
98	الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الإتفاقيات الدولية
104	المطلب الثاني: إنتهاكات إسرائيل للقانون الدولي لحقوق الإنسان
105	الفرع الأول: الإنتهاكات الإسرائيلية للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية
111	الفرع الثاني: الإعتداء الإسرائيلي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

115.....	الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على الاعتداء على أسطول الحرية
117.....	المبحث الأول: الإعتداء على أسطول الحرية والمسؤولية الإسرائيلية
118.....	المطلب الأول: الإعتداء على أسطول الحرية والمسؤولية الدولية
119.....	الفرع الأول: ماهية المسؤولية الدولية
130.....	الفرع الثاني: قيام المسؤولية الإسرائيلية والآثار المترتبة عليها
138.....	المطلب الثاني: الإعتداء على أسطول الحرية والمسؤولية الجنائية الدولية
139.....	الفرع الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية
148.....	الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الإسرائيلية
157.....	المبحث الثاني: الحماية الأممية لأسطول الحرية
160.....	المطلب الأول: مجلس الأمن ودوره في قضية أسطول الحرية
163.....	الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس الأمن
172.....	الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في قضية أسطول الحرية
180.....	المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان ودوره في قضية أسطول الحرية
183.....	الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان
188.....	الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان في قضية أسطول الحرية
196.....	المبحث الثالث: الحماية القضائية لأسطول الحرية
199.....	المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية
199.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
205.....	الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية
214.....	المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في قضية أسطول الحرية
215.....	الفرع الأول: الرفض الإسرائيلي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
219.....	الفرع الثاني: إمكانية متابعة المجرمين الإسرائيليين في المحكمة الجنائية الدولية
225.....	خاتمة
228.....	قائمة المراجع
238.....	الفهرس